المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير

جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالبة:

ليلى بنت عبد الرحمن بن سعيد العمودي

الرقم الجامعي: ٤٣١٨٠٣٤٠

إشراف الدكتورة:

نجبة بنت غلام نبي بن غلام محمّد الباكستاني

الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير، جمعًا ودراسة.

وهي تهدف إلى جمع أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير، وتبيينِ أصوله، ومنهجه فيه، من الموطأ والمدونة وتفسير القرآن من الجامع لابن وهب والبيان والتحصيل والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، فكان المجموع في ذلك مائة وثلاثة وعشرين موضعًا، اعتمدت فيها على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن والنقدي.

واحتوت الرسالة على مقدمة اشتملت على: أهمية البحث والباعث عليه والدراسات السابقة وتساؤلات الدراسة ومنهجي في البحث، وبابين:

الباب الأول: الدراسة النظرية: مدرسة التفسير في المدينة: واشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التفسير: تعريفه، ونشأته، وأقسامه باعتبار طرق الوصول إليه، والفصل الثاني: علماء التفسير في المدينة ومنهج هذه المدرسة، والفصل الثالث: الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفسّراً.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية، واشتمل على: أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير ودراستها مرتبة على ترتيب سور القرآن وآياته.

الخاتمة: وفيها: أبرز نتائج البحث، والتوصيات والفهارس العامة.

وكان من أبرز تلك النتائج:

جلالة قدر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير، وعدم خروجه في أقواله عن أقوال أهل التفسير قبله غالبًا. رحم الله الإمام مالك، وجمعنا به في مستقر رحمته مع الأنبياء والصالحين، والحمد لله رب العالمين.

الباحثة — **المشرفة**

ليلى بنت عبدالرحمن العمودي — **د. نجبة بنت غلام نبي الباكستاني**

Summary

Entitled: Collecting and studying the words of the Imam Malik.

May God have mercy on him, of interpretation.

The study aims to collect Imam Malik words in Exegesis and to clarify its assets and approach it of Muwattaa, Mudawanah, interpretation of holy Quran of Aljamea of Ibin Wahab and Albyan and Altahseel and Alqapas in explaining Al Muataa of Malik Ibni Anas.

The total in that was one hundred twenty three places.

Adopted in which the inductive and analytical and comparative criticism.

The study contains an introduction which included the importance of research and motive on it, previous studies and questions about the study, two approaches and two sections:

Section 1: Theoretical study, Exegesis school in Almadinah city. This section included three chapters.

Chapter I: The Exegesis, detenition, its origins and its divisions as accessible ways.

Chapter II: Schoolars of interpretation in Almadinah City and the shool curriculum.

Chapter III: Imam Malik interpreter.

Section 2: Applied study included the word's of Imam in interpretation and study it arronged in the order of the sura's Quran and the Quran verses.

Conclusion: The most prominant search results and recommendation's and General indexes.

The most prominent of these results:

The majesty Imam Malik in interpretation,in his words to detract from previous scholary interpretation.

God bless Imam Malik ،and collected us in a stable mercy with prophet's and righteous and praise be to Allah.

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، له الحمد حمدًا يوافي نعمه، ويكافي مزيده، ويضاهي كرمه، له الحمد على كل ما أنعم به وتفضّل، وله الحمد على ما أعان بمنّه وسهّل، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشكره تعالى شكرًا يليق بجلاله على ما وفقني إليه، وأعانني عليه من خدمة لكتابه، فالحمد له من قبل ومن بعد، فهو سبحانه وليّ كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات.

والصلاة والسلام على رسوله القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"(١).

وبعد.. فإن عليّ -في هذه الرسالة- حقوقًا كثيرةً لأصحابها، واجب عليّ أداؤها، أعظمهم حقًا على الإطلاق -بعد حق الله تعالى- والداي الكريمان، حفظهما الله، وبارك فيهما، ومدّ في عمرهما على الطاعة، وجزاهما عني خير ما جزى والدين عن ابنتهما، فقد أرضعاني حب العلم الشرعي وتحصيله، وبذلا من أجل ذلك كل غالٍ ونفيس، فيارب اغفر لهما وارحمهما كما ربياني صغيرًا، ومن كل خير -ربنا- مدّهما وأكرمهما، وارزقني وإخوتي حسن برهما، وارفع في عالي الجنان مقامهما.

ثم الشكر والامتنان لكل من قدم لي عونًا وأسدى لي نصحًا، من أخ أو قريب أو أستاذ، فجزاهم الله عني خير الجزاء وجعل كل ما بذلوه معي في موازين حسناتهم يوم العرض الأكبر.

وأخصّ بالشكر والامتنان مشرفتي الغالية والحبيبة، الدكتورة/ نجبة بنت غلام نبي بن غلام محمد الباكستاني، الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن بجامعة

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف: ٤/ ٢٥٥، رقم(٤٨١١).

وصححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ١/ ٧٧٦، رقم(٤١٦).

أم القرى، على ما بذلته معي من عناية واهتمام في إعداد الرسالة، وإخراجها بالشكل المرضي، فقد غمرتني بوافر كرمها ولطفها، ومنحتني الكثير من وقتها الثمين، في قراءة الرسالة وإبداء الملحوظات أولًا بأول، ومهما أذكر في فضلها فلن أوفيها حقها، لكنني أسأل الله الكريم أن يكرمها بخيري الدنيا والآخرة، وأن يبارك لها في الذرية، ويقرَّ عينها بهم، ويصلحَ لها شأنها كله، فإنها نعم المشرفة الناصحة الموجّهة.

وكذا أتوجه بالشكر للأستاذين المناقشين على تفضلهما بقراءة الرسالة وإبداء الملحوظات والتصويبات، والتي هي محطّ اهتمام مني، فجزاهما الله عني كل خير.

ولا يفوتني تقديم شكري وتقديري لهذه الجامعة المباركة، جامعة أم القرى، والقائمين عليها، وأخصّ بالشكر كليتي: كلية الدعوة وأصول الدين، وقسم الكتاب والسنة، والقائمين عليهما من رؤساء وأساتذة وُفّقوا للنهوض بها.

ولهؤلاء جميعًا أقول:

شكرت جميل صنعكم بدمعي ... ودمع العين مقياس الشعور
لأول مرة قد ذاق جفني ... على ما ذاقه دمعَ السرور(١)

---

(١) وهي لحافظ إبراهيم. ينظر: مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي: ص٢٥١.

المقدمة

المقدمـــــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له.

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد ﷺ القائل: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"(١)، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فالإنسان إنما يشرُف بما يعرف، ويفضل بما يعقل، وينجُب بمن يصحب(٢)، وإن أحق ما صرفت إليه العناية، وما تبلغ في معرفته الغاية: ما كان لله في العلم به رضىً، وللعالم به هدىً، وإن أجمع ذلك لمبتغيه: كتاب الله الذي لا ريب فيه، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد(٣).

ولذلك تنافس الناس في قراءته، وحفظه، وتدبره، وتعلم أحكامه، والعمل به، واستنباط العلوم العديدة منه، ولَمْ ولَنْ يشبع طالب علم من تأمله وتدبره، واستخراج مكنوناته وكنوزه، فهو كتاب هداية، ومنارةُ رشد.

وأول من اهتم ببيان معاني كلام الله في كتابه، وشرح ألفاظه: هو رسولُ الله ﷺ؛ فهو الذي أسند الله تعالى إليه البيان، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، ثم الصحابة -رضوان الله عليهم-، ثم التابعون،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث معاوية، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين: ١/ ٢٥، رقم(٧١).

(٢) ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/ ١.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١/ ٦.

ثم العلماء العارفون الراسخون في العلم، يبيّنون ويقعّدون ويستنبطون من القرآن الكريم ما يفتح الله به عليهم، ومن بين أولئك الثلة: عالم من أعلم أهل المدينة؛ بل ومن أئمة السنة، عُرف بإمام دار الهجرة، أحد أصحاب المذاهب الأربعة التي ذاع صيتها بين العالمين، وانتشر ذكرها في الآفاق، وصاحب أحد أمهات كتب السنة؛ إنه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لقد كان صاحبُ الموطأ أحدَ علماء التفسير لكتاب الله وإن لم يعرف عنه إلا كونه فقيهًا محدثًا؛ فلذلك أحببت أن أبرز جهده في التفسير؛ بأن أجمع أقواله فيه من مظانّها دون المرويات والآثار[١]، فوجدت له في ذلك ما تجاوز المائة، فاستعنت الله في تقديمها أطروحة لبحثي للماجستير تحت عنوان: "أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير جمعاً ودراسة"، والله تعالى الموفق والمسدد.

وقد اهتديت لوضع ضوابط أربعة أعرض عليها كل قول، فما وافقها أخذته، وما خالفها أو خالف شيئًا منها ضربت عنه صفحًا.

وكانت الضوابط كالتالي:

أولًا: أن يكون القول للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلامته: ألا ينقل القول عن غيره، سواء أصرّح باسم المنقول عنه[٢] أم لم يصرّح[٣].

ثانيًا: أن يكون القول مسندًا إلى الإمام من كتاب أصيل[٤].

والإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يضع كتابًا غير (الموطأ) فسيكون الاعتماد عليه،

---

(١) أي دون ما كان مسندًا.

(٢) وذلك كما يقول: وقول عليّ هو أحسن ما سمعت.

(٣) كقوله: وهذا ما عليه العمل في المدينة، أو: وعلى هذا الإجماع، أو: وهو قول أهل الحجة، أو غير ذلك مما يشير فيه لأخذ القول من غيره.

(٤) أقصد بذلك الكتاب الذي يتصل فيه سند الآثار إلى مؤلفه.

بالإضافة لأمهات الكتب في الفقه المالكي[١]، وهي: المدوّنة[٢]، والموّازية[٣]، والمستخرَجة[٤]، والواضحة[٥].

أما المدوّنة فهي موجودة مطبوعة، والمستخرَجة موجودة ضمنًا في كتاب "البيان والتحصيل" لابن رشد[٦] الذي قام بشرحها، والكتب الباقية جاءت مسائلها في كتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لابن أبي زيد القيرواني[٧]، إذ لم تحقق بعدُ كاملة.

وقد ذكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨] في كتابه "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، بابًا سماه: كتاب التفسير، ذكر في بدايته ما يفيد أنه تم العثور على تفسير للإمام مالك

---

(١) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للطرابلسي، ت: عبدالسلام الشريف: ص١١٩، عيون المسائل، للقاضي عبدالوهاب، ت: علي محمد: ص٢٠١.

(٢) أشهر أمهات الكتب المالكي عامة وأقدمها على الإطلاق، لمؤلفها: أبي سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون.

(٣) وهو كتاب محمد بن إبراهيم بن الموّاز.

(٤) وهو كتاب محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي القرطبي، وتسمى كذلك بالعُتبيّة.

(٥) وهو كتاب عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي.

(٦) أبو الوليد: محمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبيُ، شيخ المالكية، القاضي، فقيه أصولي محدث، من تصانيفه: (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل)، مات سنة ٥٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٥٨، الوافي بالوفيات: ٢/ ٨١.

(٧) أبو محمد: عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، انتهت إليه الرياسة في الفقه، وكان يسمى مالك الصغير، وتفقه بأبي الفضل الممسي، وبأبي بكر ابن اللباد، له كتب كثيرة، مات سنة ٣٨٦هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص١٦٠، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٦/ ٢١٥.

(٨) أبو بكر: محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المعافري الأندلسي، المفسر، كان ذا علم بالحديث، وصنف العديد من المصنفات؛ منها: (أحكام القرآن) في التفسير، مات سنة ٥٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٩٦، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص١٨٠.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكتوبًا بواسطة تلميذه المخزومي(١)، فنقله عنه(٢).

وأضفت إليه في التفسير: "تفسير القرآن من الجامع لابن وهب(٣)" لأن ابن وهب تلميذ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يروي عنه مباشرة.

فكانت المصادر في هذا الجمع: "الموطأ(٤)، والمدوّنة، والقبس، والبيان والتحصيل، وتفسير القرآن من الجامع لابن وهب، والنوادر والزيادات".

ثالثًا: أن يكون القول مبيّنًا لمعاني القرآن الكريم لا على وجه الاستنباط أو الاستدلال.

رابعًا: حتى تطمئن النفس إلى أن هذا القول هو في التفسير اشترطت ورود الآية مع القول؛ بحيث يكون التفسير صريحًا.

فإذا اجتمعت الضوابط الأربعة في قول؛ بأن كان القول للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحد المصادر السابقة، في التفسير المباشر، وكان التفسير صريحًا بذكر الآية معه،

---

(١) أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد: خالد بن عبدالرحمن الخراساني المروزي، روى الحديث عن مالك والثوري، وروى عنه يحيى بن معين وهشام بن عمار، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٨/ ١٢٠، تهذيب التهذيب: ٣/ ١٠٣، وذكر أن ابن عدي جعل الخراساني والمخزومي واحدًا.

(٢) قال ابن العربي: "هذا كتاب التفسير أرسل مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كلامه فيه إرسالاً فلقطه أصحابه عنه ونقلوه كما سمعوه منه ما خلا المخزومي؛ فإنه جمع له فيه أوراقاً فألفيناها في دمشق في الرحلة الثانية فكتبناها عن شيخنا أبي عبدالله المصّيصي الأجل الأمين المعدل". ٣/ ١٠٤٧.

(٣) أبو محمد: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الفقيه المحدث، تفقه بمالك وابن دينار، وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير، وصحب مالكاً عشرين سنة، وهو أثبت الناس في مالك، ثقة حافظ عابد صاحب سنة وآثار، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص١٥٠، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٣/ ٢٢٨، تقريب التهذيب: ص ٣٢٨.

(٤) ورجعت في الموطأ لرواياته الثمانية: رواية يحيى الليثي، وأبي مصعب الزهري، وسويد بن سعيد، وابن زياد، ومحمد بن الحسن الشيباني، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكير.

ولم ينسب القول لأحد لا صراحة ولا إشارة؛ ضمّنته رسالتي[1].

وعلى ذلك كان عدد الأقوال للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير هو خمسة وعشرين ومائة قول.

أهمية هذا الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع بالإضافة إلى شرف متعلّقه -وهو بيان كلام الله تعالى- في النقاط التالية:

١/ كونه يجمع ما تفرق من أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتعلقة بالتفسير من مظانها، وإخراج ذلك على هيئة تفسير يعتمد على الرأي المقبول[2].

٢/ جدّة هذا الموضوع؛ حيث تبيّن لي أنه لم تسبق دراسته[3].

٣/ ارتباط هذا البحث بتخصصي " التفسير وعلوم القرآن".

٤/ كون هذا البحث معتمداً على الاستقراء والسبر، وتطبيق قواعد الترجيح؛ وهذا كله مما يقوي ملكة الباحث، ويثري معلوماته.

---

(١) ولذلك قد يبدو للمدقق في رسالتي بأنني أتخير ما أشتهي من أقوال الإمام وأدع أقوالاً أخرى، وليس الأمر كذلك، فإنني قد بحثت وجمعت الأقوال مما يقارب الخمسين مجلدًا، ثم أمعنت النظر فيها، فما كان قولًا للإمام أخذته، وقد أترك جزءًا من القول؛ وذلك لوروده في مرجع آخر مسندًا. فكل ما أوردته في الرسالة هو ما قاله الإمام باجتهاده دون ما أسنده لغيره، والله أعلم.

(٢) بالرأي لكونه من قول الإمام ورأيه.

(٣) وقد تمت الإفادة بذلك من مركز الملك فيصل للبحوث، ومن مركز إحياء التراث، وتم الاتصال بمكتبة الملك عبدالعزيز.

سبب اختيار الموضوع :

لقد بعث على اختيار هذا الموضوع بواعث عديدة؛ وهي:

١/ علوّ مكانة هذا العالم، وجلالة قدره، ودخوله في القرون التي فضلها رسول الله ﷺ بقوله: "خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[(١)]. بل وورود الأثر الذي يشير إلى مكانة هذا العالم بالتحديد كما في الحديث: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة"[(٢)].

٢/ سلامة معتقده؛ فهو من أئمة السنة الذين ذادوا عن حماها.

٣/ إبراز الجانب التفسيري لهذا العالم الكبير؛ إذ إنّ المشهور عنه أنه محدّث وفقيه.

٤/ إثراء المكتبة الإسلامية بهذا التفسير.

٥/ تبيين أصول الإمام مالك في التفسير، ومنهجه فيه، من خلال جمع أقواله في التفسير.

٦/ إظهار مكانة هذا العالم بين المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عند مقارنة أقواله بأقوالهم.

٧/ التسهيل على الباحثين في التفسير في الإفادة من هذا التفسير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة زور إذا أشهد: ٣/ ١٧١، رقم(٢٦٥٢)، وكتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥/ ٣، رقم(٣٦٥١)، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله: ٨/ ١٣٤، رقم(٦٦٥٨)، وكتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها: ٨/ ٩١، رقم(٦٤٢٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود، كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم: ٤/ ١٩٦٣، رقم(٢٥٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أبواب العلم، باب ماجاء في عالم المدينة: ٥/ ٤٧، رقم(٢٦٨٠). قال الترمذي بعد إيراده الحديث: هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة، وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل: من عالم المدينة؟ فقال: «إنه مالك بن أنس». وضعفه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة: ١٠/ ٣٨٣، رقم(٤٨٣٣).

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة سابقة لهذا الموضوع تتعلق بجمع أقواله فقط دون مروياته، والدراسات السابقة إما جمع للمرويات فقط، أو لكل ما يتعلق بالتفسير من آثار وأقوال[١]. وهذه الدراسات كانت على النحو التالي:

١/ كتاب بعنوان "مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير" جمع وتحقيق وتخريج: الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني[٢]، والشيخ حكمت بشير ياسين[٣] الأستاذ المشارك بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية -حفظهما الله-، وقد انفرد الكتاب بجمع المرويات فقط دون الأقوال.

٢/ رسالة بعنوان"الإمام مالك مفسرًا" رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، جمع وتحقيق وتقديم: حميد لحمر[٤] أستاذ الدراسات الإسلامية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الآداب

---

(١) وذلك بالإضافة لما سبق في جدة هذا الموضوع بالبحث في الشبكة المعلوماتية فلم أقف على دراسة لهذا البحث.

(٢) أبو الأرقم: محمد بن رزق بن طرهوني الكعبي السلمي المصري المدني، كانت له إجازات في القراءات والحديث والعقيدة والفقه، ودرّس التفسير وعلوم القرآن، من تصانيفه: "مرويات الإمام مالك في التفسير" مشاركة، وهو معاصر. منقول من موقع الشيخ. ينظر: ملتقى أهل الحديث، منتدى السيرة والتاريخ والأنساب، إسلام سلامة علي جابر.

(٣) حكمت بشير ياسين، ولد بالعراق، دكتوراة في الشريعة الإسلامية، فرع الكتاب والسنة، عمل أستاذًا مساعدًا في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ودرّس التفسير، معاصر. ينظر: ملتقى أهل الحديث، منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين، إبراهيم الجوريشي.

(٤) حميد بن محمد لحمر، أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الآداب سايس بفاس، دكتوراه في الدراسات الإسلامية، تخصص المذهب المالكي فقهًا وتاريخًا، والمشرف على موقع رواق المذهب المالكي، له العديد من المهام والمسؤوليات والعضويات، من مؤلفاته: كتاب "تفسير الإمام مالك بن أنس" جمع وتحقيق وتقديم، معاصر. ينظر: موقع جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس، فاس المغرب، موجز السيرة العلمية للدكتور/ حميد لحمر، المشرف على الموقع/ د. عبدالعزيز أنميرات.

والعلوم الإنسانية، سايس فاس، تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات، وكانت رسالة جامعية نال صاحبها دبلوم الدراسات الإسلامية العليا بميزة (حسن جدًا)، وقد امتازت هذه الرسالة بالجمع لما ورد من تفسير للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العديد من كتب التفسير وآيات الأحكام وكتب الفقه وغيرها؛ سواء أكانت أقوالًا للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو مرويات، كما أنه لم يتناولها بالدراسة.

٣/ بحوث تدريبية صغيرة للدكتور سعود الفنيسان[١] كلف بها طلبته في الماجستير قبل عشرين عاماً تقريبًا؛ ولكنها لا تعدو كونها بحوثًا وواجبات تدريبية[٢].

۞ الجديد في الموضوع :

والجديد الذي أعتزم القيام به هو:

١/ جمع أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير التي قالها من نفسه دون ما هي مرويّات عن الرسول ﷺ أو الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومن بعدهم.

٢/ دراسة أقواله رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد جمعها؛ لأستخلص منها منهج الإمام ومصادره التي اعتمدها وبنى عليها تفسيره.

---

(١) سعود بن عبدالله الفنيسان، أستاذ التفسير وعلوم القرآن، وعميد كلية الشريعة بالرياض سابقًا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتولى العديد من المناصب العلمية بالجامعة، من نتاجه العلمي: الفتح القدسي في فضل آية الكرسي للبقاعي الشافعي، تحقيق، معاصر. ينظر: منتدى إسلام تودي، السيرة الذاتية للعلامة أ. د. سعود الفنيسان من موقعه، الحارث بن همام.

(٢) وقد تم الاتصال بالدكتور سعود وأكد لي عدم تناول الموضوع بدراسة علمية كاملة.

تساؤلات الدراسة :

وقد بنيت دراستي هذه على عدة تساؤلات:

السؤال الأول: ما كمية الآثار التي تركها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأقوال التي تتعلق بالتفسير؟

السؤال الثاني: ما الأصول التي اعتمدها في تفسيره؟

السؤال الثالث: ما منهجه في بيان كلام الله تعالى؟

وسيكون الجواب عن هذه التساؤلات من خلال البحث -إن شاء الله تعالى-.

منهجي في البحث :

أولاً: اعتمدت على المناهج التالية في بحثي:

المنهج الاستقرائي في جمع أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير من: "الموطأ، والمدونة، والقبس، والبيان والتحصيل، والتفسير من الجامع لابن وهب، والنوادر والزيادات".

والمنهج التحليلي في دراسة قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيّنة وجه الاستدلال.

والمنهج المقارن في عرض الأقوال، واكتفيت بمقارنتها بأقوال المفسرين من السلف مخرجة القول من أحد كتب التفسير المسندة كتفسير الطبري(١)، أوتفسير ابن أبي حاتم(٢)، وببعض كتب اللغة.

---

(١) أبو جعفر: محمد بن جرير **بن يزيد بن كثير الطبري**، رأس المفسرين على الإطلاق، **كان** فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، بصيراً بأيام **الناس وأخبارهم**، سمع من هناد بن السري، ويونس بن عبدالأعلى، وروى عنه الطبراني وأحمد بن كامل وطائفة، من تصانيفه: تفسيره (جامع البيان عن تفسير آي القرآن)، مات عام ٣١٠ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/ ٢٠١، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٥.

(٢) أبو محمد: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الرازي، الإمام الحافظ الناقد، كان بحرًا في ⇐ =

والمنهج النقدي عند ذكر نتيجة القول، وذلك في حال وجود اختلاف في تفسير الآية؛ حيث نظرت فيه وبيّنته هل هو من اختلاف التنوع أو التضادّ، ثم ذكرت دليل كل قول ما أمكن، وختمت ببيان الراجح من الأقوال معتبرة أثناء ذلك قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ووجهه.

ثانياً: عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلت ذلك بجوار الآية دون الحاشية للتخفيف.

ثالثاً: خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ذكرت الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيرهما بيّنت ذلك، وذكرت حكم أهل العلم عليه.

رابعاً: ذكرت فيما يتعلق بالمصادر والمراجع اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة والطبعة وتاريخها ودار النشر في الفهارس، أما في أثناء البحث فاكتفيت بذكر اسم الكتاب(١) والجزء والصفحة إلا في أسماء الكتب المتشابهة فأسميها باسم مؤلفها؛ كتفسير الطبري(٢)، وتفسير(٣)ابن كثير(٤).

= العلوم ومعرفة الرجال، ثقة، من مصنفاته: الجرح والتعديل، والتفسير، مات سنة ٣٢٧هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ١/ ٥٣٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٣٤٦.

(١) وقد ذكرت اسم الكتب دون اختصار إلا في كتاب "التحرير والتنوير"، وصحيحي البخاري ومسلم، اختصرتها لطول اسم الكتاب وكثرة تكراره.

(٢) فهناك جامع البيان في التفسير للإيجي، وجامع البيان في القراءات، بالإضافة لجامع البيان للطبري.

(٣) فهناك تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ولابن أبي حاتم.

(٤) أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، الفقيه الشافعي، الحافظ، المحدث المؤرخ، أخذ العلوم من الحسين العراقي والقاسم بن عساكر، ولازم المزي، وسمع من ابن تيمية، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، مات سنة ٧٧٤هـ. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٥٣٣، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٢٦٠.

خامسًا: ترجمت للأعلام الواردين جميعهم في أول موضع فقط دون الإشارة إليهم إن تكرروا؛ وذلك لكثرة ورود الأعلام في رسالتي.

فإن كان العلَم من الصحابة اكتفيت بذكر اسمه وتاريخ وفاته بعد إشارتي لكونه صحابيًا جليلًا، من مرجع أو مرجعين، وأما من سواهم فأذكر الكنية ثم الاسم والنسب، وما اشتهر به من العلوم، وإن كان من أهل الحديث ذكرت اثنين من شيوخه واثنين من طلابه، وحكم أهل الفن عليه ما أمكن، من مرجعين أو ثلاثة، ثم ختمت للجميع بذكر سنة الوفاة.

سادسًا: في القسم التطبيقي من الرسالة اتبعت الخطوات التالية في كل موضع بعد أن رتبت الأقوال بترتيب سور القرآن الكريم وترتيب آياته:

ذكرت رقم الموضع، ثم الآية، ثم عنونت ب: أولًا: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه ذكرت قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ معزوًّا لمصدره.

ثم عنونت ب: ثانيًا: الدراسة، وذكرت فيها أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من الصحابة والتابعين وأتباعهم في التفسير، مخرجة من الكتب الأصيلة المسندة كالطبري وابن أبي حاتم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، مع ترتيب أسمائهم في كل قول حسب تاريخ الوفيات، وقدّمت في ذلك الصحابة أولاً، كما قدّمت ابن عباس[1] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على غيره من الصحابة.

ثم عنونت ب: ثالثًا: النتيجة، وتم فيها المقارنة بأقوال أهل اللغة ثم بأقوال أهل التفسير، مع ذكر نوع الاختلاف -إن وجد- وأدلته ما أمكن، ثم ذيّلت النتيجة بوصف قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالنسبة لباقي الأقوال على النحو التالي:

- "لا خلاف" في المواضع المتفق عليها بينه وبين المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) أبو العباس: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي، صحابي جليل، مات سنة ٦٨هـ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٢١.

- "موافق لأقوال المفسرين" في المواضع التي يكون الاختلاف فيها من قبيل اختلاف التنوع الذي تتساوى فيه كل الأطراف دون ترجيح.

- "هو الراجح" في المواضع التي يكون الاختلاف فيها من قبيل اختلاف التنوع الذي يترجح فيه قول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدليل من الأدلة.

- "مرجوحًا" في المواضع التي يكون الاختلاف فيها من قبيل اختلاف التنوع الذي يترجح فيه أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على قول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- "هو الصواب" إذا كان القول الآخر لا يمكن القول به لسبب من الأسباب القوية؛ سواء أكان الاختلاف في الأقوال من قبيل اختلاف التنوع أم التضادّ.

- "شاذًّا مخالفًا للصواب" إذا كان قول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يمكن القول به لسبب قوي.

- التوقف عند عدم وجود ما يرجح شيئًا من الأقوال على غيرها، وعدم وجود ما يصحح شيئًا من الأقوال.

سابعًا: ختمت الرسالة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

ثامنًا: ذيّلت الرسالة بالفهارس العلمية اللازمة: فهرس الآيات، والأحاديث، والآثار، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، وغيرها من الفهارس الفنية.

۞ خطة البحث:

انتظمت هذه الدراسة في خطة تحتوي على مقدمة وبابين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمـة: وتحتوي على أهمية البحث، والباعث عليه، والدراسات السابقة، وتساؤلات الدراسة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

الباب الأول: الدراسة النظرية: مدرسة التفسير في المدينة:

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التفسير: تعريفه، ونشأته، وأقسامه باعتبار طرق الوصول إليه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التفسير.

المبحث الثاني: نشأة التفسير.

المبحث الثالث: أقسام التفسير باعتبار طرق الوصول إليه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التفسير بالمأثور.

المطلب الثاني: التفسير بالرأي.

الفصل الثاني: علماء التفسير في المدينة ومنهج هذه المدرسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علماء التفسير في المدينة.

المبحث الثاني: منهج مدرسة المدينة في التفسير.

الفصل الثالث: الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفسّراً، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عصر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثاني: حياة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشخصية.

المبحث الثاني: أصول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير ومنهجه فيه.

الباب الثاني: جانب الدراسة:

ويحتوي على أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير ودراستها مرتبة على ترتيب سور القرآن وآياته متبعة فيها المنهج الذي سبق ذكره.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي تم الوصول إليها، والتوصيات.

الفهارس العامة.

والله تعالى أسأله القبول والسداد، والتوفيق والرشاد.



الباب الأول

الباب الأول

الدراسة النظرية

مدرسة التفسير في المدينة

ويشتمل على ثلاثة فصـــول:

- ۞ **الفصل الأول: التفسير: تعريفه، ونشأته، وأقسامه باعتبار طرق الوصول إليه.**
- ۞ **الفصل الثاني: علماء التفسير في المدينة ومنهج هذه المدرسة.**
- ۞ **الفصل الثالث: الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مفسّراً.**

الفصل الأول

التفسير: تعريفه، ونشأته، وأقسامه باعتبار طرق الوصول إليه

وفيــه ثلاثــة مباحــث : -

- المبحث الأول: تعريف التفسير.
- المبحث الثاني: نشأة التفسير.
- المبحث الثالث: أقسام التفسير باعتبار طرق الوصول إليه.

* * * ** * * *

المبحث الأول

تعريـــف التفسيـــر

التفسير في اللغة:

مصدر من الفعل "فَسَرَ"، والفَسْرُ: التفسير، وهو بيان وتفصيل للكتاب، وفَسَرَه يَفْسِرُه فَسْرًا، وفَسّرَه تفسيرًا، وكل شيء يعرف به تفسير الشيء فهو التَفْسِرة(١).

والفَسْرُ هو: كشف المغطى، والتفسير هو: كشف المراد عن اللفظ المشكل(٢).

واستفسرته كذا: أي سألته أن يفسّره لي(٣).

وبالجملة فإن الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان الشيء وإيضاحه(٤).

التفسير في الاصطلاح:

ورد عن أهل الفن عدة تعاريف للتفسير؛ من ذلك:

قال أبو حيان(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ

---

(١) ومن ذلك: إطلاق "التفسرة" على البَوْل الذي ينظر فيه الأطباء؛ لأنه يستدل به على مرض البدن. ينظر: كتاب العين: ٧/ ٢٤٧، مادة "فسر".

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/ ٢٨٢، مادة "فسر".

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٧٨١، مادة "فسر".

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٥٠٤، مادة "فسر".

(٥) أبو حيان: محمد بن يوسف بن عليّ الغرناطي، الأندلسي، من كبار العلماء بالتفسير والحديث والتراجم واللغات والنحو والصرف والقراءات، سمع من عبدالوهاب بن الفرات وعبدالله بن أحمد بن فارس وغيرهما، من تصانيفه: البحر المحيط في التفسير، مات سنة ٧٤٥هـ. ينظر: معرفة القراء الكبار على =

القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك"(١).

وعرّفه ابن القيم(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "فالتفسير: هو إبانة المعنى وإيضاحه"(٣).

وعرّفه الزرقاني(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"(٥).

وعرّفه ابن عثيمين(٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: " هو بيان معاني القرآن الكريم"(٧).

وبالتأمل في هذه التعاريف يظهر أن هناك قدرًا متفقًا عليه؛ وهو "بيان معاني كلمات القرآن الكريم"؛ سواء بنص التعريف أو بمفهومه، ثم بعد هذا القدر يحصل الاختلاف، فمنهم من أدخل بعض علوم القرآن؛ كعلم الناسخ والمنسوخ، وأسباب

= الطبقات والأعصار: ص٣٨٧، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ٦/ ٥٨.

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير: ١/ ٢٦.

(٢) أبو عبدالله: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعي الدمشقيّ، ابْن قيّم الجوزية الحنبليّ، تلميذ ابن تيمية، من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والعربية، له من التصانيف: زاد المعاد، توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: البداية والنهاية: ١٤/ ٢٣٤، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١/ ٦٢.

(٣) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: ١/ ٢١٥.

(٤) محمد بن عبدالعظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر، تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرّسًا لعلوم القرآن والحديث، من مؤلفاته: مناهل العرفان في علوم القرآن، مات سنة ١٣٦٧هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ٢١٠.

(٥) مناهل العرفان: ٢/ ٣.

(٦) أبو عبدالله: محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبي التميمي، عالم سعودي معاصر، برع في الكثير من العلوم، واهتم بالتعليم والتربية والإفتاء والبحث والتحقيق، له اجتهادات واختيارات موفقة، من كتبه: القول المفيد على كتاب التوحيد، مات سنة ١٤٢١هـ. ينظر: موقع صيد الفوائد، ومنتديات كل السلفيين-بإشراف: علي بن حسن الحلبي الأثري، بتاريخ ٢٠٠٩م.

(٧) أصول في التفسير: ص ٢٣.

النزول، والقراءات، أو أدخل علومًا أخرى؛ كعلم الفقه وعلم التصريف وعلم الإعراب وعلم البيان ونحوها، وهذه العلوم يدخل منها في حدّ التفسير ما يبين المعنى دون ما زاد على ذلك القدر.

فيظهر أن المعنى الراجح للتفسير اصطلاحًا هو: بيان معاني القرآن الكريم[1]؛ لأنه القدر المتفق عليه عند أهل الفن، والموافق لكلمة "تفسير" لغة، وهو الصحيح في الواقع للمتأمل في كتب المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فخرج (بالبيان)، ما كان خارجًا عن حدّ البيان؛ كبعض المسائل الفقهية، والمسائل النحوية، ومبهمات القرآن، مما لا أثر له في بيان المعنى.

وخرج (بالقرآن)، ما ليس من كلام الله تعالى، أو كان من كلامه ولكنه ليس قرآنًا كما في الأحاديث القدسية[2].



(١) كما عرّفه العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون: ١/ ١١، التفسير اللغوي: ص١٩-٣٢، استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى- دراسة نقدية مقارَنة: ص٢٧-٣٣.

المبحث الثاني

نشـــأة التفسيـــر

أنزل الله تعالى كتابه قرآنًا عربيًا لقوم يعقلون، في أمة عربية، وأرسل رسوله محمدًا ﷺ بلسان عربي مبين، يبلّغ كتاب ربه ويبيّنه للعالمين، فبلّغه أحسن بلاغ، وبيّنه أكمل بيان وأوضحه، كما أمره ربه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤]، وكان صحابته -رضوان الله عليهم- يفهمون كلام ربهم بما معهم من اللغة العربية، ومع ذلك فإذا أشكل عليهم شيء منه رجعوا إلى النبي ﷺ فيبيّنه لهم، فكان ﷺ أول مفسر لكتاب الله؛ ولذلك فالتفسير قد نشأ منذ العهد النبوي.

والتفسير في هذه المرحلة كان يغلب عليه طابع الرواية والتلقي بالمشافهة.

ولما لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى تولى صحابته مهمة بيان القرآن الكريم وتعليمه، وممن برز من الصحابة في هذا العلم: الخلفاء الراشدون وابن مسعود(١) وابن عباس وأبو هريرة(٢) وزيد بن ثابت(٣) وأبو موسى الأشعري(٤)

---

(١) أبو عبدالرحمن: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، الصحابي الجليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات عام ٣٢ هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة٤/ ١٩٨.

(٢) أبو هريرة: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٥٧هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٣٤٨، أسد الغابة: ٣/ ٤٥٧.

(٣) أبو سعيد: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، وقيل: أبو ثابت، الصحابي الجليل، مات سنة ٤٥هـ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/ ٤٩٠، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢/ ٣٤٦.

(٤) أبو موسى: عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٥٠هـ، وقيل بعدها. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣/ ٣٦٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١.

وعبدالله بن عمرو[١] وعائشة[٢] وأنس[٣] وأبيّ بن كعب[٤] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ومع اتساع رقعة البلاد الإسلامية نشأت مدارس التفسير للصحابة، ففي مكة تصدّر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأبرز طلابه: مجاهد[٥] وسعيد بن جبير[٦] وعطاء بن أبي رباح[٧] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وفي المدينة تصدّر أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبرز طلابه: أبو العالية[٨]

---

(١) أبو محمد: عبدالله بن عمرو بن العاص، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة ٦٥هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٦٥.

(٢) أم المؤمنين أم عبدالله: عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، الصحابية الجليلة، ماتت سنة ٥٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٨/ ٤٦، الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٢٣١.

(٣) أبو حمزة: أنس بن مالك بن النضر بن النجار، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٩٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ١٢-١٩، الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٢٧٥-٢٧٨.

(٤) أبو المنذر، أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، الصحابي الجليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٣٠هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ١٨٠، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١/ ٦٩.

(٥) أبو الحجاج: مجاهد بن جبر المكي المخزومي المقري، مولى السائب بن أبي السائب، التابعي المفسر، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص، وروى عنه عطاء وعكرمة، عرض القرآن على ابن عباس، وصحب ابن عمر مدة طويلة، مات عام ١٠٤هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢، طبقات المفسرين للأدنه وي ص١١.

(٦) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الكوفي الأسدي، المقرئ الفقيه المحدث المفسر، التابعي، سمع ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه جعفر بن أبي المغيرة والأعمش وخلق، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص٨٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٦٠، طبقات المفسرين للأدنه وي ص١٠.

(٧) أبو محمد: عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، مولى فهر أو جمح، تابعي فقيه محدث ومفسر، روى عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه مجاهد والزهري، وكان ثقة، مات سنة ١١٤هـ. ينظر: طبقات الفقهاء:ص ٦٩، تهذيب التهذيب: ٧/ ١٩٩.

(٨) أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي البصريّ مولى امرأة من بني رياح، أعتقته سائبة، أسلم بعد موت ⇐ =

ومحمد بن كعب القرظي[١] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وفي العراق تصدّر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبرز طلابه: الحسن[٢] ومسروق[٣] وعلقمة[٤] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ثم نشطت حركة التدوين للعلوم عندما أمر عمر بن عبدالعزيز[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتدوين السنة؛ فكان للتفسير نصيب من هذا النشاط، حيث ظهر التفسير في كتب الحديث على هيئة باب من أبوابه، على شكل الرواية بالأسانيد، ومن أبرز من كتب

= النبي ﷺ بسنتين، روى عن أبيّ بن كعب وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه بكر بن عبدالله المزني وثابت البناني، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ٩٣هـ.ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٩/ ٢١٤، تقريب التهذيب: ١/ ٢١٠.

(١) أبو حمزة: محمد بن كعب بن حبان القرظي، من حلفاء الأوس، تابعي فقيه من أهل المدينة، كان ثقة عالمًا كثير الحديث ورعًا، وكان يقصّ في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ١١٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٣٤٠، تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٢١-٤٢٢.

(٢) أبو سعيد: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ من كبار التابعين، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، من أهل الحديث، روى عن عمران بن حصين، وابن عباس، وروى عنه أيوب وقتادة، له: «التفسير»، ثقة فقيه، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، مات سنة ١١٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ص٨٧، طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٥٠، تقريب التهذيب ١/ ١٦٠.

(٣) أبو عائشة: مسروق بن الأجدع وهو عبدالرحمن بن مالك الهمداني الودعاني، تابعي، فقيه، له أحاديث صالحة، روى عن عمر وعلي وكثير من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه النخعي والشعبي، ثقة، مات سنة ٦٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ١٣٩، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٧/ ٤٥١.

(٤) أبو شبل: علقمة بن قيس بن عبدالله بن النخع الكوفي، تابعي، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما، ثقة ثبت فقيه كثير الحديث، مات سنة ٦٢هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٤٦، تقريب التهذيب: ١/ ٣٩٧.

(٥) أبو حفص: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، وُصف بخامس الخلفاء الراشدين، حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وحدث عنه الزهري، كان فقيهًا مجتهدًا محدّثًا ثبتًا حجة حافظًا، مات سنة ١٠١هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص٦٤، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٨٩.

في ذلك: يزيد بن هارون السلمي[١]، وشعبة بن الحجاج[٢]، ووكيع بن الجراح[٣]، وسفيان بن عيينة[٤]، وعبدالرزاق الصنعاني[٥]، وعبد بن حميد[٦] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ثم خطا التدوين في التفسير خطوة ثانية عندما بدأ المفسرون يفصلون التفسير عن الحديث ويجعلونه بشكل مستقلّ مرتب الآيات والسور بصورة الروايات المسندة،

---

(١) أبو خالد: يزيد بن هارون السلمي مولاهم الواسطي، من علماء الحديث، روى عن حمّاد بن سلمة وسفيان الثوري وخلق كثير، وروى عنه عبد بن حميد ويحيى بن معين وخلق كثير، ثقة حافظ، مات سنة ٢٠٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٢/ ٢٦١، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٢٣١.

(٢) أبو بسطام: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي ثم البصري، من أعلام المحدثين وكبار المحققين، روى عن السدي وأيوب السختياني وغيرهما، وروى عنه عبدالله بن المبارك ويحيى القطان، ثقة ثبت، مجمع على إمامته وإتقانه، مات سنة ١٦٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٢/ ٤٧٩، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ١٤٤.

(٣) أبو سفيان: وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي، من كبار المحدثين، روى عن أبيه الجراح وحمّاد بن سلمة وغيرهما، وروى عنه ابنه عُبيد وأحمد بن حنبل وخلق، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٩٧هـ، وقيل بعدها بسنة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٠/ ٤٦٢، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٢٢٣.

(٤) أبو محمد: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه ميمون مولاهم الهلالي الكوفي، من كبار المحدثين، روى عن زيد بن أسلم وسفيان الثوري وخلق، وروى عنه وكيع بن الجراح ويحيى القطان وخلق، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٩٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٤١، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١١/ ١٧٧.

(٥) أبو بكر: عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني الصنعاني، الحافظ الكبير، روى عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وروى عنه يحيى القطان ووكيع بن الجراح، ثقة، له مصنفات؛ منها: مصنفه في الحديث، مات سنة ٢٢١هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٨/ ٥٢، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٢٦٦.

(٦) أبو محمد: عبد بن حميد بن نصر الكسي، والمعروف بالكشي، قيل: إن اسمه عبدالحميد فخفف، إمام حافظ، روى عن عبدالرزاق بن همام ويزيد بن هارون وروى عنه مسلم والترمذي، كان ممن جمع وصنف، من ذلك: مصنف المسند الكبير، ثقة، مات سنة ٢٤٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٨/ ٥٢٤، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/ ٨٩.

وممن اشتهر بذلك: ابن ماجه[١]، وأبو بكر بن المنذر النيسابوري[٢]، وابن أبي حاتم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وبعضهم زاد على ذلك بالترجيح والاستدلال؛ كما في تفسير يحيى بن سلام[٣] وابن جرير رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٤]، وبذلك نشأ التفسير مدوّنًا كعلم مستقلّ في نهاية القرن الثاني وبداية الثالث[٥].

---

(١) أبو عبدالله: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، الحافظ، سمع من خلق كثير بالعراق وخراسان والشام وغيرها، وروى عنه جماعة؛ منهم: جعفر بن إدريس وسليمان بن يزيد، له مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ؛ منها: كتابه السنن، ثقة، مات سنة ٢٧٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٣/ ٢٦، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٣٥.

(٢) أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، له علم بالحديث، والفقه، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا، له مصنفات؛ منها: المبسوط في الفقه، وكتاب التفسير، مات سنة ٣١٩هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص١٠٨، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٥٥.

(٣) أبو زكريا: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري، مفسّر، فقيه، عالم بالحديث واللغة، أدرك نحوًا من عشرين من التابعين وروى عنهم، له اختيار في القراءة عن طريق الآثار، وله مصنفات؛ منها: تفسير القرآن، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ١٢٠، غاية النهاية في طبقات القراء: ٢/ ٣٧٣.

(٤) ينظر: تأويلات أهل السنة: ١/ ١٨٧، التفسير والمفسرون: ١/ ٢٣، مباحث في علوم القرآن: ص٣٣٣، التفسير اللغوي: ص١٤٣، تفسير التابعين: ص٣٤، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر: ١/ ٢٥.

(٥) ثم إنه بعد ذلك حذفت منه الأسانيد، وبدأت تظهر كتب تفسير مصبوغة بما يغلب على صاحبها من توجه عقدي، أو نحوي، أو فقهي.

المبحث الثالث

أقسام التفسير باعتبار طرق الوصول إليه

<u>وفيه مطلبان:</u>

- المطلب الأول: التفسير بالمأثور .
- المطلب الثاني: التفسير بالرأي (المعقول).

* *   * ** *   * *

المطلب الأول
التفسير بالمأثور

تعريف التفسير بالمأثور:

أما تعريف التفسير فقد سبق؛ وهو: بيان معاني القرآن الكريم.

وأما المأثور في اللغة:

فهو من الفعل الثلاثي "أَثَرَ"، والأثر محركة: بقية الشيء، وأَثَر الرَّجُل: أثر قدمه في الأرض، وكذلك أثر كل شيء، وأَثَرْتُ الحديث آثُره أَثْرًا فهو مأثور: إذا رويته، وخرج في إثْره وأَثَره: أي بعده، والأُثْر بالضم: أثر الجِراح يبقى بعد البرء(١).

فالحديث المأثور: ما ينقله خلف عن سلف(٢).

معنى التفسير بالمأثور في الاصطلاح:

أول من عرّفه هو محمد عبدالعظيم الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "مناهل العرفان في علوم القرآن" حيث قال:

"التفسير المأثور: هو ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة بيانًا لمراد الله تعالى من كتابه"(٣).

وعرّفه محمد حسين الذهبي(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "ما هو التفسير المأثور؟ يشمل

---

(١) ينظر مادة "أثر": جمهرة اللغة: ٢/ ١٠٣٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٥٧٥.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: ص١٣ مادة "أثر".

(٣) ٢/ ١٢.

(٤) محمد حسين الذهبي: مفسر من علماء الأزهر، كان إمامًا وخطيبًا بمساجد الأوقاف، حصل على الدكتوراه من كلية أصول الدين، درّس في العديد من الجامعات العربية، كما تولى الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية، من مؤلفاته: "التفسير والمفسرون"، قتل سنة ١٣٩٧هـ. ينظر: ذيل الأعلام: =

التفسير المأثور ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نُقل عن الرسول ﷺ، وما نُقِل عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، وما نُقِل عن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم "[1].

ثم تتابع العلماء على هذا التعريف على خلاف في إضافة التابعين أو حذفهم[2].

وبالنظر في هذين التعريفين ومقارنتهما بالمعنى اللغوي للكلمة يمكن استنتاج التالي:

أولًا: كيف يعدّ تفسير القرآن بالقرآن مطلقًا من التفسير بالمأثور؟ هل تفسير ابن كثير بعض الآيات بالقرآن يعدّ مأثورًا؟ وعن من أثره؟ وهل تأويلات بعض المبتدعة لآيات من القرآن بالقرآن تعدّ تفسيرًا بالمأثور؟

نعم تفسير القرآن بالقرآن يعدّ تفسيرًا بالمأثور فيما لو جاء عن أحد السلف، أما إطلاقه هكذا ففيه نظر.

ثانيًا: أضاف الدكتور/ محمد حسين الذهبي إلى التعريف "التابعين" وعلل ذلك بوجود أقوال لمفسري هذه الطبقة في كتب التفسير بالمأثور كابن جرير الطبري، حسنًا فلماذا لم يضف طبقة أتباع التابعين إلى التعريف؛ وذلك لوجود أقوالهم أيضًا في تفسير الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما؟ سؤال له محله من النظر.

ثالثًا: هذه التعاريف إنما هي للمصطلح "التفسير بالمأثور"؛ وليست بيانًا لحدود ما يقبل في التفسير وما لا يقبل؛ فلذلك كون البعض يحذف طبقة التابعين من التعريف أو يضيفها إنما هو بسبب هل تقبل أقوالهم في التفسير ما لم يجمعوا أم لا؟ مع أن المقصود هنا فقط الاتفاق على المصطلح؛ لا هل هو مقبول أم لا.

= ص١٧٤-١٧٥، وموقع ذاكرة الأزهر الشريف، الشخصيات.

(١) التفسير والمفسرون: ١/ ١١٢.

(٢) ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ص٤٥.

رابعًا: بمقارنة التعريفين بالمعنى اللغوي للكلمة يظهر صحتهما؛ إذ كل تعريف أشار إلى طوائف ممن هم قبلنا، فيصدق في حقهم أن تكون أقوالهم مأثورة لنا؛ بل ويجوز لو تم النظر للجانب اللغوي فقط إدخال جميع الأقوال إلى قبل زمننا؛ إذ كل قول هو لمن بعده مأثور؛ ولكن الظاهر أن مصطلح "التفسير بالمأثور" يطلق اصطلاحًا على الطبقات التي نَقلت عنها كتبُ التفسير بالمأثور والتي تنتهي بطبقة أتباع التابعين، بمعنى أن المصطلح اصطلاحي[1].

وبعد هذه التحليلات للتعريفين يظهر أن التفسير بالمأثور هو: تفسير القرآن بما أُثر عن السلف في القرون الثلاثة الأولى؛ وهم: طبقة الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وطبقة التابعين رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وطبقة أتباع التابعين رَحِمَهُمُٱللَّهُ؛ سواء أكان التفسير بالقرآن[2]،أو بسنة النبي ﷺ[3]، أو بأقوال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أو بأقوال التابعين، أو بأقوال أتباعهم رَحِمَهُمُٱللَّهُ[4].

(١) ينظر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسِّر: ص١٩- ٢٦، أقسام التفسير من حيث المأثور والمعقول، ملتقى أهل التفسير، د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري، بتاريخ: ١٤/ ٢/ ١٤٢٤هـ، ١٦/ ٤/ ٢٠٠٣م.

(٢) ويدخل فيه ما بينته الآية في نفس السياق؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق:٢-٣]، وما أعمل المفسر فيه نظره في الربط بين آيتين بينهما معنى مشترك، كما فسر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عبس:٢٠]، بقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣].

(٣) ويدخل فيه ما فسره النبي ﷺ بقوله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠] بقوله: ألا إن القوة الرمي ثلاثاً. وما فسره المفسر من آية بحديث رسول الله ﷺ لوجود معنى مشترك بينهما؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَجِاْيٓءَ يَوۡمَئِذِۭ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر:٢٣] " فقد فسرت بحديث: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها». أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين: ٤/ ٢١٨٤، رقم(٢٨٤٢).

(٤) مما هو منقول عمن قبلهم، وما هو من اجتهادهم.

ولكن هل كل ما أُثر عن الطبقات الثلاث يكون مقبولًا ويجب الأخذ به؟

أما تفسير القرآن بالقرآن فقال فيه ابن تيمية[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب: إن أصحّ الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر"[2]. ثم ذكر بقية المراتب.

وأما تفسير النبي ﷺ للقرآن فهو مقبول بلا شك إذا صحّ.

وأما ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهناك من يرى صحته مطلقًا؛ لكونهم لم يتكلموا إلا بما سمعوه أو فهموه من رسول الله ﷺ[3]، ومنهم من فصّل القول فيهم؛ فإن كان ما ذكروه من باب المرفوع حقيقة أو حكمًا -كأسباب النزول والكلام عن المغيّبات ونحوها مما لا مجال فيه للاجتهاد- فهو مقبول إذا صح الخبر به، ولم يكن المفسِّر ممن اشتُهر بالأخذ عن بني إسرائيل، وكذلك ما أجمعوا عليه، وما رجعوا فيه إلى اللغة مقبول أيضًا، أما ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب فله حكم الإسرائيليات[4]،

---

(١) أبو العباس: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، عني بالتفسير والحديث وعلومه والفقه والعربية والجبر والحساب وغيرها من العلوم. من كتبه: «اقتضاء الصراط المستقيم»، مات سنة ٧٢٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/ ١٩٢، طبقات المفسرين للداودي: ١/ ٤٦.

(٢) مقدمة في أصول التفسير: ص٣٩.

(٣) ينظر: قطف الأزهار في كشف الأستار، تحقيق ودراسة د/ أحمد بن محمد الحمّادي: ص٨٩، التفسير بالمأثور، مفهومه وأنواعه وقواعده: ص١٣٠.

(٤) حكم الإسرائيليات ثلاثة:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح يروى.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه فلا يجوز روايته إلا لبيان كذبه.

= ⇦

وما اجتهدوا فيه فإن توافق اجتهادهم فهو حجة، وإن اختلف فيرجح بينها بأحد المرجحات، وما ورد عن أحدهم ولم يعلم له مخالف فالأخذ به أولى(١).

وأما ما جاء عن التابعين وأتباعهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فما أجمعوا عليه فهو حجة مقبول، وما رجعوا فيه لأهل الكتاب فله حكم الإسرائيليات، وما اختلفوا فيه فيرجح بينه بقواعد الترجيح(٢).

وغالب الاختلاف في تفاسير السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إنما هو من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد؛ سواء الذي كان فيه المعنى واحدًا ولكن العبارات مختلفة، أو الذي ترجع فيه الأقوال لمعنيين إما متوافقان ويمكن الجمع بينهما، وإما متضادان فيلزم الترجيح بينهما(٣).

وأشهر كتب التفسير بالمأثور:

١ - تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم.

٢ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبي إسحاق الثعلبي(٤).

٣ - معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين البغوي(٥).

= والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته. ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ص٤٢.

(١) ينظر: فصول في أصول التفسير: ص٣٤.

(٢) ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ص٤٥.

(٣) ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ص١١.

(٤) أبو إسحاق: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، كان عالمًا في علوم القرآن، والتفسير، والعربية، والتاريخ، روى عن محمد بن الفضل بن خزيمة وأبي محمد المخلدي، وأخذ عنه الواحدي، من كتبه: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، مات سنة ٤٢٧هـ. ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ٢/ ٥٠٧، طبقات المفسرين للسيوطي: ص٢٨.

(٥) أبو محمد: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المعروف بابن الفراء، كان عالمًا بالتفسير والحديث والفقه = ⇦

٤ - الدر المنثور في التفسير المأثور: لجلال الدين السيوطي[1].[2]



= الشافعي، سمع الحديث من القاضي حسين ومن أبي الحسن الداودي، صنف الكثير من الكتب؛ منها: معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم، مات سنة ٥١٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ١٣٦، طبقات المفسرين للسيوطي: ص٤٩.

(١) أبو الفضل: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، كان عالمًا بالحديث وفنونه رجالًا وغريبًا ومتنًا وسندًا واستنباطًا للأحكام، مؤرخًا أديبًا، من مصنفاته التي جاوزت الخمسمائة: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، مات سنة ٩١١هـ. ينظر: فهرس الفهارس: ٢/ ١٠١٠، الأعلام للزركلي: ٣/ ٣٠١.

(٢) التفسير والمفسرون: ١/ ١٤٧.

المطلب الثاني
التفسير بالرأي (المعقول)

تعريف التفسير بالرأي:

أما التفسير فقد سبق تعريفه بأنه: بيان معاني القرآن الكريم.

وأما "الرأي" في اللغة:

فإن الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو ببصيرة، والرأي: ما يراه الإنسان في الأمر(١).

والرأي: رأي القلب، ويجمع على الآراء، يقال: ما أضل آراءهم! على التعجب، ورأيت بعيني رؤية، ورأيته رأي العين: أي حيث يقع البصر عليه، وفي رأي القلب يقال: ارتأيت، كما يقال: رأيت رؤيا حسنة(٢).

معنى التفسير بالرأي في الاصطلاح:

لقد ورد لمصطلح "التفسير بالرأي" عدة تعاريف؛ منها:

عرّفه الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "المراد بالرأي هنا: الاجتهاد، فإن كان الاجتهاد موفقًا -أي: مستندًا إلى ما يجب الاستناد إليه بعيدًا عن الجهالة والضلالة- فالتفسير به محمود؛ وإلا فمذموم"(٣).

كما عرّفه الذهبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "والمراد بالرأي هنا: الاجتهاد، وعليه فالتفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٧٢، مادة "رأى".

(٢) ينظر: العين: ٨/ ٣٠٦، مادة "رأى".

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن: ٢/ ٤٩.

في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي وغيره، ووقوفه على أسباب النزول ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج لها المفسّر"(١).

وعرّفه القطان(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "هو ما يعتمد فيه المفسر في بيان المعنى على فهمه الخاص، واستنباطه بالرأي المجرد -وليس منه الفهم الذي يتفق مع روح الشريعة، ويستند إلى نصوصها-، فالرأي المجرد الذي لا شاهد له مدعاة للشطط في كتاب الله"(٣).

ولم يخرج التعريف في الكتب المعاصرة عن تلك التعريفات مع ما بينها من اختلاف.

فتعريف الزرقاني والذهبي فيهما عموم، وتعريف القطان فيه خصوص؛ فلذلك فإن ترجيح التعريف العام أولى؛ ليشتمل على التعريفين الباقيين.

فيكون تعريف التفسير بالرأي اصطلاحًا:

هو تفسير القرآن بالاجتهاد(٤).

(١) التفسير والمفسرون: ١/ ١٨٣.

(٢) مناع خليل القطان، تخرج من كلية أصول الدين، من الأزهر الشريف، عمل في الدعوة والإرشاد، ودرّس في العديد من معاهد وجامعات السعودية، تأثر بالشيخ عبدالرزاق عفيفي ومحمد زيدان، كان مهتمًا بالتفسير وعلومه، من مؤلفاته: مباحث في علوم القرآن، مات سنة ١٤٢٠هـ. ينظر: الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين، إخوان ويكي، مناع خليل القطان، بقلم المستشار/ عبدالله العقيل، بتاريخ ١٠-مارس- ٢٠١٦م،

والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد ٢، العدد الأول، الإصدار: من رجب إلى رمضان، السنة١٣٩٥هـ، البحوث، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة، ترجمة الشيخ مناع خليل القطان، الجزء رقم ١، الصفحة رقم ٩٠.

(٣) مباحث في علوم القرآن: ص٣٦٢.

(٤) دراسات في علوم القرآن الكريم: ص١٦٠.

أنواع التفسير بالرأي:

للتفسير بالرأي نوعان: محمود، ومذموم.

فأما التفسير بالرأي المحمود: فهو تفسير القرآن بالاجتهاد المستند إلى العلم. وحكمه: الجواز.

والتفسير بالرأي المذموم: هو تفسير القرآن بالاجتهاد المجرد عن العلم. وحكمه: التحريم.

موقف السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من التفسير بالرأي:

هناك موقفان للسلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في التفسير بالرأي؛ فمنهم من منع ذلك وحذر منه، ومنهم من أجازه؛بل وأوجب ذلك.

فأما أهل المنع فإنهم حرّموا التفسير بالرأي ومنعوا من الخوض فيه للأدلة التالية:

١- من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٨-١٦٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، فالتفسير بالرأي قول على الله بغير علم، والقول على الله بغير علم محرم ومنهي عنه(١).

٢- من السنة: قال رسول الله ﷺ: "من قال في القرآن بغير علم؛ فليتبوأ مقعده من النار"(٢).

---

(١) ينظر: التفسير والمفسرون: ١/ ١٨٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عباس، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه: ٥/ ١٩٩، رقم(٢٩٥٠)، وقال: هذا حديث حسن، وضعفه الألباني: ينظر: مشكاة المصابيح: =

وقال رسول الله ﷺ: "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"[(١)].

٣- ما روي عن أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم؛ من ذلك: ما جاء عن أبي بكر الصديق[(٢)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قوله: "أي أرض تُقلّني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم[(٣)]؟!"، عندما سئل عن شيء من كتاب الله.

وما جاء عن يزيد بن أبي يزيد[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كنا نسأل سعيد بن المسيِّب[(٥)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحلال والحرام وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن

= ١/ ٧٩، رقم(٢٣٤).

(١) أخرجه الترمذي في سننه من حديث جندب بن عبدالله، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه: ٥/ ١٩٩، رقم(٢٩٥٢)، وقال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم. كما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم: ٣/ ٣٢٠، رقم(٣٦٥٢).

وضعفه الألباني، ينظر: مشكاة المصابيح: ١/ ٧٩، رقم(٢٣٥).

(٢) أبو بكر الصديق: عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التميمي، صحابي جليل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مات سنة ١٣هـ، ينظر: الطبقات الكبرى: ٣/ ١٢٥، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٤٤.

(٣) أخرجه عنه الإمام مالك في موطئه برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجامع، باب ما يخاف من اللسان: ٢/ ١٦٦، رقم(٢٠٧٩).

(٤) أبو الأزهر: يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم، البصري، الذراع المعروف بالرِّشْك، وهو القسام بلغة أهل البصرة، روى عن خالد بن الأشج وعبدالله بن أنس بن مالك، وروى عنه شعبة بن الحجاج وإسماعيل بن علية، ثقة عابد، مات سنة ١٣٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ١٨٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٢/ ٢٨٠.

(٥) أبو محمد: سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب المخزومي، سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، مات سنة ٩٤هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص٥٧، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ٣٧٨.

سكت كأن لم يسمع(١). وغيرها من الروايات(٢).

وأما أهل الجواز فقد أجازوه للأدلة التالية:

١- من القرآن: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، فهذه الآيات تدعو إلى التدبر والتفكر والاتعاظ بها في القرآن، ولا يكون ذلك إلا بفهم كلام الله.

٢- من السنة: دعاء رسول الله ﷺ لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"(٣)، فلو كان التأويل مقصورًا على ما نقل لما كان لدعاء النبي ﷺ فائدة.

٣- ما نقل إلينا من اختلاف في تفسير الصحابة ومن بعدهم، فلو كان التفسير محصورًا في ما نقل لما حصل الاحتلاف بينهم.

وبالنظر للفريقين وأدلتها يظهر أن الخلاف بينهما إنما هو واقع على جهتين منفكتين عن بعضهما، فأدلة المانعين إنما تقع على التفسير بالرأي المذموم، وأدلة المجيزين تقع على التفسير بالرأي المحمود، ولا تعارض والحمد لله(٤).

وأما ما نقل من إحجام عدد من السلف عن التفسير فإنما هو فيما لم يعلموه، وبعضهم إنما امتنع تورعًا.

وأما من تكلم بما يعلمه من ذلك لغة وشرعًا فلا حرج عليه؛ بل هذا هو

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١/ ٨٦، رقم(١٠٠).

(٢) ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ص٤٦-٥٠.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ٣/ ٦١٥، رقم(٦٢٨٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: التفسير والمفسرون: ١/ ١٨٧.

الواجب على كل أحد إذا سئل عما يعلمه، كما يجب عليه السكوت عما لا يعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، ولما جاء في الحديث: "من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"(١)، فتبين بذلك الجمع بين القولين(٢).

نشأة التفسير بالرأي:

نشأ هذا التفسير إلى جانب التفسير بالمأثور على يد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم نقلوا لنا ما رووه عن رسول الله ﷺ في التفسير، ثم اجتهدوا فيما لم يجدوه مفسرًا؛ لحاجة أهل زمانهم إليه، فلما جاء التابعون نقلوا ما وجدوه عن الصحابة ثم اجتهدوا فيما لم يجدوا له تفسيرًا، وهكذا أتباع التابعين.

فهو لذلك يعدّ ممتزجًا بالتفسير بالمأثور؛ وليس قسيمًا له. وما وجد منه في الطبقات الثلاث فهو من الرأي المحمود، وما كان فيمن بعدهم فلا بد من النظر فيه، فإن كان مستندًا لعلم فهو محمود، وما لا فمذموم(٣).

ولكن ما العلم الذي ينبغي توفره في الاجتهاد حتى يكون التفسير محمودًا مقبولًا؟

ذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها خمسة عشر علماً؛ وهي: علم اللغة، والاشتقاق، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، والقراءات، وأسباب النزول، والآثار والأخبار، والسنن، وأصول الفقه، والفقه، والأخلاق، والنظر والكلام،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أنس بن مالك، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه: ١/ ٩٧، رقم(٢٦٤). وأبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم: ٣/ ٣٢١، رقم(٣٦٥٨).

وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: ٢/ ١٠٧٧، رقم(٦٢٨٤).

(٢) ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ص٥٠.

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون: ١/ ١١٢، التحرير والتنوير: ١/ ٣٢، مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح: ص١٢١.

والموهبة[١].

وجعلها الراغب الأصفهاني[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عشرة علوم؛ وهي: علم اللغة، والاشتقاق، والنحو، والقراءات، والسّيَر، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة.

ثم نبّه بعد إيراده العلوم العشرة على أن من نقص عن بعض ما ليس بواجبٍ معرفته في تفسير القرآن، وأحسّ من نفسه في ذلك بنقصه، واستعان بأربابه، واقتبس منهم، واستضاء بأقوالهم؛ لم يكن - إن شاء الله - من المفسرين برأيهم، يريد الرأي المجرد[٣].

وكأن فيه الإشارة إلى أن تكامل هذه العلوم ليس ضروريًا؛ بل قد يكتفى بالبعض الذي يحصل به البيان، وإنما حصل هذا التوسع في الطبقات التي بعد جيل الصحابة والتابعين في الغالب.

ويمكن حصر العلوم التي لا يمكن التفسير بدونها في الآتي:

- علم اللغة: وذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، ولا يمكن أن تنفك آية من هذا العلم.

- وعلوم القرآن المتعلقة بالآية: كالناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والخاص والعام، ومعرفة قصة الآية، وأسباب النزول.

- ومعرفة السنة النبوية: ليعلم التفسير الصريح، وما يمكن استنتاجه من أقواله

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: ٤/ ٢١٣.

(٢) أبو القاسم: الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء، من تصانيفه: المفردات في غريب القرآن، مات عام ٥٠٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٣٤١، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص١٦٨.

(٣) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ١/ ٣٨-٣٩.

وأفعاله ﷺ(١).

ولمعرفة حدود التفسير المذموم:

فقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن له سببين:

السبب الأول: من يعتقد المعاني ثم يريد حمل ألفاظ القرآن عليها.

وهؤلاء صنفان:

الصنف الأول: من يسلب لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

الصنف الثاني: من يحمل لفظ القرآن على ما لم يدل عليه، ولم يرد به.

وهذان الصنفان قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلًا، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول؛ وذلك مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهبًا مخالفًا للحق، ثم يذهبون إلى القرآن فيتأولونه على تلك الآراء ولا دلالة، فيحرفون الكلم عن مواضعه؛ كالمعتزلة والقدرية وغيرهما.

وقد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى حقًّا، فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول؛ وذلك مثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء، حيث يفسرون القرآن بمعان صحيحة؛ لكن القرآن لا يدل عليها.

السبب الثاني: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب بكلامه من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به.

ومن صور التفسير المذموم:

- تفسير ما لا يعلمه إلا الله؛ كتكييف المغيبات التي استأثر الله بعلمها.

- مناقضة التفسير المنقول أو الإعراض عنه(١).

---

(١) ينظر: التفسير بالرأي: مفهومه، حكمه، أنواعه، موقع د/ مساعد الطيار، بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٣هـ الموافق: ٩/ ٤/ ٢٠١٢م.

ومن كتب التفسير بالرأي المحمود:

١- مفاتيح الغيب للرازي[٢].

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي[٣].

٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي[٤].

٤- لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن[٥].

ومن كتب التفسير بالرأي المذموم:

١- تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبدالجبار[٦].

---

(١) ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ص٦٩- ٨١، فصول في أصول التفسير: ص٦٨.

(٢) أبو عبدالله: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين، الفقيه الأديب المتكلم المفسر العلّامة الشافعي، له تصانيف كثيرة؛ منها: "التفسير"، مات سنة ٦٠٦هـ. ينظر: معجم الأدباء: ٦/ ٢٥٨٥، طبقات المفسرين للسيوطي: ص١١٥.

(٣) أبو الخير: عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، وقيل: بل كنيته: أبو سعيد، كان إمامًا مبرزًا، له عدة مصنفات؛ منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مات سنة ٦٨٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١/ ٢٩، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٢٥٤.

(٤) أبو البركات: حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، نسبة إلى "نسف" ببلاد السند، كان مفسرًا فقيهًا بالمذهب الحنفي، له مصنفات في الفقه والأصول؛ منها: مدارك التنزيل، مات سنة ٧١٠هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٣/ ١٧، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٢٦٣.

(٥) أبو محمد: علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي، المعروف بالخازن، كان عالمًا بالتفسير والحديث والفقه الشافعي، صنف "لباب التأويل في معاني التنزيل" وقد انتخبه من تفسير البغوي، وضم إليه فوائد مع حذف الأسانيد، مات في حدود ٧٤١هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٤/ ١١٥، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٢٦٧.

(٦) أبو الحسن: القاضي عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني، الأسداباذي، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، من كبار فقهاء الشافعية، سمع من علي القطان وعبدالرحمن بن حمدان، وحدث عنه أبو القاسم التنوخي وعبدالسلام القزويني، له تصانيف؛ منها: تفسيره، مات سنة ٤١٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: = ⇦

٢- أمالي الشريف المرتضى[١]، أو غرر الفوائد ودرر القلائد.

٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري[٢].

فهذه أبرزها[٣].

ومع الحكم على تفسير ما بأنه مذموم فإن هذا لا يعني أن كل ما في تفسيره مذموم؛ بل هناك ما وافق فيه الحق[٤].

= ١٣/ ٤٢، طبقات المفسرين للسيوطي: ص٥٩.

(١) أبو القاسم: علي بن الحسين بن موسى بن محمد من أحفاد الحسين بن علي، وقيل: بل كنيته: أبو طالب، أحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر، ويقول بالاعتزال، له تصانيف كثيرة؛ منها: "الغرر والدرر" يعرف ب" أمالي المرتضى"، مات سنة ٤٣٦هـ. ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ٤/ ١٧٢٨، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٣١.

(٢) أبو القاسم: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، كان عالمًا في التفسير والحديث والنحو واللغة والأنساب وعلم البيان، سافر لمكة وجاور بها زمانًا فصار يقال له: جار الله، له مصنفات؛ منها: الكشاف في تفسير القرآن الكريم، مات سنة ٥٣٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٥/ ١٦٨، طبقات المفسرين للسيوطي: ص١٢٠.

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون: ١/ ١٩٠-٢١٠، ٢٥٥- ٣١١.

(٤) ينظر: فصول في أصول التفسير: ص٥٣.

الفصل الثاني

علماء التفسير في المدينة
ومنهج هـذه المدرسـة

وفيــه مبحثـــــان : -

❖ المبحث الأول: علماء التفسير في المدينة.

❖ المبحث الثاني: منهج مدرسة المدينة في التفسير.

* * * * ** * * *

المبحث الأول

علماء التفسير في المدينة

انتشر الصحابة -رضوان الله عليهم- في بقاع الأرض بعد الفتوحات واتساع رقعة الإسلام يعلّمون كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ويفقهون الناس بأمور دينهم، فظهرت لذلك مدارس التفسير التي كان من أبرزها: مدرسة التفسير بمكة على يد عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ترجمان القرآن، ومدرسة التفسير بالكوفة على يد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومدرسة التفسير بالمدينة على يد أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعن كل مدرسة نشأ العديد من التلاميذ الذين نشروا العلم الذي أخذوه، وقاموا بدورهم بتعليمه من خلفهم، فكرّسوا حياتهم للعلم وتبليغه.

وأبرز تلاميذ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بمكة: مجاهد وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وعكرمة[1] مولى ابن عباس وطاوس بن كيسان[2]، وأبرز تلاميذ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالكوفة: الحسن البصري ومسروق بن الأجدع وقتادة بن دعامة[3].

---

(١) أبو عبدالله: عكرمة بن عبدالله، مولى عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أحد فقهاء مكة وتابعيها، عالم بالتفسير، ثقة ثبت، حدث عن عدد من الصحابة والتابعين، وتوفي سنة ١٠٧هـ.ينظر:طبقات الفقهاء: ١/ ٧٠، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٨٧.

(٢) أبو عبدالرحمن: طاوس بن كيسان الخولانيّ اليماني، الهمدانيّ، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، من أكابر التابعين رواية للحديث، ثقة مفسر فقيه، مات بمكة حاجًا سنة١٠٦هـ. ينظر:طبقات المفسرين للأدنه وي: ١/ ١٢، تقريب التهذيب: ص٢٨١.

(٣) أبو الخطاب: قتادة بن دعامة السَّدُوسِي البصري، التابعي، كان حجة في الحديث حافظًا ثبتًا فقيهًا؛ لكنه مدلس، ورمي بالقدر، توفي سنة ١١٧هـ.ينظر: الطبقات الكبرى٧/ ١٧١، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٥، طبقات الفقهاء ص٨٩.

أما في المدينة فقد ظهر العديد من العلماء في التفسير؛ منهم: الخلفاء الراشدون (أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب[١]، وعثمان بن عفان[٢]، وعليّ بن أبي طالب[٣] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ)، وكان أكثرهم رواية للتفسير عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ولكنه مع توليه الخلافة وانتصابه للناس تولى رئاسة علم التفسير أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وتصدى للناس يفسر لهم كتاب الله، ويسألونه ما يخفى عليهم.

ثم ظهرت كوكبة من التابعين أخذوا التفسير عن أبيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فكان المبرّز منهم ثلاثة؛ وهم: أبو العالية الرياحي، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم[٤] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، الذين قاموا بدورهم أكمل قيام في تعليم كتاب الله تعالى لمن بعدهم، وهم الذين قامت عليهم مدرسة أبيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان ممن أخذ عنهم: الإمام مالك بن أنس، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم[٥] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٦].

---

(١) أبو حفص: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الصحابي الجليل، قتل عام ٢٣هـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٤٨٤.

(٢) أبو عبدالله: عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، الصحابي الجليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قتل عام ٣٥هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٣٧٧.

(٣) أبو الحسن: علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، الصحابي الجليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قتله ابن ملجم سنة ٤٠هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٤/ ١٠٢.

(٤) أبو عبدالله وأبو أسامة: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب المدني، تابعي، كان عالمًا بالفقه والحديث، روى عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه مالك وغيره، ثقة، وكان يرسل، مات سنة ١٣٦هـ. ينظر: تقريب التهذيب:ص ٢٢٢، الطبقات الكبرى- متمم التابعين:ص ٣١٤، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٩٩.

(٥) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي، المدني، مولى عمر بن الخطاب، مفسر، ومحدث، روى عن أبيه زيد بن أسلم، وروى عنه الزهريّ وغيره، من مصنفاته: التفسير، والناسخ والمنسوخ، مات سنة ١٨٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال:١٧/ ١١٤، طبقات المفسرين للداودي: ١/ ٢٧١.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١/ ٨٩، مقدمة في أصول التفسير: ص٢٤، التفسير والمفسرون: ١/ ٨٦، شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ: ١٢/ ٧، موسوعة التفسير قبل عهد التدوين: ص٢٨١.

وسأتكلم عن أهم رجال هذه المدرسة بشيء من الإيجاز:

أولًا: أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

هو أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. ويكنى أبا المنذر، وكان أبيّ يكتب في الجاهلية قبل الإسلام وكانت الكتابة في العرب قليلة إذ ذاك.

كما كان يكتب في الإسلام الوحي لرسول الله ﷺ، وأمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رسوله ﷺ أن يقرأ على أبيّ القرآن، فلما أخبره بذلك قال: آلله سماني لك؟ قال: الله سماك لي. قال: فجعل أبيّ يبكي(١). وقال رسول الله ﷺ: "وأقرؤهم لكتاب الله أبيّ بن كعب"(٢).

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه عمر بن الخطاب وأبو أيوب(٣) وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وجماعة أخرى، وأرسل عنه الحسن البصري وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾: ٦/ ١٧٥، رقم(٤٩٦٠). ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه: ١/ ٥٥٠، رقم(٧٩٩)، وكذلك في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبيّ بن كعب وجماعة من الأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: ٤/ ١٩١٥، رقم(٧٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أنس، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضائل زيد بن ثابت: ١/ ٥٥، رقم(١٥٤). والترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبيّ وأبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: ٥/ ٦٦٥، رقم(٣٧٩١). وصححه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ٣/ ٢٢٣، رقم(١٢٢٤).

(٣) أبو أيوب: خالد بن زيد بن كُليب الأنصاري، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٥٢هـ على قول الأكثر. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢/ ١٢١، الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/ ١٩٩.

مات في خلافة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة ثلاثين على أصح الأقاويل[١].

ثانيًا: أبو العالية الرياحي:

هو رُفَيع بن مهران، أبو العالية الرياحي مولاهم البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، مشهور في التابعين، ودخل على أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصلى خلف عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبيّ بن كعب وابن عباس وابن عمر[٢] وأبي سعيد[٣] وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم. وروى عنه الربيع بن أنس[٤] وبكر المزني[٥] وجماعة. كان يختم القرآن في كل سبع، وكان ثقة كثير الحديث، مات يوم الإثنين في شوال سنة تسعين[٦].

ثالثاً: محمد بن كعب القرظي:

هو محمد بن كعب بن حبان بن سليم بن أسد القرظي، تابعي من حلفاء الأوس، ويكنى أبا حمزة، وأبوه من سبي قريظة، سكن محمد الكوفة ثم المدينة، وكان ثقة عالمًا بالقرآن كثير الحديث ورعًا، روى عن العباس بن عبدالمطلب وعلي بن

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٧٨، الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ١٨٠، تهذيب التهذيب: ١/ ١٨٧.

(٢) أبو عبدالرحمن: عبدالله بن عمر بن الخطاب، الصحابي الجليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، مات سنة ٧٣هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٥٥.

(٣) أبو سعيد: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، صحابي جليل، مات سنة ٧٤هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٦/ ١٣٨، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٦٥.

(٤) الربيع بن أنس البكري ويقال: الحنفي البصري ثم الخراساني، تابعي، روى عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعدد من التابعين، وروى عنه الأعمش وغيره، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، مات سنة ١٣٩هـ. ينظر: تهذيب التهذيب:٣/ ٢٣٨، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٦١، تقريب التهذيب: ص٢٠٥.

(٥) أبو عمرو: بكر بن عبدالله المزني، كان تابعيًا فقيهًا كثير الحديث، روى عن أنس بن مالك والحسن، وروى عنه ابنه عبدالله وحميد الطويل، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٠٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ١٥٧، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٤/ ٢١٦.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٧٩، الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/ ٤٢٧، تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٨٤.

أبي طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص[(١)] وأبي ذر[(٢)] وأبي الدرداء[(٣)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ويقال: إن الجميع مرسل. وروى عنه أخوه عثمان[(٤)] والحكم بن عيينة[(٥)] وآخرون، مات سنة ثمان ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة، أو ثمان عشرة ومائة. والله أعلم[(٦)].

رابعًا: زيد بن أسلم:

هو زيد بن أسلم العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله، المدني، مولى عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كان ثقة كثير الحديث، فقيهًا، عالمًا بتفسير القرآن، وكانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر[(٧)]

---

(١) أبو عبدالله وقيل: أبو محمد: عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، صحابي جليل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مات سنة ٤٣هـ على الأصح. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٤/ ٢٣٢، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٥٣٧.

(٢) أبو ذر: جندب بن جنادة الغفاري، صحابي جليل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مات سنة ٣٢هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ١/ ٥٦٢، الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ١٠٥.

(٣) أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مات سنة ٣٢هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٧٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٦٢١.

(٤) عثمان بن كعب القرظي، روى عن الربيع ابن أخي صفية بنت حيي وأخيه محمد بن كعب، وروى عنه إبراهيم بن إسماعيل ويزيد بن عبدالله بن الهاد، ثقة. ينظر: الثقات لابن حبان: ٧/ ٢٠١، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٩/ ٤٧٧.

(٥) لم توجد ترجمة للحكم بن عيينة، ولعله تصحف، والأصل: الحكم بن عتيبة. ذكر ذلك صاحب المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: ١/ ١٣٠.

والحكم بن عتيبة هو: أبو عبدالله: الحكم بن عتيبة، مولى لكِنْدة، تابعي فقيه عالم كثير الحديث، روى عن زيد بن أرقم وعبدالله بن أبي أوفى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وغيرهما، وروى عنه شعبة والأعمش رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغيرهما، ثقة، مات سنة ١١٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٣٢٣، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٥٢.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٣٤٠، تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٢٠.

(٧) أبو عبدالله: جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري السلمي، صحابي جليل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مات سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٥٤٦.

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه أولاده الثلاثة أسامة[1] وعبدالله[2] وعبدالرحمن، ومالك بن أنس رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مات سنة ست وثلاثين ومائة، زاد بعضهم: في العشر الأول من ذي الحجة، وقيل غير ذلك[3].



(١) أبو زيد: أسامة بن زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كان كثير الحديث روى عن أبيه وعن سالم بن عبدالله بن عمر، وروى عنه عبدالله بن المبارك وأصبغ المصري، ضعيف، مات في خلافة أبي جعفر. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٤٨٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢/ ٣٣٤.

(٢) أبو محمد: عبدالله بن زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، روى عن أبيه، وروى عنه عبدالله بن المبارك والقعنبي، أثبت ولد أسلم في الحديث، وهناك من ضعفه، مات في أول خلافة المهدي. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٤٨٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٤/ ٥٣٥.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى:٥/ ٤١٢، تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٩٥.

المبحث الثاني

منهج المدرسة المدنية في التفسير

لقد كان منهج المدرسة المدنية في التفسير على النحو التالي(١):

أولًا: تفسير القرآن بالقرآن:

ولذلك عدة وجوه؛ منها:

الوجه الأول: تبيين المجمل:

فما كان مجملًا في موضع قد يأتي تبيينه في موضع آخر من كتاب الله؛ ومثال ذلك:

قال ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:٣٧] قال: لقَّاهما هذه الآية: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣](٢).

الوجه الثاني: تخصيص العام:

فما جاء في القرآن عامًّا في موضع قد يأتي خاصًّا في موضع آخر؛ ومثال ذلك:

عن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: يقول تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، ثم حرّم ما حرّم من النسب والصهر، ثم قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، قال: فرجع إلى أول السورة إلى أربع، فقال: هن حرامٌ أيضًا إلا بصداق وسُنَّةٍ وشهود(٣).

---

(١) هذا المنهج سارت عليه أغلب المدارس التفسيرية، وإنما خصصت الحديث بالمدرسة المدنية، باعتبار بيئة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي ولد فيها.

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١/ ٥٤١.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٨/ ١٥٩.

الوجه الثالث: توضيح المشكل:

وهو أن يكون ظاهر الآية القرآنية قد يشكل على البعض؛ ولكن بالرجوع إلى آيات قرآنية أخرى يزول هذا الإشكال، ويتضح المراد؛ ومثال ذلك:

قيل لأبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ناسًا يقولون: ودّوا أنهم استكثروا من الذنوب، فقال أبو العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يقولون ذلك؟ قال: قيل: يتأولون هذه الآية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾ [الفرقان:٧٠]، فاستعاذ بالله من الشيطان الرجيم ثم تلا هذه الآية: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا﴾ [آل عمران:٣٠] (١).

الوجه الرابع: بيان المفردات والتراكيب:

فإن بعض آيات القرآن تبين معنى مفردات وتراكيب آيات أخرى؛ ومثال ذلك:

ما جاء عن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصافات:٢٢] قال: أزواجهم في الأعمال، وقرأ ﴿وَكُنتُمۡ أَزۡوَٰجٗا ثَلَٰثَةٗ﴾ [الواقعة:٧]، فأصحاب الميمنة زوج، وأصحاب المشأمة زوج، والسابقون زوج(٢).

ثانيًا: تفسير القرآن بالسنة النبوية:

السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وهي الشق الآخر للوحي، والشارحة والمبيّنة لآيات الكتاب، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، ومثال بيان السنة للقرآن عند أهل المدينة:

ما جاء عن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ﴾ [المؤمنون:٢٠]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الزيت شجرة مباركة؛ فائتدموا به وادّهنوا»(٣).

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٨/ ٢٧٣٣.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ١٠/ ٣٢٠٨.

(٣) أخرجه عنه يحيى بن سلام في تفسيره: ١/ ٣٩٧. وابن ماجه في سننه من حديث عمر، كتاب الأطعمة، باب الزيت: ٢/ ١١٠٣، رقم(٣٣١٩). وصححه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحية وشيء =

ثالثًا: تفسير القرآن بأقوال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

تفسير الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يأتي في المرتبة الثالثة في الصحة بعد التفسير بالقرآن ثم بالسنة؛ لأنهم شاهدوا الوقائع، وعاصروا التنزيل، فهم أعلم الأمة بكتاب الله بعد نبيهم ﷺ.

ومثال ذلك:

ما جاء عن أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف:١٠١]، قال: كان في علمه يوم أقرُّوا له بالميثاق(١).

رابعًا: التفسير بأقوال التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

تفسير التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يأتي في المرتبة الرابعة بعد تفسير الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد وردت آثار كثيرة من تفسير أبي العالية ومحمد القرظي وزيد بن أسلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في التفسير؛ ومثال ذلك:

ما جاء عن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة:٨٨]، قال: أي لا تفقه(٢).

خامسًا: الرأي والاجتهاد:

باب الاجتهاد في التفسير كان أمرًا ضروريًّا للأمة بعد وفاة نبيها ﷺ، خاصة مع اتساع رقعة دولة الإسلام ودخول الناس في دين الله أفواجًا؛ إذ كانت مهمة البلاغ والتبيين لكتاب الله تعالى منوطة بالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم بعد نبيهم ﷺ؛ ومن أمثلة هذه الاجتهادات:

= من فقهها وفوائدها: ١/ ٧٢٤، رقم(٣٧٩).

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٢/ ٨.

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٢/ ٣٢٦.

عن أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام:٦٥]، قال: أربع خِلال، وكلهن عذاب، وكلهن واقعٌ قبل يوم القيامة، فمضت اثنتان بعد وفاة النبيّ ﷺ بخمس وعشرين سنة: ألبسوا شيعًا، وأذيق بعضهم بأس بعض[١]، وثنتان واقعتان لا محالة: الخسف، والرجم[٢].

عن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]، قال: الظن ههنا يقين[٣].

عن محمد بن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قوله تعالى: ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف:١] قال: ألف من الله، والميم من الرحمن، والصاد من الصمد[٤].

عن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] قال: نزلت في ولاة الأمر[٥]. وقوله هنا: "نزلت" على سبيل المثال والتنزيل على الوقائع[٦].

وبالتأمل في جميع الأمثلة يظهر وجود مواضع لاجتهادهم في التفسير بالرأي فيما لم يجدوا فيه نصًّا من القرآن ولا من السنة ولا عمن سبقهم. كما يظهر أن اجتهادهم مبنيٌّ على علم بأمور الشرع، وأمور اللغة، وما ينبغي لهم، وأكثر ما ظهر منه كان على يد محمد القرظي وزيد بن أسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٧].

---

(١) كما حصل عند مقتل عثمان وظهور الخوارج.

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١١/ ٤٣٢.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١/ ١٠٣.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٥/ ١٤٣٧.

(٥) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٨/ ٤٩٠.

(٦) ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ص١٥.

(٧) ينظر: تفسير التابعين: ٢/ ٧١٩- ٧٢٠.

خامسًا: التفسير بعلوم القرآن:

لقد استعان علماء هذه المدرسة بجملة من علوم القرآن؛ منها:

١- المكي والمدني:

لمعرفة المكي والمدني فائدة مهمة في تفسير الآية، ومعرفة المتقدم من المتأخر والذي يعرف به الناسخ من المنسوخ، وهو من القواعد المهمة لترجيح الأقوال المتعارضة، وقد أفاد روّاد هذه المدرسة من هذا العلم؛ ومثال ذلك:

عن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: نزلت سورة النجم بمكة[١].

٢- فضائل وأسماء السور:

إن لبعض السور وبعض الآيات فضائل تخصها، كما أن لبعض السور أسماء متعددة، وكل هذا مما تناوله أهل هذه المدرسة؛ ومثال ذلك:

عن أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟». قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟». قال: قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة:٢٥٥]. قال: فضرب في صدري وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر!»[٢].

عن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلا قال لعبدالله: سورة التوبة، فقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: وأيتهن سورة التوبة؟ فقال: براءة، فقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: وهل فعل بالناس الأفاعيل إلا هي؟! ما كنا ندعوها إلا المقشقشة[٣].

(١) تفسير ابن أبي حاتم: ٨/ ٢٥٠٢.

(٢) أخرجه عنه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي: ١/ ٥٥٦، رقم(٨١٠).

(٣) ذكره عنه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٤/ ١٢١.

٣- أسباب النزول:

هناك بعض الآيات والسور التي نزلت بسبب وقائع معينة، ولا بد من معرفة تلك الأسباب ليصح التفسير؛ وإلا فقد يقع الخطأ. ومثال الاستعانة بأسباب النزول في التفسير لهذه المدرسة:

ما جاء عن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: انسب لنا ربك، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:١-٢](١).

٤- الناسخ والمنسوخ:

بمعرفة هذا العلم يظهر الحكم الذي رفع من الحكم الباقي، فكم لذلك من الأهمية في الدين، مع لحظ أن مصطلح "النسخ" عند الأولين قد يراد به التخصيص. ومثال استعانة روّاد هذه المدرسة بهذا العلم:

ما جاء عن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] أنها نسختها ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦](٢).

٥- القراءات القرآنية:

بعض القراءات تبين بعضها الآخر، وبعضها تدل على زيادة حكم أو معنى؛ ومثال ذلك:

قرأ أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:"هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكةُ في ظلل

---

(١) أخرجه عنه الواحدي في أسباب النزول: ص٤٧١. والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الإخلاص: ٥/ ٤٥١، رقم(٣٣٦٤). وقال الألباني: له شواهد تقويه. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: ١١/ ٣٥٠، رقم(٥٢٠٦).

(٢) ذكره عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٣/ ٧٢٢.

من الغمام"، قال: تأتي الملائكة في ظلل من الغمام، ويأتي الله عَزَّوَجَلَّ فيما شاء[١]، وذلك في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة:٢١٠].

سادسًا: التفسير بالروايات الإسرائيلية[٢]:

لقد ذكر روّاد هذه المدرسة بعضًا من الإسرائيليات في تفاسيرهم؛ ولكنها كانت قليلة؛ ومثال ذلك:

ما جاء عن أبيّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]، قال: أخذهم فجعلهم أرواحًا، ثم صوَّرهم، ثم استنطقهم، فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخِذ عليها العهد والميثاق، فأرسل ذلك الروح إلى مريم، فدخل في فيها، فحملت الذي خاطبها، وهو روح عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[٣].

فهذا هو منهج المدرسة المدنية[٤].

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٤/ ٢٦١.

(٢) وهي جمع إسرائيلية، نسبة إلى إسرائيل بن يعقوب ﷺ، وهي مجموعة أخبار كانوا يرويها أهل الكتاب، فيها من القصص والتفسير والأحاديث عن الأنبياء والرسل. ينظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: ص١٢.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٩/ ٤٢١.

(٤) ينظر: منهج المدرسة المدنية في التفسير: ص٨-٣٢.

الفصل الثالث

الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفسراً

وفيه مبحثان : -

❖ المبحث الأول: حياة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❖ المبحث الثاني: الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير ومنهجه فيها.

** **** **

المبحث الأول

حياة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيـه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: عصر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- المطلب الثاني: حياة الإمام مالك الشخصية.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول
عصر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ

أولاً: الناحية السياسية:

ولد الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنة الثالثة والتسعين من الهجرة، في عهد الوليد بن عبدالملك[(١)] الخليفة الأموي، وتوفي في السنة التاسعة والسبعين بعد المائة من الهجرة في عهد هارون الرشيد[(٢)] الخليفة العباسي، وعاصر فيها دولتي بني أمية وبني العباس، كما عاصر سقوط الدولة الأموية بمقتل مروان بن محمد[(٣)] وقيام الدولة العباسية في عام اثنين وثلاثين ومائة، فيكون بذلك قد عاش ستة وثمانين عامًا، تسعة وثلاثين في العهد الأموي، وسبعة وأربعين في العهد العباسي[(٤)].

وقد امتاز الحكم الأموي بكثرة الفتوحات، ومضاء العزيمة، ووفرة القواد الشجعان، والحكم العربي والجيش العربي تحت الراية الإسلامية ورسالتها؛ حتى وصلت الفتوحات غربًا إلى جنوب أوربا، وشرقًا إلى حدود الصين.

---

(١) أبو العباس: الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم، الخليفة الأموي الدمشقي، كان قليل العلم، يلقب بـ" النبطي" للحنه، أنشأ جامع بني أمية، مات سنة ٩٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٠٢، فوات الوفيات: ٤/ ٢٥٤.

(٢) أبو جعفر: هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي، الخليفة العباسي، روى عن أبيه وجده، وروى عنه ابنه المأمون وغيره، وله نظر جيد في الأدب والفقه، مات سنة ٢٠٣هـ. ينظر: تاريخ نيسابور: ص٣٧، سير أعلام النبلاء: ٨/ ٥٣.

(٣) أبو عبدالملك: مروان بن محمد بن عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي، يعرف بمروان الحمار لشجاعته وفروسيته في الحروب، وبمروان الجعدي نسبة لمؤدبه جعد بن درهم، وهو آخر خلفاء بني أمية، قتل سنة ١٣٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/ ٢٣٧، فوات الوفيات: ٤/ ١٢٧.

(٤) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط: ص٤٥١، الإنباء في تاريخ الخلفاء: ص٦١، تاريخ ابن خلدون: ٣/ ٢١٨.

كما امتاز الحكم العباسي بتثبيت قواعد الحكم، والتنظيم للدولة، والقضاء على المخالفين[(١)].

ولم تسلم الأمة في عصريها من الخوارج[(٢)] وما كانوا يقومون به من قلاقل وفتن وإزعاج للأمن العام للمسلمين[(٣)].

كما لم تسلم من بعض الخلافات السياسية التي نشأت من سقوط دولة وقيام أخرى، إلا أن المدينة النبوية كانت تتسم بالهدوء، وذلك لبعدها عن عاصمة الخلافة الأموية في الشام؛ والعباسية ببغداد[(٤)].

ولقد كان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأحداث يتخذ موقف المحايد الذي يهتم بنشر الدين والعلم في الأمة، وتوعيتها لمواجهة تلك الفتن، دون الدخول في أي أمور سياسية، ومع ذلك لم يسلم من الأذى، فلقد تعرض رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمحنة عظيمة جُلد على إثرها حتى انخلعت كتفه، ومع ذلك لم يثوّر الناس على الخليفة؛ بل عفا وصفح، ثم بعد المحنة حظي بمكانة عالية من الخلفاء، فقد كانوا يخصونه باللقاء والهدايا والاستفتاء عما يحتاجونه والسماع لمواعظه، وكان من رواة الموطأ هارون الرشيد. أما الناس فقد كان للإمام في نفوسهم المكانة الرفيعة، وكانت تأتيه الرسل من مختلف بقاع الأرض ليستفتوه؛ بل وكانوا يقلدونه في هيئته ولباسه، ويحذرون فعل المنكر أمامه[(٥)].

---

(١) ينظر: البداية والنهاية: ١٢/ ٥١٢.

(٢) الخوارج: هم كل من خرج على الإمام الحق، فيسمى خارجيًا، سواء كان ذلك في عهد الصحابة أيام الخلفاء الراشدين، أو من بعدهم. ينظر: الملل والنحل: ١/ ١١٤.

(٣) ينظر: تاريخ ابن خلدون: ١/ ٧٤٨، ٣/ ٢١٤، الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة: ص١٤.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى- متمم التابعين: ص٣١- ٣٢، الكامل في التاريخ: ٣/ ٧.

(٥) ينظر: الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة: ص١٤- ٢٠، مالك، حياته وعصره- آراؤه وفقهه: ص ١٠٥- ١١٦.

ثانيًا: الناحية الاجتماعية:

لقد ضمت الدولة الإسلامية في عهديها الأموي والعباسي الفئام من الناس؛ نظرًا لاتساع رقعة دولة الإسلام شرقًا وغربًا، فكان فيهم الأبيض والأسود، والأحمر والأصفر، وكان فيهم العرب والعجم، والحرّ والرقيق؛ ولذلك فقد امتزجت تلك الحضارات واللهجات والأعراف، فضلًا عن الترك والفرس الذين استعان بهم الخلفاء.

وكان لموقع الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدينة وفريضة الحج الأثر البالغ في الالتقاء بأصناف الناس وأجناسهم، وتبادل الأعراف والعادات والعلوم؛ ولذا فقد انتشر علم مالك شرقًا وغربًا(١).

ثالثًا: الناحية الدينية:

بعد أن كانت الأمة في عصر الصحابة والتابعين على دينها من التمسك بالكتاب والسنة، والحرص على نشر هذا الدين شرقًا وغربًا، وبذلوا في ذلك كل غال ونفيس؛ إلا أن البدع بدأت تطلّ برأسها في العهد الأموي حين قال معبد الجهني(٢) بالقَدَر(٣)؛ وكان بالبصرة ثم انتقل إلى المدينة فنشر فيها مذهبه، وعنه أخذ غَيْلان الدمشقي(٤)، ثم الجعد بن

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى- متمم التابعين: ص٣١- ٣٢، البداية والنهاية: ١٢/ ٥١٢.

(٢) معبد بن عبدالله الجهني، البصري، تابعي من رواة الحديث، روى عن الحارث بن عبدالله الجهني وحمران بن أبان مرسلًا، وروى عنه الحسن وقتادة، كان أول من تكلم في القدر بالبصرة، ثم قدم المدينة فأفسد بها ناسًا، صدوق ثقة في الحديث، قتله الحجاج بعد أن عذبه، وقيل: بل صلبه عبدالملك ثم قتله سنة ٨٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٨/ ٢٤٤، سير أعلام النبلاء: ٥/ ١٠٣.

(٣) القَدْرية: فرقة تقول: إن الله حكيم لا يجوز أن يضاف إليه شر ولا ظلم، ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر، ويحتّم عليهم شيئًا ثم يجازيهم عليه، فالعبد هو الفاعل للخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية. ينظر: الملل والنحل: ١/ ٤٧.

(٤) أبو مروان: غيلان بن مسلم الدمشقي، مولى عثمان بن عفان، وهو ثاني من تكلم في القدر بعد معبد الجهني، وكان يقول: القدر خيره وشره من العبد، صلب على باب كيسان بدمشق في زمن هشام بن عبدالملك. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤٨/ ١٨٦، الأعلام للزركلي: ٥/ ١٢٤.

درهم[١] وكان مبتدعًا ضالًّا، له أخبار في الزندقة[٢]، وكان من تلاميذه: الخليفة الأموي مروان بن محمد، كما ظهرت الجَبْرية[٣] على العكس من القَدَرية، ثم أتى بعد ذلك جَهْم بن صفوان[٤] بالجَهْمية[٥]، وهي فرقة جمعت بين القَدَرية والجَبْرية، كما ظهرت فرقة المُرْجِئة[٦] التي تتكلم في الإيمان والعمل[٧]، هذا غير ما كان في الأمة من فرق الشيعة[٨] والخوارج والمعتزلة[٩].

---

(١) الجعد بن درهم، مؤدب مروان الحمار، كان زنديقًا، وهو أول من ابتدع بأن الله ما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلًا، ولا كلم موسى عليه السلام، وأن ذلك لا يجوز على الله تعالى، ولم يلبث أن صُلب، ومات سنة ١١٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/ ١٥١، الأعلام للزركلي: ٢/ ١٢٠.

(٢) الزندقة: هي ما كان عليه المنافقون، وهو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر. ينظر: الرد على الجهمية والزنادقة: ص٥٨، في الحاشية.

(٣) الجَبْرية: فرقة تقول بالجبر، وهو نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته للرب، بحيث يكون العبد مجبورًا على الخير والشر، ليس بيده الأمر، وهم على نقيض القدرية. ينظر: الملل والنحل: ١/ ٥٨-٥٩.

(٤) أبو مُحْرِز: جهم بن صفوان الراسبي مولاهم السمرقندي، الكاتب المتكلم، أُس الضلالة، ورأس الجهمية، كان يقول: الإيمان عقد بالقلب وإن تلفظ بالكفر، ويقول بخلق القرآن، أمر نصر بن سيار بقتله فقتل سنة ١٢٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/ ٢٠٤، الأعلام للزركلي: ٢/ ١٤١.

(٥) الجَهْمية: فرقة وافقت المعتزلة في نفي الصفات الأزلية عن الله تعالى، وزادوا عليها بأنه لا يجوز وصف الباري بصفة يوصف بها خلقه؛ لأن ذلك يقتضي التشبيه، فنفوا عنه كونه حيًا عالمًا، وأثبتوا كونه قادرًا فاعلًا خالقًا؛ لأن العبد عندهم لا يقدر على شيء، إنما هو مجبور لا قدرة له ولا اختيار، وذلك كالجبرية. ينظر: الملل والنحل: ١/ ٨٦.

(٦) المرجئة: هم فرقة يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وسموا مرجئة؛ لاعتقادهم أنّ الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم. ينظر: "الإيمان" للقاسم بن سلام: ص٦٣ في الحاشية.

(٧) ينظر: الملل والنحل: ١/ ١١٤.

(٨) الشيعة: هم الذين شايعوا عليّاً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على وجه الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبالظلم، والإمامة عندهم هي ركن الدين الأعظم. ينظر: الملل والنحل: ١/ ١٤٦.

(٩) المعتزلة: وهي فرقة تجعل الفاسق من أمة الاسلام بالمنزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، ولأجل هذا =

وأُحدث في أواخر القرن الثاني من العصر العباسي التصوّف[١] ولم يكن معروفًا من قبل؛ وإنما كان الزهد، ووضعت الأصول والقواعد بل والفقه والاجتهاد لبدعهم.

والإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقي ناصحًا موجهًا معلمًا في مسجد رسول الله ﷺ، يردّ البدع ويدفعها بكل طاقته -وظهر ذلك في أقواله في التفسير- كلما سنحت الفرصة لذلك[٢].

رابعًا: الناحية العلمية:

لم تختلف العلوم الشرعية في العصر العباسي عن العصر الأموي إلا بتطورها وعمقها، وإيجاد الأفكار في ترتيبها وتأصيلها، ومن هذه العلوم: التفسير، ومن مفسري المدينة: عبدالرحمن بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحديث ولكنه كثر فيه تمحيص الصحيح من الضعيف والموضوع، وبدأ يبرز شيء مما سمي بعدُ بمصطلح الحديث، ومن أشهر محدثي المدينة الزهري ومالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أما الفقه فأقبل علماء المدينة عليه معتمدين على ما عندهم من الحديث، بخلاف أهل العراق الذين اعتمدوا الرأي، وإمامهم في ذلك: أبو حنيفة[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما العربية فقد كانت في الذروة بالخليل بن أحمد[٤]

= سماهم المسلمون معتزلة لاعتزالهم قول الأمة بأسرها، كما أنهم ينفون عن الله تعالى صفاته الأزلية كالحياة، وينفون عنه خلق أفعال العباد تمامًا كالقدريّة، ويقولون بخلق القرآن. ينظر: الفرق بين الفرق: ص٩٣-٩٤.

(١) الصوفية: هم الزهاد الذين أبصروا فأقصروا، ورضوا بالمقدور، وقنعوا بالميسور، هكذا كانوا عند نشأتهم. ينظر: الفرق بين الفرق: ص٣٠٢.

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون: ٣/ ٢١٤، الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة: ص١٤- ٢٠، مالك، حياته وعصره- آراؤه وفقهه: ص١٠٥- ١١٦.

(٣) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي، الإمام، فقيه العراق، المحدّث، كان إماماً في القياس، أحد الأئمة الأربعة الذين اشتهرت مذاهبهم، مات سنة ١٥٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٥/ ٤٠٥، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ١٢٦، تقريب التهذيب: ص٥٦٣.

(٤) أبو عبدالرحمن: الخليل بن أحمد بن عبدالرحمن الفراهيدي الأزدي البصري، شيخ سيبويه، وإمام العربية من النحو واللغة والتصريف والعروض، وهو السابق إلى ذلك، المرجوع إليه فيه، روى عن عثمان بن حاضر وأيوب السختياني، وروى عنه الأصمعي وعلي بن نصر، له العديد من الكتب؛ منها: كتاب =

وسيبويه[(١)]، وقبلهما أبو عمرو بن العلاء[(٢)]، وبعدهما المازني[(٣)] والمُبَرِّد[(٤)].

أما العلم والفلسفة والثقافات فقد بدأت تكثر في هذا العصر ـ الترجمة عن اليونانية في أكثر أبواب العلم من الطب والرياضيات والنجوم والفلسفة، ولم يترجموا الأدب اليوناني لأن الناس كانوا يعتدون بالأدب العربي دون غيره.

هذه أحوال العصر في حياة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد كان لها الأثرُ البالغُ في

= العروض، مات سنة ١٧٠هـ، وقيل: ١٧٥هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٧٧، إنباه الرواة على أنباه النحاة: ١/ ٣٧٦.

(١) أبو بِشر: عمرو بن عثمان بن قُنْبَر، الملقب بسيبويه، مولى بني الحارث بن كعب، وقيل: بل كنيته: أبو الحسن، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، ولم يوضع فيه كتاب مثل كتابه "الكتاب"، وأخذ سيبويه النحو عن الخليل بن أحمد وعن يونس بن حبيب، وأخذ اللغة عن الأخفش، وجميع الناس عيال عليه في كتبهم، مات سنة ١٨٠هـ، وقيل: بعدها. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣/ ٤٦٣، إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٢/ ٣٤٦.

(٢) أبو عمرو: اختلف في اسمه؛ فقيل: أبو عمرو، وقيل: العريان، وقيل: زبّان على الأصح، ابن العلاء بن عمار المازني البصري، النحوي، المقرئ، كان عالمًا بالعرب والعربية وبالقرآن والشعر، عرض على يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم، وقرأ عليه خلق كثير؛ منهم: شجاع البلخي وعبدالله بن المبارك، مات سنة ١٥٤هـ، وقيل: ١٥٩هـ. ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: ص٥٨، إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٤/ ١٣١.

(٣) أبو عثمان: بكر بن محمد بن عثمان، وقيل: بقية، وقيل: عدي بن حبيب المازني البصري النحوي، كان إمام عصره في النحو والصرف والأدب، وأخذ الأدب عن أبي عبيدة والأصمعي، وأخذ عنه المبرد، وله العديد من التصانيف؛ منها: كتاب القوافي، مات سنة ٢٤٩هـ، وقيل: قبل ذلك. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١/ ٢٨٣، سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٨.

(٤) أبو العباس: محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي البصري، المعروف بالمُبَرِّد النحوي، كان إمامًا في اللغة والنحو، أخذ الأدب عن أبي عثمان المازني، وأخذ عنه نفطويه، وله مؤلفات نافعة؛ منها: كتاب الروضة، مات سنة ٢٨٦هـ، وقيل: ٢٨٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٤/ ٣١٣، إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٣/ ٢٤١.

بزوغ شخصيته العلمية وتأليفه "الموطأ"، والبعد عن الفتن والقلاقل، وتجنب أهل البدع والزيغ والحذر منهم أن يَفْتِنُوا غيرهم؛ حيث كان يخرجهم من مجلسه، ويحذّر من الاستماع إليهم. وبالجملة فقد كان الإمام مالك مُعَلِّم الأمة وفقيهها الذي وهب حياته لنفع الأمة ونصحها، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجمعنا به[1].



(١) ينظر: الطبقات الكبرى- متمم التابعين: ص٣١-٣٢، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١/ ١٧٠، الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة: ص١٤- ٢٠، مالك، حياته وعصره- آراؤه وفقهه: ص١٠٥- ١١٦.

المطلب الثاني
حياة الإمام مالك الشخصية

اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان بن خُثَيْل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن حمير، ويرجع نسبه إلى قحطان، وعداده في بني تيم بن مرة من قريش إلى عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي؛ لأن جده قدم المدينة من اليمن فتزوج في التيميين فنسب إليهم من هذا الوجه[1].

مولده ونشأته:

اختلف في تاريخ ولادة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر، بذي المروة -قرية بوادي القرى[2]- الذي انتقل إليها جده وأبو جده بعد خروجهما من اليمن، ونشأ بين أبيه وأعمامه وكانوا علماء محدّثين يروي الناس عنهم ويوثّقونهم[3].

(١) ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٤٦٥، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١/ ١٠٤، الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة: ص٢١-٢٢.

(٢) وادي القرى: وادٍ بين المدينة وتبوك، وأعظم مدنها اليوم مدينة "العلا"، شمال المدينة على مسافة ٣٥٠ كيلو مترًا، ويعرف اليوم ب "وادي العلا". ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ص٢٢٤، معجم البلدان: ٥/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء: ص٦٨، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١/ ١١٨، الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة: ص٥، ٦، ٢١.

طلبه للعلم:

كان في بداية حياته يلهو مع من هم في مثل سنه، فلما بلغ الثانية عشرة استنهضه أبوه للعلم، وذلك عندما طرح مسألة فأصاب فيها أخوه وأخطأ مالك، فقال له والده: ألهتك الحمام عن طلب العلم، فغضب لذلك وانقطع للعلم. وكذلك أمه كانت تحثه على العلم، فتلبسه أرديته وتضع العمامة على رأسه وتقول له: اذهب إلى ربيعة[(١)] فتعلم من أدبه قبل علمه. بالإضافة لكون أعمامه وجدّه من المحدّثين. كل ذلك جعل من الإمام طالبًا منقطعًا للعلم، فقد بدأ العلم بطلب الحديث على يد ابن هرمز[(٢)] (وهو تابعي من كبار المحدثين) حتى قيل: إنه لازمه سبع سنين. كما لازم ربيعة الرأي الذي أمرته أمه بالذهاب إليه، فأخذ من فقهه، وتعلم أصول الاجتهاد والفقه، فكان الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدُ فقيهًا محدِّثًا؛ بل صنف كتابه الموطأ على أبواب الفقه، فكان أول تصنيف للحديث بهذا الشكل.

كما تردد على العديد من العلماء؛ كابن شهاب الزهري[(٣)] ومحمد بن المنكدر[(٤)]

---

(١) أبو عثمان: ربيعة بن أبي عبدالرحمن فرُّوخ القرشي التيمي، المعروف بربيعة الرأي، تابعي، كثير الحديث، فقيه، أحد مفتي المدينة، روى عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسعيد بن المسيِّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وخلق كثير، وروى عنه السفيانان وخلق، ثقة ثبت، مات سنة١٣٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٤١٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٩/ ١٢٣.

(٢) أبو داود: عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، الحافظ المقرئ، مولى ربيعة بن الحارث الهاشمي، كاتب المصاحف، أخذ القراءة عن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعنه نافع بن أبي نعيم وأسيد بن أبي أسيد، وحدث عن الزهري وصالح بن كيسان، كان ثقة ثبتًا، مات سنة ١١٧. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٧٥، غاية النهاية في طبقات القراء: ١/ ٣٨١.

(٣) أبو بكر: محمد بن مسلم بن عبيد الله، يلتقي نسبه بزهرة بن كلاب بن مرة، الفقيه الحافظ، روى عن عدد من الصحابة والتابعين، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وغيرهم، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، مات سنة ١٢٤هـ.ينظر:الطبقات الكبرى: ٥/ ٣٤٨، تقريب التهذيب: ص٥٠٦، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٥٠.

(٤) أبو عبدالله: محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهذير، وقيل: أبو بكر، أمه أم ولد، من أهل الحديث، روى =

وغيرهم. وما زال يطلب العلم ويبذل في سبيله كل غال ونفيس حتى أفضى به ذلك إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه، وفي ذلك يقول عن نفسه: كنت آتي نافعًا(١) نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه، وكان يقوده من منزله إلى المسجد وقد كف بصره فيسأله فيحدثه، وكان منزل نافع بناحية البقيع.

كما كان يأتي ابن شهاب في داره وكانت له عتبة حسنة يجلسون عليها ويتدافعون في الدخول عليه. وفي سبيل طلب العلم من ابن هرمز اتخذ لنفسه تُبّاناً(٢) محشواً للجلوس على بابه يتقي به برد الحجر هناك.

ولما بلغ في العلم مبلغًا عاليًا شهد له به سبعون عالمًا؛ صارت له حلقة عظيمة في مسجد رسول الله ﷺ، وتحلق الناس من حوله، يعلمهم حديث رسول الله ﷺ، ويفتيهم في أمور دينهم.

ثم لم يزل ذكره يرتفع؛ حتى إذا قيل: عالم المدينة أو إمام دار الهجرة لم ينصرف الذهن إلا إليه، وذاع مذهبه وانتشر، وقرأه الموافق والمخالف، وقُصد الإمام من المشرق والمغرب؛ بل حتى الحكام والأمراء كانوا يقصدونه، ويجلسون في حلقته، ويتعلمون منه(٣).

= عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعروة بن الزبير، وروى عنه زيد بن أسلم وسفيان الثوري، حافظ ثقة، مات سنة ١٣٠ هـ، وقيل: ١٣١هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٣٥٧، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٦/ ٥٠٣.

(١) أبو عبدالله: نافع مولى عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، من كبار التابعين المشهورين بالحديث، روى عن مولاه وأبي سعيد الخدري، وروى عنه الزهري ومالك وغيرهما، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة ١١٧هـ، أو بعد ذلك. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٥/ ٣٦٧، تقريب التهذيب: ص٥٥٩.

(٢) التُّبّان -كرُمّان-: سراويل صغيرة مقدار شبر تستر العورة المغلظة. ينظر: تاج العروس: ٣٤/ ٣١٣.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٤٦٦، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١/ ١٣٠- ١٤٩، الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة: ص٦-١١.

حِفْظُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لقد كتب الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيده مائة ألف حديث، وبلغ من الحفظ للحديث شأوًا عظيما، يقول عن نفسه في قصة من أجمل القصص:

شهدت العيد فقلت: هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته: انظري من على الباب. فنظرت فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك. قال: أدخليه. فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت: لا. قال: هل أكلت شيئاً؟ قلت: لا. قال: فاطعم. قلت: لا حاجة لي فيه. قال: فما تريد؟ قلت: تحدثني. فحدثني سبعة عشر حديثاً، ثم قال: وما ينفعك إن حدثتك ولا تحفظها؟ قلت: إن شئت رددتها عليك، فرددتها عليه.

وفي رواية قال: هات، فأخرجت ألواحي فحدثني بأربعين حديثاً. فقلت: زدني. قال: حسبك، إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ. قلت: قد رويتها، فجبذ الألواح من يدي ثم قال: حدث. فحدثته بها، فردها إليّ، وقال: قم فأنت من أوعية العلم. أو قال: إنك لنعم المستودع للعلم!.

كما ذكر عن نفسه أنه كان يأتي سعيد بن المسيب وعروة والقاسم(١) وأبا سلمة(٢) وحميداً(٣) وسالماً(١) وغيرهم، فيدور فيسمع من كل واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة،

---

(١) أبو محمد ويقال: أبو عبدالرحمن: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، تابعي، أحد الفقهاء بالمدينة، وكان كثير الحديث، روى عن عمته عائشة وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وطائفة، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وأيوب السختياني وخلق، ثقة، مات سنة١٠٦هـ على الصحيح. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٧٤، تقريب التهذيب: ص٤٥١.

(٢) أي: حماد بن سلمة.

(٣) أبو صفوان: حميد بن قيس الأعرج المكي القارئ الأسدي مولاهم، كان كثير الحديث وقارىء أهل مكة، روى عن مجاهد والزهري وغيرهما، وروى عنه السفيانان ومالك، ثقة، مات سنة ١٣٠هـ. الطبقات الكبرى: ٦/ ٣٣، تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٦.

ثم ينصرف وقد حفظه كله من غير أن يخلط حديث هذا في حديث هذا[٢].

شيوخه:

كان من حرص الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طلب العلم أن أخذه من تسعمائة شيخ، منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره ورضي دينه وفقهه؛ ومن هؤلاء الشيوخ:

ابن هرمز، وربيعة الرأي بن أبي عبدالرحمن، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وابن شهاب الزهري، وعبدالرحمن بن القاسم، وثور بن زيد[٣]، وهشام بن عروة[٤]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٥]، وعائشة بنت

---

(١) أبو عمر: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، قيل في كنيته غير ذلك، أمه أم ولد، تابعي، من فقهاء المدينة، كثير الحديث، روى عن أبيه وعن سعيد بن المسيب، وروى عنه حميد الطويل وإبراهيم بن عقبة، ثقة، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ١٤٩، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٠/ ١٤٥.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١/ ١٣٤- ١٤٢.

(٣) ثور بن زيد الديلي مولاهم، وهو ابن أخت موسى بن ميسرة، من أهل الحديث، روى عن عكرمة وأبي الغيث، وروى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال، ثقة، مات سنة ١٣٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٤١٨، تهذيب التهذيب: ٢/ ٣١.

(٤) أبو المنذر: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، تابعي كثير الحديث، روى عن أبيه وعن عمه عبدالله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه حماد بن سلمة وسفيان الثوري وخلق كثير، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٤٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٣٧٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٠/ ٢٣٢.

(٥) أبو سعيد: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني، قاضي المدينة، روى عن أنس بن مالك وحميد الطويل، وروى عنه جعفر بن عون وسفيان الثوري، ثقة كثير الحديث حجة ثبت، مات سنة ١٤٣هـ، وقيل: بعد ذلك. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣١/ ٣٤٦، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ١٠٤.

سعد بن أبي وقاص[١]، وخلق كثير[٢].

تلاميذه:

لقد اجتمع للإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلق كثير يطلبون العلم عنه؛ حتى زادوا على الألف وثلاثمائة، فيهم من هو من شيوخه، وفيهم من هو من أقرانه، وهذه بعض أسمائهم:

رواته من شيوخه:

ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرهم.

رواته من أقرانه:

سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وسفيان الثوري[٣]، وعبدالله بن المبارك[٤]، وعبدالرحمن بن مهدي[٥]، ومحمد بن الحسن[٦] صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرهم.

---

(١) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، من رواة الحديث، روت عن أبيها وعن عدة من أزواج النبي ﷺ، وروى عنها الحكم بن عتيبة ومالك بن أنس، ثقة، ماتت سنة ١١٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٨/ ٣٤١، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٥/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٧٥- ٧٨، الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة: ص٦١.

(٣) أبو عبدالله: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الفقيه، المحدث، روى عن أبيه وحبيب بن أبي ثابت، وروى عنه ابن المبارك ويحيى القطان وغيرهما، صاحب «التفسير» المشهور، ثقة حجة حافظ، مات سنة ١٦١هـ. ينظر: طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٩٣، تقريب التهذيب: ص٢٤٤.

(٤) أبو عبدالرحمن: عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، المروزي، إمام فقيه عالم بالحديث، روى عن سفيان الثوري والأعمش، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني ويحيى القطان، ثقة، مات سنة ١٦٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٣/ ٣٦، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٦/ ٥.

(٥) أبو سعيد: عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولى أهل البصرة، إمام من أئمة الحديث، بارع في معرفة الأثر وطرق الروايات وأحوال الشيوخ، روى عن مالك والثوري، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب، حجة ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٩٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ١/ ٥٤٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٧/ ٤٣٠.

(٦) أبو عبدالله: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، كان عالمًا في الفقه والحديث والنحو واللغة =

رواته من غير ذلك:

عبدالملك بن جريج[١]، ومحمد بن إسحاق[٢]، وسليمان الأعمش[٣]، وضمرة بن ربيعة[٤]، وخلف بن هشام البزّار[٥] المقرئ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرهم[٦].

= والأصول، روى عن سفيان الثوري وأبي حنيفة، وروى عنه الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام، له تصانيف؛ منها: "المبسوط"، مات سنة ١٨٩هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٨٠، الأعلام للزركلي: ٦/ ٨٠.

(١) أبو الوليد وأبو خالد: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، كان كثير الحديث جدًّا، روى عن مجاهد وعطاء، وروى عنه السفيانان وغيرهما، ثقة، من أول من صنف الكتب، مات سنة ١٥٠ هـ. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٨١، تهذيب التهذيب: ٦/ ٤٠٥.

(٢) أبو بكر: محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة بن المطلب، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، وكان كثير الحديث، روى عن عاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن إبراهيم، وروى عنه شريك بن عبدالله وشعبة بن الحجاج، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة ١٥٠هـ.ينظر: الطبقات الكبرى- متمم التابعين ص٤٠٠، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥، تقريب التهذيب: ص٤٦٧.

(٣) أبو محمد: سليمان بن مهران مولى بني كاهل من ولد أسد، المعروف بالأعمش الكوفي، كان عالمًا بالقراءات، وبالحديث، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد، وروى عن عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حديثاً واحداً، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثقة حافظ؛ لكنه يدلس، مات سنة١٤٧هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢/ ٤٠٠، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٢/ ٩١، تقريب التهذيب: ص٢٥٤.

(٤) أبو عبدالله: ضمرة بن ربيعة الرملي القرشي مولاهم الدمشقي، روى الحديث عن الثوري والأوزاعي، وروى عنه إسماعيل بن عياش وعيسى بن يونس، كان ثقة مأمونًا فقيهًا، مات سنة ٢٠٢. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٢٥٨، تهذيب التهذيب: ٤/ ٤٦٠.

(٥) أبو محمد: خلف بن هشام بن ثعلب، ويقال: ابن طالب البزّار البغدادي، المقرئ، كان عالمًا بالقراءات، وله اختيار أقرأ به وخالف فيه حمزة، كما كان عالمًا بالحديث روى عن مالك بن أنس وخالد الواسطي، وروى عنه مسلم وأبو داود، صدوق ثقة، مات سنة ٢٢٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٨/ ٢٩٩، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: ص١٢٣.

(٦) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٢/ ١٧٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٧٥، الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة: ص٢٥٦.

محنته:

في خلافة أبي جعفر المنصور(١) وُشي بالإمام مالك إلى جعفر بن سليمان(٢) ابن عمّ أبي جعفر الخليفة الذي كان واليًا على المدينة فقيل له: إن مالكًا لا يرى أيمان بيعتكم شيئًا؛ وذلك لأن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يفتي الناس بأنه ليس على المكره طلاق، وقد كان الخلفاء يجبرون الناس على البيعة بالحلف بالطلاق وباليمين، فغضب جعفر، واستشار قاضي المدينة -وهو يومئذ محمد بن عبدالعزيز-(٣) في شأن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأشار عليه بضربه، فدعي به وجُرّد وضُرب بالسياط، ومُدت يده حتى انخلعت كتفه وسقط مغشيًّا عليه وهو يردد: اللهم اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون. فكان بعدُ يحمل يده اليمنى باليسرى، أو العكس.

وبعدما ضُرب حُلق وحُمل على بعير فقيل له: ناد على نفسك، قال: ألا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأنا أقول: طلاق المكره ليس بشيء.

فلما بلغ ذلك جعفر بن سليمان قال: أدركوه أنزلوه.

---

(١) أبو جعفر: عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، ثاني خلفاء بني العباس، كان عالمًا بالفقه والأدب، والفلسفة والفلك، محبًا للعلماء، باني مدينة بغداد، مات حاجًّا سنة ١٥٨هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٠٣، الأعلام للزركلي: ٤/ ١١٧.

(٢) أبو القاسم: جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس، ابن عم المنصور، كان والي المدينة في خلافة المنصور، ثم تولى معها مكة والطائف، ثم تولى البصرة في خلافة الرشيد، روى الحديث عن أبيه، وروى عنه ابناه قاسم ويعقوب، مات سنة ١٧٤هـ، وقيل: بعد ذلك. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٧٢/ ١١٧، سير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٧١.

(٣) محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وهو ممن حمل الحديث وروى عن الزهري وأبي الزناد، كان قاضي المدينة في خلافة أبي جعفر المنصور، وبمشورته جلد الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان منكر الحديث. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع: ١٤/ ١٦٧، أخبار القضاة: ١/ ٢١٣.

أما الخليفة أبو جعفر المنصور فقد كان يقسم أنه لم يأمر بضرب مالك، ولما حج أقاد مالكًا من جعفر بن سليمان وأرسله ليقتصّ منه، فقال مالك: أعوذ بالله، والله ما ارتفع سوط على جسمي إلا وأنا أجعله في حلّ من ذلك الوقت؛ وذلك لئلا يلقى النبي ﷺ وبينه وبين أحد من قرابته خصومة.

أما الناس فلم يزدهم هذا الضرب إلا رفعة لمكانة الإمام مالك في نفوسهم؛ حتى كأن تلك السياط حليٌّ تحلى به[1].

مؤلفاته:

- الموطأ، وهو كتابه الذي صنفه في الحديث على أبواب الفقه.

- رسالة في القدر كتبها إلى ابن وهب، وهي رسالة قصيرة لا تتجاوز الصفحة الواحدة.

- مؤلَّف في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، رواه سُحنون[2]عن ابن نافع[3]، وقد اعتمد عليه أغلب الناس وجعلوه أصلًا لهم.

- رسالة في الأقضية كتب بها إلى بعض القضاة، وهي عشرة أجزاء، رواه

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٢/ ١٣٠، الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة: ص٣٦٩.

(٢) أبو سعيد: سُحنون بن سعيد التنوخي، واسمه عبدالسلام، وسحنون اسم طائر حديد، لقب به لحدّته في المسائل، وتفقه بابن القاسم وابن وهب، ثم انتهت إليه الرئاسة في العلم في المغرب، وصنف "المدونة" التي يعتمد عليها أهل القيروان، ثقة حافظ للعلم فقيه، مات سنة ٢٤٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص١٥٦، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٤/ ٤٥.

(٣) أبو محمد: عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم، كان قد لزم مالكًا لزومًا شديدًا، وكان كثير الحديث، روى عن مالك والليث وغيرهما، وروى عنه قتيبة والترمذي وغيرهما، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، مات سنة ٢٠٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٥٠٣، تهذيب التهذيب: ٦/ ٥١، تقريب التهذيب: ص٣٢٦.

محمد بن يوسف[١] عن عبدالله بن عبدالجليل[٢].

- رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرِّف[٣] في الفتوى.

- كتاب في التفسير لغريب القرآن الذي يرويه عنه خالد بن عبدالرحمن المخزومي.

- كتاب "السر" من رواية ابن القاسم[٤] عنه، وهو جزء واحد.

- رسالة إلى الليث[٥] في إجماع أهل المدينة.

وأما ما نَقل عنه طلابه من المسائل والفتاوى والفوائد فشيء كثير؛ ومن ذلك: المدوّنة، والواضحة، والعُتْبِية، والمُوازية، وغير ذلك[٦].

---

(١) أبو عبدالله: محمد بن يوسف بن مطروح بن عبدالملك الإلبيري الأندلسي، كان فقيهًا حافظًا، روى عن غازي بن قبيس وعيسى بن دينار، مات سنة ٢٧١هـ. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري: ٢/ ٢٢٩، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٤/ ٢٤٨.

(٢) عبدالله بن عبدالجليل، مؤدب الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ولم أجد له غير ذلك. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٢/ ٩٢.

(٣) أبو غسان: محمد بن مطرّف بن داود الليثي المدني، نزل عسقلان، وروى الحديث عن زيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر، وروى عنه الثوري وابن وهب، وله كتب مالك رسالته في الفتوى، وهو يرويها عنه، ثقة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٣/ ٣٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٦/ ٤٧٠.

(٤) أبو عبدالله: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، المعروف بابن القاسم، فقيه، محدث، روى عن مالك ونافع بن أبي نعيم وغيرهما، وروى عنه ابنه موسى وأصبغ بن الفرج، له المدونة التي هي من أجلّ كتب المالكية، ثقة، مات سنة ١٩١هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٩، تهذيب التهذيب٦/ ٢٥٣.

(٥) أبو الحارث: الليث بن سعد بن عبدالرحمن مولى قيس بن رفاعة، من أهل الحديث والفقه، روى عن الزهريّ وعطاء و وخلق، وروى عنه ابنه شعيب وكاتبه أبو صالح وغيرهما، ثقة ثبت إمام، مات سنة ١٧٥هـ. ينظر:طبقات الفقهاء: ص٧٨، تقريب التهذيب: ص٤٦٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص١٠١.

(٦) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٢/ ٩٠، سير أعلام النبلاء: ٧/ ١٧٣.

وفاته:

كان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز، ويعود المرضى، ويقضي الحقوق، ويجلس في المسجد مع أصحابه، ثم ترك الجلوس في المسجد، فكان يصلي ثم ينصرف إلى منزله، وترك شهود الجنائز، فكان يأتي أصحابها فيعزّيهم، ثم ترك ذلك كله، فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة، ولا يأتي أحدًا يعزيه؛ حتى مات على ذلك، واحتمل الناس ذلك كله له، وكانوا أرغب ما كانوا فيه وأشده له تعظيمًا، وإذا كُلم في ذلك يقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره[(١)].

فلما حضرته الوفاة سئل عن تخلفه عن المسجد، فقال: لولا أني في آخر يوم من الدنيا وأوله من الآخرة ما أخبرتكم؟ سلس بولي، فكرهت أن آتي مسجد رسول الله ﷺ على غير طهارة استخفافاً لرسول الله ﷺ، وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي[(٢)].

وقبل أن تفيض روحه إلى باريها تشهّد، ثم قال: لله الأمر من قبلُ ومن بعدُ.

وكانت وفاته صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة، في خلافة هارون الرشيد، بمدينة رسول الله ﷺ، وصلى عليه عبدالله بن محمد بن إبراهيم[(٣)] والي المدينة يومئذ، ودُفن بالبقيع، رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

---

(١) الطبقات الكبرى: ٥/ ٤٦٨.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٢/ ٥٥.

(٣) أبو محمد: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، المعروف بابن زينب، وهي زينب بنت سليمان بن علي، كان واليًا على المدينة عند وفاة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مات في نحو ٢٠٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٤٦٩، الأعلام للزركلي: ٤/ ١١٧.

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٧٨.

ثناء العلماء عليه:

لقد كان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذا علم بالكتاب والسنة والفقه، ولقد أحبه الخلق؛ لصدقه، وأمانته، وقوته في العلم، وفضّلوه على غيره، وأثنوا عليه؛ ومن ذلك:

قال سفيان بن عينية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما نحن عند مالك، إنما كنا نتبع آثار مالك.

وقال: مالك سيد أهل المدينة، مالك سيد المسلمين، مالك عالم أهل الحجاز.

وقال حمّاد[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللهم أحسن علينا الخلافة بعده.

وقال الشافعي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك. وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

قال البهلول بن راشد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيت أنزع بآية من كتاب الله من مالك بن أنس.

---

(١) أبو سلمة: حمّاد بن دينار بن أبي صخرة البصري، مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم، ابن أخت حميد الطويل، إمام في الحديث والعربية والنحو، روى عن زيد بن أسلم وعاصم بن بهدلة، وروى عنه مالك والثوري، ثقة، مات سنة ١٦٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٧/ ٢٥٣، سير أعلام النبلاء: ٧/ ١٠٦.

(٢) أبو عبدالله: محمد بن إدريس بن العباس يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ **في جده عبدالمطلب بن عبد مناف**، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية، **كان عالمًا** بالفقه والحديث والقراءات، **والشعر واللغة وأيام العرب، من** تصانيفه: (الأم)، **مات** سنة ٢٠٤هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص٧١، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٢٥، الأعلام للزركلي:٦/ ٢٦.

(٣) أبو عمرو: البهلول بن راشد الحجري الرعيني مولاهم، من أهل الفقه والحديث، روى عن مالك وسفيان الثوري، وروى عنه سحنون وعون، وهو وتد من أوتاد المغرب، له كتاب في الفقه على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثقة لا بأس به، مات سنة ١٨٣هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٣/ ٨٧، الأعلام للزركلي: ٢/ ٧٧.

وقال يحيى بن سعيد القطان[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما في القوم أصح حديثاً من مالك.

رحمه الله رحمة الأبرار، وحشره في زمرة الأطهار، وجزاه عما قدمه للمسلمين خير الجزاء[2].



---

(١) أبو سعيد: يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي مولاهم، البصري القطان، سيد الحفاظ للحديث، روى عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى عنه ابن مهدي ومسدد، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٩٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣١/ ٣٢٩، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٢١٨.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١/ ١٤٨.

المبحث الثاني

الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير، ومنهجه فيه[1]

لقد اعتمد الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لكتاب الله على عدة أصول؛ وهي:

القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، وأقوال التابعين، والإجماع، وعمل أهل المدينة[2]، واللغة العربية، والإسرائيليات، والاجتهاد والرأي، والقراءات، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.

وأما منهجه في التفسير بتلك الأصول فكما يأتي:

أولاً: منهجه في تفسيره المعتمد على المنقول:

وهو كل تفسير نُقل إلينا عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسر به آية من كتاب الله تعالى معتمدًا على قول من سبقه في ذلك، إما بنقل عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أو عن التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ويدخل فيه ما نقله من علوم القرآن؛ كأسباب النزول، والقراءات، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، والضابط فيه: هو تصريحه

---

(١) إن ما في هذا المبحث سيعتمد على ما تم جمعه من تفسير للإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابَيْ: الإمام مالك مفسرًا جمع وتحقيق: الأستاذ حميد لحمر، وكتاب مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير جمع وتحقيق وتخريج الشيخ: محمد بن رزق بن طرهوني، والأستاذ حكمت بشير ياسين، بالإضافة لما تم جمعه في هذه الرسالة من أقوال الإمام واجتهاداته في التفسير.

(٢) كان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقدّم عمل أهل المدينة على خبر الواحد إذا كان مخالفًا؛ وذلك لاعتقاده أن أهل المدينة توارثوا ما كانوا يعملون به عن سلفهم، وسلفهم توارثوه عن الصحابة، فكان ذلك أثبت عنده من خبر الواحد. ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: ص٢٥٧.

بالنقل، أو بذكره السماع، أو أن هذا ما عليه العمل في المدينة، أو الإجماع. وأمثلة ذلك:

الأول: ما نقله عن رسول الله ﷺ:

لقد كان الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصنف الموطأ، وعالم الأمة بالسنة في زمانه، وإمام دار الهجرة، فكيف لا يظهر أثر هذا العلم في تفسيره لكتاب الله تعالى؟!

وقد سلك الإمام في هذا النوع من النقل في التفسير أحد طريقين: إما أن يذكر الحديث مسندًا لمن رواه؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦]، فقد قال في تفسيرها:

"عن نافع عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: (يوم يقوم الناس لرب العالمين) حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه"[(١)].

وتارة يعزو الحديث للنبي ﷺ مباشرة دون ذكر السند؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤]، فقد روى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النبي ﷺ قوله: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾"[(٢)].

مع تعدد عباراته المستخدمة في ذلك والتي منها: يروى عن النبي ﷺ، و قال النبي ﷺ، وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: ٦/ ١٦٧، رقم(٤٩٣٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها: ٤/ ٢١٩٥، رقم(٢٨٦٢).

(٢) ينظر: موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، أبواب الصلاة، باب الرجل ينسى الصلاة أو تفوته عن وقتها: ص٧٨، رقم(١٨٤).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة: ١/ ١٢٢، رقم(٥٩٧). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها: ١/ ٤٧٧، رقم(٦٨٤).

الثاني: ما نقله عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من تفسير القرآن:

فإذا وجد الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولًا لأحد صحابة النبي ﷺ في التفسير لم يحد عنه، وكان هذا النوع من التفسير غالبه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كما نقل عن ابن مسعود وابن عمر وعلي وعائشة وغيرهم -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين-.

ومن أمثلة ذلك:

في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء:٧٨] قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"حدثنا نافع عن ابن عمر قال: دلوك الشمس: ميلها"(١).

وفي قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه:١٣٢] قال:

"عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يصلي من الليل ما شاء الله؛ حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم: الصلاة الصلاة، ثم يتلو هذه الآية ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾"(٢).

الثالث: ما نقله عن التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من تفسير القرآن:

فإن لم يجد قولًا في التفسير لصحابي، ووجد قولًا لأحد التابعين؛ أخذه ونقل عنه. وكان أكثر من نقل عنه من التابعين هو زيد بن أسلم شيخه الذي أخذ عنه التفسير، ثم ابن شهاب الزهري، ثم محمد بن المنكدر وثور بن زيد، وغيرهم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أجمعين-(٣).

---

(١) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، أبواب السير، باب التفسير: ص٣٤٥، رقم(١٠٠٦).

(٢) موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، وقوت الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل: ١/ ١١٣، رقم(٢٨٩).

(٣) ينظر: الإمام مالك مفسرًا: ص٥١.

ومن أمثلة ذلك:

في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ [مريم:٧٦]، فقد جاء فيه عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: "عن عمارة بن صياد[(١)]، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات: إنها قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله"[(٢)].

وفي قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام:٨٣]، فقد نقل فيها السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مالك عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ قال: خصمهم[(٣)].

الرابع: ما نقله عن السلف من تفسير للقرآن بعلوم القرآن:

وعلوم القرآن التي يمكن أن يفسر بها القرآن عديدة؛ منها:

أ- أسباب النزول:

وقد استعان بذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره؛ ومن ذلك:

ما ذكره ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال مالك: وأخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أنه قال: إن اليهود قالوا: إن الرجل إذا أتى امرأته مدبرة جاء ولده أحول. فأنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]"[(٤)].

---

(١) أبو أيوب: عمارة بن عبدالله بن صياد الأنصاري المدني، منسوب لجده، وأبوه الذي قيل عنه: إنه الدجال، من أهل الحديث، روى عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيب، وروى عنه مالك بن أنس ومحمد بن معين، ثقة، قليل الحديث، مات في خلافة مروان بن محمد. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٤٠٩، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢١/ ٢٤٩.

(٢) موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجمعة، باب فضل الدعاء: ١/ ٢٠٤، رقم(٥٢٣).

(٣) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٣/ ٣١٠.

(٤) البيان والتحصيل: ١٨/ ٤١٩.

ب- الناسخ والمنسوخ:

كان ذلك موضع نظرٍ من الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لآيات الله؛ ومن ذلك:

ما رواه محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موطئه عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: "أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، قال: سمعته يقول: إنها قد نسخت بالآية التي بعدها، ثم قرأ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]"[1].

ج- علم القراءات:

ومن استعانة الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك:

ما رواه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سأل ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فقال ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقرؤها (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)[2].

الخامس: ما نقله عن السلف من الإسرائيليات:

وقد جاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره شيءٌ من تلك الروايات الإسرائيلية؛ ومن أمثلتها:

في قوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ:١٢].

روى الإمام مالك عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كان سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

---

(١) أبواب السير، باب التفسير: ص٣٤٤، رقم(١١٠٠٤).

(٢) ينظر: موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة: ١/ ١٧٤، رقم(٤٥٥)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ٢/ ٣٢١.

يركب الريح من إصْطَخْر[١] فيتغدّى ببيت المقدس، ثم يعود فيتعشى بإصْطَخْر[٢].

السادس: ما نقله من الإجماع وعمل أهل المدينة:

وقد كان يذكر بعد تفسيره للآية عبارة: "الأمر المجتمع عليه"، أو "الأمر الذي عليه العمل"، أو "السنة الثابتة التي لا خلاف فيها"، أو عبارات نحوها، وقد يذكرها قبل تفسيره.

ومن ذلك:

ما رواه أبو مصعب الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] في موطئه قال: "قال مالك: وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]: أن يكاتب الرجل غلامه، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئًا مسمى.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت. قال: وعلى ذلك عمل الناس"[٤].

---

(١) إصْطَخْر: من أقدم مدن فارس وأشهرها، وبها كان يسكن ملك فارس، وفي بعض الأخبار: أن سليمان ﷺ كان يسير من طبرية إليها من غدوة إلى عشية، وبها مسجد يعرف بمسجد سليمان ﷺ، وهي تقع في جنوب إيران معروفة باسمها كانت عامرة في صدر الإسلام، وما زالت آثارها قرب مدينة "مسجد سليمان ﷺ". ينظر: معجم البلدان: ١/ ٢١١، العرب ودورهم في عصر الظهور، الموعود عصر الظهور، للحكيم. موقع الرايات السود- الترتيب الزمني لعلامات ظهور المهدي المنتظر.

(٢) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٦/ ٦٧٧.

(٣) أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف، من فقهاء أهل المدينة، ومن أهل الحديث، روى عن مالك بن أنس والمغيرة، وروى عنه البخاري ومسلم، ثقة، مات سنة ٢٤٢هـ، وقيل: ٢٤١هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص١٤٩، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٣/ ٣٤٧.

(٤) كتاب المكاتب: ٢/ ٣٤٠، رقم(٢٨٠١).

ثانيًا: منهجه في تفسيره المبني على اجتهاده ورأيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كان الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدرسة في أقواله التي مبناها الاجتهاد، ودليل ذلك: موافقته في أغلب تلك المواضع لأقوال السلف، وظهر أنه كان في اجتهاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستعينًا بكتاب الله، وبسنة رسوله ﷺ، وبأقوال السلف من الصحابة والتابعين وإن لم يصرّح بذلك، وبلغة العرب، مما يدل على متانة علمه الذي بنى عليه تفسيره لكتاب الله.

وهذا النوع من الأقوال التفسيرية للإمام هو ما كان عليه العمل في هذه الرسالة؛ حيث جمعت الأقوال في التفسير للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مراجع كلها قالها من نفسه دون أن ينقلها عن غيره وفق الضوابط التي تم الجمع بها، فكان المجموع مائة وخمسة وعشرين موضعًا، وبالتأمل في تلك المواضع **ظهر فيها المنهج التالي**:

أولاً: استعانته بكتاب الله تعالى:

لقد برع الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستعانة بالقرآن في تفسيره أيّما براعة؛ حتى قال عنه البهلول بن راشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيت أنزع بآية من كتاب الله من مالك بن أنس[(١)].

ومثال ذلك: ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، قال: "فالرفث: إصابة النساء -والله أعلم- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]"[(٢)].

ثانيًا: استعانته بالسنة:

فقد ينصّ على الحديث الذي استدل به في تفسيره الاجتهادي، وقد يكون مضمون تفسيره موافقًا لما جاء في سنة الرسول ﷺ دون التصريح بالحديث.

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ١/ ١٥٢.

(٢) ينظر: الموطأ، رواية يحيى الليثي، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة: ١/ ٥٢٢.

ومثال الأول: ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، فقد قال فيه: "وطعامه: ما لفظ البحر. ثم ذكر قول النبي ﷺ فقال: "قال النبي ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته""(١).

ومثال الثاني: ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]، فقد قال في ذلك: "هو مسجد رسول الله ﷺ هذا"(٢)، وذلك موافق لما ورد عن النبي ﷺ لما سئل عن تفسير الآية فأجاب بأن المراد به مسجده(٣).

ثالثًا: استعانته بأقوال السلف من صحابة وتابعين:

أمّا ما نصّ فيه بالسماع فقد مضى مع قسم المنقول، وأما ما يخص قسم التفسير بالاجتهاد والرأي فمن ذلك:

تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠] بأنه أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٤)، والذي اتفق فيه مع أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: ١/ ٢١، رقم(٨٣). والترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: ١/ ١٠٠، رقم(٦٩). والحديث صحيح بحكم الألباني، وينظر: خلاصة البدر المنير: ١/ ٧.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٠٦.

(٣) روى أبو سلمة بن عبدالرحمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مرّ بي عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفًّا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة. قال: فقلت: أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج-باب بيان أن المسجد الذي أُسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، رقم(١٣٩٨):٢/ ١٠١٥.

(٤) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٦٤.

وتفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عمران:٦٨] بأن الذين اتبعوه هم أمة محمد ﷺ، والذي وافق فيه أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.(١)

ومما يظهر فيه استعانته بالسلف: ما ورد عنه من أسباب النزول، والقول بالنسخ، فهذا -بلا شك- مما أخذه عن السلف.

ومثال الأول:

تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٥] قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال المصريون: سمعنا مالكًا يقول: هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر"(٢).

ومثال الثاني:

تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠] قال أبو مصعب الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال مالك بن أنس: إن هذه الآية منسوخة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ نسخها ما أنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من تسمية الفرائض في كتاب الله(٣).

رابعًا: استعانته بأخبار بني إسرائيل:

مثاله: ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل:١٦] قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: خرج سليمان إلى إصْطَخْر، فمرّ على قصر أُراه بناحية العراق فإذا على القصر مكتوب:

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ٥٩.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٧٨.

(٣) الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث: ٢/ ٥١٢، رقم(٣٠٠٥).

خرجنا من قرى إصْطَخْر إلى القصر فقلناه فمن سأل عن القصر فمبنيًّا وجدناه فإذا على القصر النَسْر[1]، فدعاه سليمان فقال له: كم لك بهذا القصر؟ فقال: تسعمائة عام، وهكذا وجدته. قال مالك: فذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾"[2].

خامسًا: استعانته بلغة العرب:

ومن ذلك: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾ [سبأ:١٣]، فقد فسر راسيات بثابتات، وهو الذي عليه أهل اللغة[3].

وعلى ذلك يمكن القول بأن أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير كانت مبنية على ما كان لديه من علم بالكتاب والسنة، وأقوال السلف، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والإسرائيليات، وعلمه باللغة العربية.

ومن النتائج في ذلك:

الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أبعد الناس عن التفسير بالرأي؛ حتى إن المواضع التي لم ينسبها لأحد من السلف في تفسيره لم تخرج في معناها عما ذكره السلف[4]. ومما يؤيد ذلك: قوله عندما قيل له: "ما قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم؟ فقال: أما أكثر ما في الكتاب (فرأيي): فلعمري ما هو رأيي؛ ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر عليّ، فقلت: رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان (أرى): فهو رأي

---

(١) النَّسْر: الطائر المعروف. ينظر: كتاب العين: ٧/ ٢٤٢، مادة "نسر".

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٧٨.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: ١٧/ ١١٦.

(٤) لم يخرج من ذلك إلا موضع واحد في سورة يوسف، في قوله تعالى: ﴿بِبِضَـٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ﴾، ولعله تصحيف.

جماعة ممن تقدم من الأئمة"، إلى أن قال: "وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريبًا منه؛ حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت؛ فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"(١).

ولتوضيح ذلك أكثر يمكن الاستعانة بالإحصائيات التالية:

عدد المواضع التي كانت من نوع اختلاف التنوع مع أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ سبعة وثمانون موضعًا، وهو ما نسبته: ٦٩,٦ ٪.

وما كانت من اختلاف التضادّ أربعة مواضع، وهو مانسبته: ٣,٢ ٪.

وما وقع فيه الاتفاق اثنان وثلاثون موضعًا، وهو ما نسبته: ٢٥,٦٪.

واختلاف التنوع والتضادّ منه ما وافق فيه أقوال السلف، وذلك كأن يعبر بالمثال أو بجزء المعنى أو بألفاظ متقاربة لكن معناها واحدًا بلغ مجموع ذلك اثنين وخمسين موضعًا، وهو ما نسبته: ٤١,٦٪.

ومنه ما كان قوله هو الراجح وكان مجموعه اثنين وعشرين موضعًا، وهو ما نسبته: ١٧,٦٪.

ومنه ما كان قوله مرجوحًا وكان مجموعه أحد عشر موضعًا، وهو ما نسبته: ٨,٨٪.

وما كان فيه موافقًا للصواب(٢) خمسة مواضع، وهو ما نسبته: ٤٪.

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٢/ ٧٤.

(٢) إذ القول الآخر يخالف الشرع، كما في تفسير ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢].

وما حاد فيه عن الصواب موضع واحد[١]، وهو ما نسبته: ٠,٨٪[٢].



(١) إذ قوله في المعنى كان مخالفًا للمفسرين جميعًا، ولا يمكن أن يقال به في الآية، في قوله تعالى: ﴿بِبِضَٰعَةٍ مُّزۡجَىٰةٍ﴾ [يوسف:٨٨].

(٢) هناك موضعان لم يدخلا في العدّ، وذلك لأن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقف في تفسير أحدهما، ولم يفسر الآخر.

الباب الثاني

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية
أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير
جمعًا ودراسة

(مرتبة حسب ترتيب سور وآيات المصحف)

سورة البقرة

الموضع الأول

قوله تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡ﴾ [البقرة:٦١].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال محمد بن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل[١] عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡ﴾: أي مصر هي؟ قال: هي في رأيي بلاد فرعون"[٢].

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هي مصرُ فرعون البلد المعروف الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول أبي العالية، والربيع بن أنس، والأعمش رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٣].

القول الثاني: هي مصرٌ من الأمصار من غير تعيين، وقال به ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٤]، ومجاهد، وقتادة، والسدي[٥] وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٦].

---

(١) أي الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد، كتاب الجامع الثامن، تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا﴾: ١٨/ ٣٥١، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه عن أبي العالية والربيع الطبري في تفسيره: ٢/ ١٣٤، وأخرجه عن الأعمش ابن أبي حاتم في تفسيره: ١/ ١٢٤.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره:١/ ١٢٤.

(٥) أبو محمد: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي الكوفي، المحدث، وهو السدي الكبير، وسمي بذلك لأنه كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة، روى عن أنس وجماعة، وعنه الثوري وخلق. صدوق يهم ورمي بالتشيع، مات سنة ١٢٧هـ. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١/ ٢٣٦، تقريب التهذيب ص١٠٨.

(٦) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢/ ١٣٣.

● ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لكلمة (مصر) في كتب اللغة فالمِصر: الحدّ، والحاجز بين الشيئين[1]؛ ولذلك فكل بلد لها حدودها فهي مصر، وهي مسمى للبلد المعروف.

جاء في مختار الصحاح:"(مِصْرُ) هي المدينة المعروفة، تذكر وتؤنث، و(الْمِصْرُ) واحد (الْأَمْصَارِ)، و (الْمِصْرَانِ) الكوفة والبصرة"[2].

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحة القولين؛ لأنهما من المشترك اللفظي، ف"مصر" يطلق في اللغة ويراد به البلد المعروف، كما يطلق على واحد من الأمصار، فمن قال بأنها أي مصر من الأمصار فقد نظر إلى تنوين الكلمة الذي يفيد التنكير[3]، فهي في رسم المصحف العثماني منونة ﴿مِصۡرٗا﴾ بالألف[4]، وكذلك في القراءة منونة، وهي القراءة المتواترة التي لا يصح القراءة بسواها[5]، ثم لم يرد دليل

(١) ينظر مادة (مِصَرَ): كتاب العين:٧/ ١٢٣، تهذيب اللغة:١٢/ ١٢٩، المعجم الوسيط ٢/ ٨٧٣، لسان العرب:٥/ ١٧٥، معجم مقاييس اللغة لابن فارس:٥/ ٣٣٠.

(٢) ١/ ٢٩٥.

(٣) ينظر: الكتاب لسيبويه: ٣/ ٢٤٢، وفيه قال:"وبلغنا عن بعض المفسّرين أن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا﴾ إنما أراد مصر بعينها. فإن كان الاسم الذي على ثلاثة أحرف أعجميًّا لم ينصرف وإن كان خفيفًا؛ لأن المؤنث في ثلاثة الأحرف الخفيفة إذا كان أعجمياً بمنزلة المذكَّر في الأربعة فما فوقها إذا كان اسما مؤنثاً، ألا ترى أنَّك لو سَّميت مؤنثًا بمذكر خفيف لم تصرفه، كما لم تصرف المذكَّر إذا سميته بعناق ونحوها".ا.هـ. فسيبويه يمنع صرف كلمة (مصر) إن أريد بها العَلَم.

وينظر: كتاب العين:٧/ ١٢٣، تهذيب اللغة:١٢/ ١٢٩.

وإن أجاز بعض أهل اللغة صرف الكلمة لخفتها وشبهها بهند ودعد. ينظر: معاني القرآن للأخفش: ١/ ١٠٥، معاني القرآن للكسائي: ص٧٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١/ ١٤٤.

(٤) قال أبو عمرو الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حدثنا خلف بن حمدان المقرئ، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: رأيت في الإمام مصحف عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البقرة: (اهبطوا مصرًا) بالألف"ا.هـ. ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار: ص٤٥.

(٥) ينظر: تفسير الطبري:٢/ ١٣٦، وبمراجعة كتاب المبسوط في القراءات العشر للنيسابوري، والنشر في ⇐ =

قاطع من الكتاب أو السنة بتحديد ذلك المصر. قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"لا دلالة في كتاب الله على الصواب من هذين التأويلين، ولا خبر عن الرسول ﷺ يقطع مجيئه العذر، وأهل التأويل متنازعون تأويله"(١).

ومن قال بأنها "مصر" البلد المعروف؛ فقد استدل بالآيات: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُم مِّن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء:٥٧-٥٩]، والآيات ﴿كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الدخان:٢٥-٢٨]؛ وذلك لأن بني إسرائيل لم يكونوا يرثونها ثم لا ينتفعون بها، ولا يكونون منتفعين بها إلا بمصيرهم أو مصير بعضهم إليها؛ وإلا فلا وجه للانتفاع بها، كما استدل بقراءة أبيّ بن كعب وعبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (اهبطوا مصرَ) بغير ألف(٢)، وبرسم مصحف عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لها بدون ألف (مصر)(٣).

فلذلك فالقولان صحيحان ويمكن أن يفسر بهما، فهما من اختلاف التنوع؛ إلا أن القول بعدم التحديد للمصر أولى بالتفسير للقراءة المتواترة "مصرًا"، ونظرًا لاستعمال القرآن؛ فإن المواضع التي أريد بها (مصر) البلد المعروف جاءت غير منوّنة(٤)، والقاعدة في ذلك: "حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن،

= القراءات العشر لابن الجزري.

(١) تفسير الطبري: ٢/ ١١٣٥.

(٢) ينظر: تفسير الطبري:١/ ٤٣٩، النكت والعيون:١/ ١٢٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:١/ ١٥٣.

(٣) ينظر: كتاب المصاحف لابن أبي داود: ١/ ١٦٤، ٧٣، وقد ذكر ابن عطية والقرطبي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنه في مصحف أبي بن كعب، ينظر: المحرر الوجيز:٢/ ١٥٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:١/ ١٥٣، ولم أجده في كتاب المصاحف إلا لابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قوله تعالى: ﴿تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ [يونس:٨٧]، وقوله -جل جلاله-: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾ [الزخرف:٥١]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾ [يوسف:٢١]، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف:٩٩]. ينظر: تفسير الشعراوي:١/ ٣٦٥.

ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك"[1].

ويمكن الرد على من احتجّ بالآيات على أن المراد بها "مصر" البلد المعروف: بأن الله إنما أورث بني إسرائيل مصر فملكهم إياها، ولم يردّهم إليها، وجعل مساكنهم الشام[2]. ومن احتج بقراءتها وبرسمها بدون تنوين فيكون التفسير واقعًا على قراءتين مختلفتين، وعليه فلا خلاف في ذلك؛ لأن كل تفسير وقع على جهة مختلفة[3].

وجعل القول بعموم "مصر" في الآية لأي بلد هو الأولى في تفسير القراءة المتواترة لا يعني خطأ القول بتعيينها بمصر البلد المعروف؛ فإنه قد يراد به مصر أو الشام أو غيرها.

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله تعالى أعلم.

(١) مختصر قواعد الترجيح: ص٦٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢/ ١٣٥.

(٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: ٤/ ٢٢٢.

الموضع الثاني

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسمعت مالكا يحدث أن رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم أمر بالتحويل إلى الكعبة، فتحول إلى الكعبة في صلاة الصبح، فذهب ذاهبٌ إلى قباء فوجدهم في صلاة الصبح فقال لهم: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه القرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستداروا وهم في الصلاة طائعًا لله، واتباعا لأمره. قال: ونزل القرآن: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون في المعنى الذي ذكره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على خلاف بينهم في المراد بالسفهاء هل هم اليهود أم المنافقون؟.

• ثالثًا: النتيجـــــة:

لم يختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المعنى المراد بالآية، وبالرجوع لكتب أسباب النزول فقد جاء فيها:

عن البراء(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس ستة

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٨، رقم(٢٧٩).

(٢) أبو عمارة: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، الصحابي الجليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة٧٢هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ١/ ٣٦٢، الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٤١١.

عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه نحو الكعبة، فأنزل الله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ إلى آخر الآية، فقال السفهاء من الناس - وهم اليهود -: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ إلى آخر الآية.

وجاء أيضًا في رواية أخرى:

عن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل البيت رجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.

وهما نحو الذي ذكره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعلى ذلك فلا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.

الموضع الثالث

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني مالك في قول الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾، قال: هي صلاة المؤمنين إلى بيت المقدس من قبل أن تصرف القبلة إلى الكعبة، فلما صرف الله القبلة أنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ للصلاة التي كانوا يصلونها تلقاء بيت المقدس(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: ما كان الله ليضيع صلاة المؤمنين إلى بيت المقدس قبل أن تحوّل

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣١، رقم(٢٥٨)، البيان والتحصيل، كتاب الجامع الخامس، تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾: ١٧/ ٥٤٢، من سماع ابن القاسم.

وينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن: ١/ ٢٢٠، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾: ٦/ ٢١، رقم(٤٤٨٦). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: ١/ ٣٧٤، رقم(٥٢٥). ونصه:

"عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحوّل قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾". ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن: ١/ ٢٢٠، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾: ٦/ ٢١، رقم(٤٤٨٦). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: ١/ ٣٧٤، رقم(٥٢٥).

القبلة، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس والبراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن المسيّب وقتادة والسدي وداود بن أبي عاصم[1] والربيع بن أنس وابن زيد - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى -[2].

القول الثاني: ما كان الله ليضيع محمدًا ﷺ وانصرافكم معه حيث انصرف، وهو قول الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر لأصل كلمة "الإيمان" في كتب اللغة فإنها من آمن يؤمن إيمانًا، و(الإيمان) معناه: التصديق"[4].

وبالتأمل في قولي المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتهما وتآلفهما وعدم تنافرهما، فمن قال بالصلاة نظر لأحوال الآية وسبب نزولها، وتفسير السلف لها.

ومن قال بأن المقصود بالإيمان هو محمد ﷺ فكذلك لا منافاة؛ إذ إنه ﷺ هو مصدر الإيمان، ومبّين الشريعة، وهو المبلّغ عن ربه الأمر بتحويل القبلة التي نزلت الآية من أجلها، مما يدل على أن الاختلاف هنا اختلاف تنوع من باب التفسير باللازم، فالإيمان يلزم منه تصديق النبي ﷺ فيما أخبر، وطاعته فيما أمر به من تحويل القبلة وغيره.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "...أن الإيمان: التصديق، وأن التصديق قد يكون بالقول

---

(١) داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، تابعي، قليل الحديث، روى عن عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب، وروى عنه عبدالملك بن جريج وقتادة، ثقة. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٣٤، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٨/ ٤٠٥.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٣/ ١٦٧-١٦٩.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره:١/ ٢٥٢.

(٤) ينظر مادة "أمن": تهذيب اللغة:١٥/ ٣٦٨، أساس البلاغة:١/ ٣٥، المعجم الوسيط: ١/ ٢٨، لسان العرب:١٣/ ٢٣.

وحده، وبالفعل وحده، وبهما جميعًا، فمعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ على ما تظاهرت به الرواية من أنه الصلاة: وما كان الله ليضيع تصديق رسوله ﷺ بصلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره؛ لأن ذلك كان منكم تصديقاً لرسولي، واتباعاً لأمري، وطاعة منكم لي"(١).

وقال أبو حيّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكنّى عن الصلاة بالإيمان لما كانت صادرة عنه، وهي من شعبه العظيمة. ويحتمل أن يقرّ الإيمان على مدلوله؛ إذ هو يشمل التصديق في وقت الصلاة إلى بيت المقدس، وفي وقت التحويل. وذكر الإيمان وإن كان السؤال عن صلاة من صلى إلى بيت المقدس؛ لأنه هو العمدة، والذي تصح به الأعمال، وقد كان لهم ثابتًا في حال توجههم إلى بيت المقدس وغيره، فأخبر تعالى أنه لا يضيع إيمانكم، فاندرج تحته متعلقاته التي لا تصح إلا به. وكان ذكر الإيمان أولى من ذكر الصلاة؛ لئلا يُتوهَّم اندراج صلاة المنافقين إلى بيت المقدس" (٢).

وقال الطاهر بن عاشور(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي إطلاق اسم (الإيمان) على الصلاة تنويه بالصلاة؛ لأنها أعظم أركان الإيمان"(٤).

وبذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع موافق لأقوال المفسرين، والله أعلم.

---

(١) تفسير الطبري:٣/ ١٦٩.

(٢) البحر المحيط في التفسير: ٢/ ١٩.

(٣) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، قاضٍ مالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، كان فقيهًا مجددًا، من مؤلفاته: "التحرير والتنوير"و"الوقف وآثاره في الإسلام"، ومات سنة ١٣٩٣ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ١٧٤، الوفيات والأحداث: ص٢٠٩، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين وطلبة العلم المعاصرين: ١/ ١٢٦.

(٤) التحرير والتنوير: ٢/ ٢٥.

الموضع الرابع

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فتفسير ذلك فيما نرى- والله أعلم-: أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل[١] فليتبعه بالمعروف، وليؤد إليه بإحسان"[٢].

• ثانيًا: الدراســـــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: من أُعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بمعروف، وليؤد إليه بإحسان، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعلى ذلك فإن (مَنْ) يراد بها الولي، و(عفي) بمعنى يُسّر، و(الأخ) يراد به القاتل، و(شيء) هي الدية، والأخوة على هذا أخوة الإسلام، ويحتمل أن يراد ب(الأخ) على هذا التأويل المقتول، أي يُسّر له من قبل أخيه المقتول وبسببه، فتكون الأخوة أخوة قرابة وإسلام[٣].

القول الثاني: من قَتَل وعفي عن القصاص إلى أخذ الدية؛ فعليه أداء الدية بإحسان، وعلى أولياء المقتول اتباعه بالمعروف حتى يؤديها، وهو قول ابن عباس

---

(١) العقل: الدية. ينظر: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار: ١/ ٤٩.

(٢) الموطأ، رواية يحيى الليثي، كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله: ٢/ ٤٣٧، رقم(٢٥٣٢). ورواه أبو مصعب الزهري: ٢/ ٢٤٣، رقم(٢٣٠٤).

(٣) هذا قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أن القاتل مخير بين أن يعطي الدية أو يسلم نفسه، فمرة تيسر ومرة لا تيسر، وغير مالك يقول: إذا رضي الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل؛ بل تلزمه الدية، وقد روي عن مالك هذا القول، ورجّحه كثير من أصحابه. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٢٥٣.

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد والشعبي[(١)] والحسن وعطاء وقتادة والربيع رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٢)].

وعلى ذلك فإن (مَنْ) يراد بها القاتل، و(عفي) بمعنى تُرك، و(الأخ) يراد به المقتول، أي وليه، و(شيء) هو الدم الذي يُعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية.

القول الثالث: من فَضَل له فضل، وبقيت له بقية من دية أخيه، أو من أَرَش جراحته بعد المقاصّة بين فريقين اقتتلوا؛ فاتباع للقاتل أو الجارح الذي بقي منه بالمعروف، وأداء من القاتل أو الجارح بإحسان، وهو قول السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

ويكون معنى (عفي) على ذلك: أي فضل.

• ثالثًا: النتيجــــــة:

بالنظر لكلمة(العفو) في كتب اللغة فإنها تأتي على عدة معانٍ؛ منها: الترك، وهو باب الكلمة وأصلها الذي هو من ترك المعاقبة، وبمعنى كثُر؛ كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف:٩٥]، وبمعنى الميسور من الشيء والفضل؛ كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وبمعنى أعطى[(٤)].

---

(١) أبو عمرو: عامر بن شراحيل بن عبدالشعبيّ، من همدان، تابعي، فقيه، محدّث، روى عن عدد كبير جدا من الصحابة ومن التابعين، وروى عنه منصور والأعمش وغيرهما، كان عالم الكوفة الذي يستفتى، ثقة، حجة، مات بعد المئة. ينظر: طبقات الفقهاء: ص٨١، تهذيب التهذيب: ٥/ ٦٥.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٣/ ٣٦٦.

(٣) أخرج الطبري عن السدي في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال: اقتتل أهل ملتين من العرب، أحدهما مسلم والآخر معاهد، في بعض ما يكون بين العرب من الأمر، فأصلح بينهم النبيُّ ﷺوقد كانوا قَتلوا الأحرار والعبيد والنساء- على أن يؤدِّي الحرُّ ديةَ الحر، والعبد دية العبد، والأنثى دية الأنثى، فقاصَّهم بعضَهم من بعض. ٣/ ٣٦٠.

(٤) ينظر: مادة (ع ف الحرف المعتل): كتاب العين: ٢/ ٢٥٨، مختار الصحاح: ص٢١٣، تهذيب اللغة: ٣/ ١٤١.

والعين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه[1].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها جميعًا، فهي من اختلاف التنوع، من قبيل المشترك العارض نتيجة تركيب الكلام، وبناء بعض الألفاظ على بعض. كما أن كلمة "عفي" هي من المشترك اللفظي الموضوع لأكثر من معنى: "التيسير، والفضل، والترك"، ولا تعارض بين هذه المعاني في الآية، وبناء على ذلك نتجت هذه الأقوال، مما يدل على صحتها جميعها، وليس قول منها بأولى من آخر، كما يظهر اتفاق المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المقصود من الآية الترغيب في المصالحة في الدماء.

وعلى ذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



(١) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٥٦، مادة "عفو".

الموضع الخامس

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة:١٨٠].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أبو مصعب الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال مالك بن أنس: إن هذه الآية منسوخة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ نسخها ما أنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من تسمية الفرائض في كتاب الله[(١)].

• ثانيًا: الدراســــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الآية منسوخة، نسخها ما نزل من الفرائض والمواريث، فلا وصية تجب لأحد على أحد قريب ولا بعيد، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وشريح بن الحارث بن قيس أبو أمية[(٢)] وإبراهيم[(٣)] ومجاهد وعكرمة والحسن والسدي وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: هي آية قد كان الحكم بها واجبًا، وعُمل به برهة، ثم نسخ الله منها الوصية للوالدين والأقربين الوارثين بما نزل من المواريث، وبقي الحكم لمن حجب منهم عن الإرث بشخص أو بوصف، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والعلاء بن

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث: ٢/ ٥١٢، رقم(٣٠٠٥).

(٢) أبو أمية: شُريح بن الحارث بن قيس، من أهل اليمن من كِنْدة، تابعي، كان قاضيًا قائفًا شاعرًا ثقة، مات سنة ٨٠هـ أو ٧٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ١٨٢، طبقات الفقهاء: ص٨٠.

(٣) أبو عمران: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن النخع من مذحج الكوفي الفقيه، تابعي، محدث، دخل على أم المؤمنين -عائشة ﵂- وهو صبي، ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا. توفي سنة ٩٦هـ. ينظر:الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٧٩، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٥٩، تقريب التهذيب: ص٩٥.

زياد[(١)] ومسلم بن يسار[(٢)] وطاوس والحسن وقتادة وإياس[(٣)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: الآية غير منسوخة، وإن كان ظاهرها العموم في كل والد ووالدة والقريب؛ ولكن المراد بها في الحكم من لا يرث منهم، أما الوارثون منهم فحكمهم كما ذكر الله في آية الفرائض، وهو قول مسروق وجابر بن زيد[(٤)] والضحاك[(٥)] وطاوس وأبي مجلز[(٦)] والشعبي والحسن وعبدالله بن معمر[(٧)]

---

(١) العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي البصري، من قراء البصرة وله أحاديث، روى عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والحسن، وروى عنه مطر الوراق وقتادة، ثقة، مات سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ١٦٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٢/ ٤٩٧.

(٢) أبو عبدالله: مسلم بن يسار، تابعي، من فقهاء البصرة، روى الحديث عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه ثابت البناني وعمرو بن دينار، ثقة، مات سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١٠١هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص٨٨، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٧/ ٥٥١.

(٣) أبو واثلة: إياس بن معاوية بن قرة البصري، تابعي، كان قاضيًا على البصرة، فقيهًا، وله أحاديث، روى عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيب، وروى عنه ربيعة الرأي وحماد بن سلمة، ثقة، مات سنة ١٢٢هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ١٧٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣/ ٤٠٧.

(٤) أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي الأنصاري البصري، تابعي مشهور بكنيته، ومحدث فقيه، روى عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وطائفة، أعلم الناس بالفتيا في زمانه، ثقة، مات سنة ٩٣هـ، وقيل: ١٠٣هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٥٧، تقريب التهذيب: ص١٣٦.

(٥) أبو القاسم: الضحاك بن مزاحم الهلالي، تابعي، مفسر، محدث، روى عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وروى عنه الحسن ومقاتل بن حيان، أخذ التفسير عن سعيد بن جبير، وله فيه كتاب، ثقة، مات عام ١٠٥هـ.ينظر:تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٣/ ٢٩١، طبقات المفسرين للداودي: ١/ ٢٢٢

(٦) أبو مِجلز: لاحق بن حميد بن سعد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، تابعي، له أحاديث، روى عن جمع من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كأسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وروى عنه قتادة وغيره، ثقة، مات سنة١٠٩هـ، وقيل: قبل ذلك. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣١/ ١٧٦، تقريب التهذيب: ص٥٨٦.

(٧) أبو بكر: عبدالله بن معمر العمركي البلخي البصري، حدث عن عبدالصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر، وروى عنه أبو لؤلؤ الوراق والدارقطني، متروك الحديث.ينظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٤٢٦، ميزان =

وعبدالملك بن يعلى[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2].

● ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر التعارض بين القول بأن الآية منسوخة أو غير منسوخة؛ ولكن متى أمكن الجمع بين الأقوال من غير اللجوء للقول بالنسخ فهو الأولى، قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم؛ لم يكن لنا القضاءُ عليه بأنه منسوخٌ إلا بحجة يجب التسليم لها؛ إذ كان غيرَ مستحيل اجتماعُ حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة بغير مدافعةِ حكم إحداهما حُكمَ الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة؛ لنفي أحدهما صاحبه"[3].

وعلى ذلك يكون القول الثالث هو الراجح في هذه الآية؛ وهو أن يكون الأمر بالوصية ظاهره العموم للوالدين والأقربين من يرث ومن لا يرث؛ ولكن آية الفرائض بينت الحكم فيمن يرث منهم، وبقيت الآية هذه فيمن لا يرث منهم ممن قد حُجب عن الميراث بشخص أو بوصف، فحقهم عظيم؛ ولذلك أوصى الله بهم، ويحصل بهذا القول الجمع بين الأقوال بلا تعارض وبدون اللجوء للقول بالنسخ، وهو الأولى[4].

= الاعتدال في نقد الرجال: ٢/ ٥٠٧.

(١) عبدالملك بن يعلى الليثي البصري، كان قاضيًا على البصرة، روى الحديث عن عمران بن حصين وابنه محمد بم عمران، وروى عنه إياس بن معاوية وأيوب السختياني، ثقة، مات سنة ١٠٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ١٦٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٨/ ٤٣٤.

(٢) أخرج جميع الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ٣/ ٣٨٥- ٣٩٣.

(٣) تفسير الطبري: ٣/ ٣٨٥.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٣/ ٣٨٥- ٣٩٣، تفسير ابن كثير: ١/ ٤٩٣، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام =

وأما من قال بالنسخ للآية كلها، أو لحكم الوارثين منهم دون غيرهم؛ فدليلهم: ما روي عن النبي ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[1]، والإجماع على النهي عن الوصية للورثة[2].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع مرجوحًا.



= المنان: ص٨٥.

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث: ٢/ ٩٠٥، رقم(٢٧١٣). والترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث: ٤/ ٤٣٣، رقم(٢١٢٠). وأبو داوود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث: ٣/ ١١٤، رقم(٢٨٧٠)، وكتاب البيوع، باب في تضمين العور: ٣/ ٢٩٦، رقم(٣٥٦٥).

والحديث صححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: ١/ ٣٥٤، رقم(١٧٢٠)، ١/ ٣٦٨، رقم(١٧٨٨) و(١٧٨٩).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٤٩٣.

الموضع السادس

قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنه قد كان في أول الإسلام أنه من رقد قبل أن يطعم لم يطعم من الليل شيئًا، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فأكلوا بعد ذلك"(١).

● ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن الناس كانوا قبل نزول هذه الآية من نام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته تلك ولا يومه، ولا يقرب زوجته، فلما نزلت الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ رُفع النهي عنهم، وممن قال بذلك: ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد وعكرمة وقتادة والسدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الثاني، مسألة: رفع اليدين في الدعاء وفي الصلاة عند التكبير: ١/ ٣٧٥، من سماع ابن القاسم.

وأول المسألة: وسئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء، قال: ما يعجبني ذلك. فقيل له: فرفع اليدين في الصلاة عند التكبير؟ فقال: لقد ذكر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا ركع، وما هو بالأمر العام. كأنه لم يره من العمل المعمول به. فقيل له: فالإشارة بالأصبع في الصلاة؟ قال ذلك حسن، ثم قال على أثر ذلك حجة لتضعيف رفع اليدين في الصلاة: إنه قد كان في أول الإسلام...". وكذلك: ١٨/ ٩٩.

وغيرهم(١).

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإنهم لم يختلفوا، وبالنظر في سبب نزول الآية:

عن البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا؛ ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فقالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾(٣).

وعلى ذلك فلا خلاف في هذا الموضع بين ما قاله الإمام مالك وما قاله المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٣/ ٤٩٣-٥٠٣.

(٢) أبو صِرْمة: قيس بن صرمة، وقيل صرمة بن قيس وقيل غير ذلك، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لم تذكر وفاته. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٤/ ٤٠٧، الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/ ٣٦٣.

(٣) ينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول: ص٢٥، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث البراء، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]: ٦/ ٢٥، رقم(٤٥٠٨)

الموضع السابع

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فإذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم"[(١)].

● ثانيًا: الدراســــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: إذا رجعتم من منى فلا بأس بالصوم، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: إذا رجعتم إلى أهاليكم وأمصاركم، وهو قول ابن عمر[(٢)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد وعطاء وقتادة والزهري ومنصور[(٣)] والربيع بن أنس رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٤)].

● ثالثًا: النتيجــــة:

بالنظر في قولي أهل التفسير يظهر ترجيح القول بأن المعنى في الآية: هو صيام

---

(١) المدونة، كتاب الحج الأول. القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف: ١/ ٤٣١.

(٢) أخرجه عنه عبدالرزاق في تفسيره: ١/ ٣١٩.

(٣) أبو عتاب: منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي الكوفي، كان كثير الحديث، روى عن إبراهيم والحسن، وروى عنه خالد الحذاء وسعيد بن جبير، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٢هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٣٢٨، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٨/ ٥٤٦.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٣/ ١٠٦.

سبعة أيام إذا رجعتم إلى أهليكم وأوطانكم؛ وذلك لأنه قول جمهور أهل العلم[(١)]، والقاعدة في ذلك: "تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذّ"[(٢)].

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع مرجوحًا[(٣)].



(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣/ ١٠٦، وقد وصفه بالإجماع، ونفى أن يكون فيها قول غير ذلك عن السلف.

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص١١٣.

(٣) ولكن ما الحكم لو صام من وجب عليه هذا الصيام السبعة الأيام في مكة بعد رجوعه من منى، أو صامها في الطريق وهو راجع لبلده؟ يجوز ذلك، ويكون قد أدى ما أوجب الله عليه؛ وذلك لأن صيام السبعة الأيام إذا رجع إلى أهله رخصة أنعم الله بها عليه، كما رخص للمسافر الفطر في رمضان، فإن أخذ نفسه بالعسر فلا شيء عليه، وقد قال بذلك سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. ينظر: تفسير الطبري: ٣/ ١٠٦، تفسير ابن أبي حاتم: ١/ ٣١٩.

الموضع الثامن والتاسع

قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

في هذه الآية موضعان:

الموضع الثامن: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالرفث: إصابة النساء- والله أعلم-، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]" (١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الجماع، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأبي العالية وسعيد بن جبير وإبراهيم ومقسم(٢) ومجاهد والضحاك وعكرمة والحسن وعطاء بن أبي رباح وقتادة وعمرو بن دينار(٣)

---

(١) الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، ١/ ٥٢٢، رقم(١١٥٣). ورواه أبو مصعب الزهري: ١/ ٥١٨، رقم(١٣٤٠).

(٢) أبو العباس: مقسم بن بُجْرة مولى عبدالله بن الحارث، ويقال: مولى ابن عباس للزومه، تابعي، محدث، روى عن مولاه وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه ميمون بن مهران وإسحاق بن يسار، صدوق يرسل، مات سنة ١٠١هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٨/ ٤٦١، تقريب التهذيب: ص٥٤٥.

(٣) أبو محمد: عمرو بن دينار الحافظ عالم الحرم الجمحي مولاهم المكي الأثرم، التابعي، كان فقيهًا كثير الحديث، روى عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه شعبة وابن جريج، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦هـ. ينظر: طبقات الفقهاء:ص٧٠، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٨٥.

والسدي والربيع وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

القول الثاني: هو الإفحاش للمرأة في الكلام، وذلك بأن يقول:"إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا"، لا يكني عنه، وما أشبه ذلك، وهو قول ابن عباس وعبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم، وقول أبي العالية وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن كعب القرظي وابن طاوس[2] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[3].

● **ثالثًا: النتيجـــــــة:**

بالرجوع لمعنى كلمة (الرفث) في كتب اللغة فإنه كل كلام يستحيا من إظهاره، كما يستعمل في الجماع، قال الله -جلَّ ثناؤه-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. وَالرَّفَثُ:الفحش في الكلام"[4].

ولابن منظور[5] في هذا كلام نفيس؛ حيث ذكر أن الرفث إن عدّي بإلى فهو بمعنى الإفضاء، أي أفضى إلى المرأة؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وإن عدّي بفي كان بمعنى الإفحاش عمومًا، وقيل: الإفحاش في شأن النساء خاصة؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧][6].

---

(١) أخرجه عنهم جميعا الطبري في تفسيره: ٤/ ١٢٩.

(٢) أبو محمد: عبدالله بن طاوس بن كيسان الهمدانيّ اليماني، فقيه، محدّث عابد، روى عن أبيه وعن عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه السفيانان، ثقة فاضل، مات سنة ١٣٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٥/ ١٣١، تقريب التهذيب: ص٣٠٨.

(٣) أخرجه عنهم جميعا الطبري في تفسيره: ٤/ ١٢٥.

(٤) ينظر مادة "رفث": جمهرة اللغة ١/ ٤٢٢، تهذيب اللغة: ١٥/ ٥٨، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٢١.

(٥) أبو الفضل: محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة الأديب، كان مغرىً باختصار كتب الأدب المطوّلة، من كتبه: (لسان العرب)، مات سنة ٧١١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٧/ ١٠٨، معجم المؤلفين: ١٢/ ٤٦.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٢/ ١٥٤، مادة "رفث".

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها وموافقتها للمعنى اللغوي، فالاختلاف اختلاف تنوع من باب ذكر المثال، ويكون المراد بالرفث في هذه الآية هو كلا القولين:[1] الجماع وما دونه من الكلام، أو الفعل الفاحش في شأن النساء، فكل ذلك منهي عنه في الحج؛ لأنه إما أن يفسد الحج وهو الجماع، أو أنه لا يليق لمن كان متلبّسًا بالحج لحرمة الحج[2]، ولا مخصّص يلزم التسليم له؛ فلذلك يبقى المعنى على عمومه[3].

وبذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٥/ ١٣، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٩١، تفسير العثيمين:الفاتحة والبقرة: ٢/ ٣١٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير: ٢/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤/ ١٣٣.

۞ الموضع التاسع: قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والفسوق: الذبح للأنصاب - والله أعلم-، قال تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]" (١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الذبح للأنصاب. الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

القول الثاني: المعاصي كلها. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد وطاوس وعكرمة والحسن وعطاء وقتادة ومحمد بن كعب القرظي والزهري والربيع رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٣).

القول الثالث: ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه؛ من قتل صيد، وأخذ شعر، وقلم ظفر، وما شابه ذلك مما خص الله به الإحرام وأمر التجنب منه في خلال الإحرام. وهو قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٤).

القول الرابع: السباب. وهو قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء بن

---

(١) الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة: ١/ ٥٢٢، رقم(١١٥٣). ورواه أبو مصعب الزهري: ١/ ٥١٨، رقم(١٣٤٠).

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٤/ ١٣٩.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٤/ ١٣٥.

(٤) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٤/ ١٣٧.

يسار[1] وإبراهيم ومجاهد والحسن والسدي[2] ومقاتل بن سليمان[3] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[4].

القول الخامس: التنابز بالألقاب، وهو قول الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

- **ثالثًا: النتيجـــــة:**

بالنظر في معنى "الفسوق" في كتب اللغة فإنها من فسق يفسق فسقًا، والفسق: الترك لأمر الله، وكذلك الميل إلى المعصية، والعرب تقول: فسقت الرطبة من قشرها؛ لخروجها منه، وكذلك تسمى الفأرة بالفويسقة؛ لخروجها من جحرها على الناس؛ فلذلك الفسوق هو الخروج عن الطاعة[6].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن المعنى اللغوي ينطبق على كل الأقوال، مما يدل على صحتها جميعًا، فكل قول منها فيه خروج عن الطاعة إما إلى نوع خاص من المعاصي، أو إلى المعاصي كلها، فكل مفسر مثّل للمعنى العام بمثال؛ ولكن يمتاز القول الثالث -وهو: ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه؛ من قتل صيد، وأخذ شعر، وقلم ظفر، وما شابه ذلك مما خص الله به الإحرام وأمر التجنب منه في

---

(١) أبو محمد: عطاء بن يَسَارٍ مولى ميمونة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- زوج رسول الله ﷺ، المحدّث، التابعي، روى عن عدد من الصحابة كأبيّ بن كعب وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه عدد كزيد بن أسلم وعمرو بن دينار رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ثقة، مات سنة ٩٤هـ، وقيل: بعد ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ١٣١، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٠/ ١٢٥.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٤/ ١٣٨.

(٣) أبو الحسن: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي، مفسر، ومحدّث، روى عن الضحاك وعطاء، وروى عنه بقيّة بن الوليد، وأصحاب الحديث كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم، صنّف (التفسير)، مات سنة ١٥٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٦٣، تقريب التهذيب: ص٥٤٥.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ١٧٣.

(٥) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٤/ ١٣٩.

(٦) ينظر مادة "فسق": كتاب العين: ٥/ ٨٢، تهذيب اللغة: ٨/ ٣١٥، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٥٠٢.

خلاله- بمزية تجعله الأولى في التفسير، وهذه المزية هي مراعاة السياق القرآني للآية؛ فإنها تتحدث عن زمن معين وهو الحج، وعن فعل معين وهو التلبّس بالإحرام، مما يجعله أولى من بقية الأقوال؛ إذ إن المعاصي والسباب والتنابز بالألقاب والذبح لغير الله منهي عنه المسلم في كل حال مُحْرِمًا أم غير مُحْرِم، أما محظورات الإحرام فلا يُنهى عنها إلا بالإحرام، فيكون هو الأولى بتفسير الآية.

ويقول في ذلك الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج هو ما لم يكن فسوقًا في حال إحلاله وقبل إحرامه بحجه"[١].

ويدل لذلك القاعدة: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له"[٢].

والقول بأنه الأولى في التفسير لا يعني خطأ الأقوال الأخرى؛ فهي من اختلاف التنوع بذكر المثال، وبذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(١) تفسير الطبري: ٤/ ١٣٩.

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص٥٠.

الموضع العاشر

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[البقرة:٢٠٠].

● **أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليعلن الحاج التكبير أيام منى ويذكر الله؛ لقوله ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾(١).

● **ثانيًا: الدراســـــــة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون في أن معنى ﴿قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾: أي فرغتم من حجكم وانتهيتم منه، وذبحتم نسائككم، وهي أيام منى.

ثم تعددت أقوالهم في المراد بالذكر، هل هو مطلق الذكر والثناء على الله تعالى، أم هو خصوص التكبير، ولا تعارض بينهما، ويمكن الجمع بينهما، وإن كان التكبير له مزية في هذه الأيام كما قال تعالى بعدها: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣]، والمراد به التكبير(٢).

● **ثالثًا: النتيجـــــــة:**

بالنظر لمعنى كلمة (قضى) في كتب اللغة فإنها بمعنى: إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، وانقضى الشيء وتقضّى: أي فني وذهب(٣).

---

(١) النوادر والزيادات: ٢/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ١٧٥، تفسير الطبري: ٤/ ١٩٥، بحر العلوم: ١/ ١٣٤، تفسير السمعاني: ١/ ٢٠٣، معالم التنزيل: ١/ ٢٥٧، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ٢٧٦.

(٣) ينظر مادة (قضى): العين: ٥/ ٨٥، مقاييس اللغة: ٥/ ٩٩.

والمفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لم يختلفوا في هذا المعنى.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ متفقًا مع أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



الموضع الحادي عشر

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

- **أولاً: قول الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: أن لا يُضارَّ"[١].

- **ثانيًا: الدراســـــة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: وعلى الوارث مثل ذلك في نفي المضارّة، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول مجاهد والضحاك والشعبي وابن شهاب وسفيان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٢].

القول الثاني: وعلى الوارث مثل ذلك في وجوب رزق الوالدة وكسوتها، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعبدالله بن عتبة وإبراهيم ومجاهد والضحاك والشعبي والحسن وعطاء وقتادة والسدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٣].

القول الثالث: وعلى الوارث جميع ما ذكره الله تعالى في الآية؛ من الرزق والكسوة وألا يضارّ، وهو قول عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

---

(١) المدونة: ما جاء في حضانة الأم، نفقة الوالد على ولده الأصاغر وليست الأم عنده: ٢/ ٢٦٦، وأيضًا: كتاب الزكاة الأول، ما لا يقسِّم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه: ١/ ٣٤٥.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٥/ ٦٣.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٥/ ٦٤.

(٤) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٥/ ٦٥.

• **ثالثًا: النتيجـــــة:**

بالنظر في كتب النحو عن حكم واو العطف ومعناها فإنها تعطف ما بعدها على ما قبلها، وتفيد الاشتراك والجمع المطلق(١).

وكلمة (مِثْل) في اللغة تدل على: نظير الشيء وشبهه في المِثال والقَدْر، ونحوِه حتى في المعنى(٢).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها جميعًا؛ إذ هي من قبيل المشترك العارض من قبل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ على بعض، وهو من اختلاف التنوع، ولكل قول وجهه، فمن قال بأن المعنى: مثل ذلك في عدم المضارة؛ فبحجة رجوع العطف إلى أقرب مذكور(٣).

ومن قال بأن المعنى: مثل ذلك في الرزق والكسوة وعدم المضارة؛ فبحجة رجوع العطف على جميع ماسبق الذي يقتضيه العطف(٤).

ومن قال بأن المعنى: مثل ذلك من الرزق والكسوة بالمعروف دون عدم المضارة(٥)؛ فلما يلي:

---

(١) ينظر: المقتضب: ١/ ١٠، الأصول في النحو: ٢/ ٥٥.

(٢) ينظر: كتاب العين:٨/ ٢٢٨، جمهرة اللغة: ١/ ٤٣٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ١٦٩.

(٤) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٢٠٨.

(٥) ولكن لا قائل بوجوب نفقة المرضع وكسوتها على الوارث مطلقاً؛ سواء كان إيجابها في المال الموروث ابتداء قبل قسمة الميراث، أم كان بعد أخذ كل وارث نصيبه، فما تفسير الآية إذًا؟

تفسيرها: وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له من رزق والدته وكسوتها، وذلك في حال حاجة الأم وفقرها؛ وإلا فلها أجر رضاعها، وذلك بتخصيص المولود بهذا الوجوب دون غيره من الورثة؛ وذلك لإجماع أهل العلم جميعاً على وجوب الرزق والكسوة في مال الصبي دون غيره. ينظر: تفسير الطبري: ٥/ ٦٥.

أولًا: قرينة دخول (على) عليه الدالة على أنه عديل لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

ثانيًا: جملة ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ معترضة؛ حيث جاءت على الأسلوب الذي جاءت عليه جملة ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ التي هي معترضة بين الأحكام لا محالة؛ لوقوعها موقع الاستئناف من قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ولما جاءت جملة ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ بدون عطف عُلم أنها استئناف ثانٍ مما قبله، ثم وقع الرجوع إلى بيان الأحكام بطريق العطف، ولو كان المراد العطف على المستأنفات المعترضات لجيء بالجملة الثالثة بطريق الاستئناف.

ثالثًا: الفاعل في ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ محذوف، وحُكم الفعل في سياق النهي كحكمه في سياق النفي يدل على العموم، فجميع الإضرار منهي عنه أيًّا كان فاعله؛ فلذلك لا يحسن التعبير بلفظ (على) الذي هو من صيغ الإيجاب والإلزام على ما كان منهيًّا عنه.

رابعًا: في تسمية من وجب عليه مثل ما على المولود له من الرزق والكسوة (وارثاً) دليل على أن المولود له مات، وهو إيجاز، والمعنى: فإن مات المولود له فعلى وارثه مثل ما كان عليه والذي كان واجباً على المولود له هو الرزق والكسوة، فيكون على الوارث الرزق والكسوة أيضًا.

خامسًأ: ظاهر المثل إنما ينصرف لمماثلة الذوات وهي النفقة والكسوة؛ لا لمماثلة الحكم وهو التحريم(١)، مما يجعل هذا القول هو الراجح في تفسير الآية.

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع مرجوحًا.

(١) ينظر في جميع الأدلة: التحرير والتنوير: ٢/ ٤٣٤.

الموضع الثاني عشر

قوله تعالى: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾ [البقرة:٢٦٩].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: قوله تعالى: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ﴾ يعني التفكر في أمر الله عَزَّوَجَلَّ والاتباع له. وقال ابن وهب: سمعته(١) يقول: هو الفقه في دين الله تعالى، والعمل به. قال مالك: ومما يبين لك ذلك أن الرجل قد يكون بصيرًا بدنياه، وآخر لا بصر له بدنياه وهو عارف بأمر الله تعالى، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في يحيى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مريم:١٢] يعني العلم والعمل"(٢).

● ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الفقه في دين الله، والعمل به، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

القول الثاني: القرآن، والفقه به. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا وأبي العالية ومجاهد وقتادة(٤) ومقاتل بن سليمان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٥).

---

(١) أي مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:٣/ ١٠٥٢.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٥/ ٥٧٨.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٥/ ٥٧٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٢٢٣.

القول الثالث: النبوة. وهو قول السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

القول الرابع: الإصابة في القول والعمل. وهو قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

القول الخامس: خشية الله تعالى. وهو قول أبي العالية والربيع بن أنس رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٣].

القول السادس: الفهم. وهو قول إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

القول السابع: العقل. وهو قول زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

القول الثامن: السنة. وهو قول أبي مالك[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧].

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر لمعنى (الحكمة) في كتب اللغة فإن "الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل"[٨].

---

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٥/ ٥٧٩.

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٥/ ٥٧٧.

(٣) أخرجه عن أبي العالية ابن أبي حاتم في تفسيره: ٢/ ٥٣١، وأخرجه عن الربيع الطبري في تفسيره: ٥/ ٥٧٦.

(٤) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٥/ ٥٧٨.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٢/ ٥٣٢.

(٦) أبو مالك: غزوان الغفاري الكوفي، تابعي، مشهور بكنيته، محدث، روى عن عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيره، وروى عنه إسماعيل بن عبدالرحمن السدي وغيره، ثقة، من الثالثة، لم تذكر سنة وفاته. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٣/ ١٠١، تقريب التهذيب: ص٤٤٢.

(٧) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٢/ ٥٣٢.

(٨) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٩١، مادة (حكم).

وينظر مادة "حكم": كتاب العين: ٣/ ٦٦، جمهرة اللغة: ١/ ٥٦٤، تهذيب اللغة: ٤/ ٦٩.

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها وإمكان الجمع بينها عند مقارنتها بأصل معناها اللغوي (المنع).

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الإصابة في الأمور إنما تكون عن فهم بها وعلم ومعرفة، وإذا كان ذلك كذلك كان المصيب عن فهم منه بمواضع الصواب في أموره مفهَمًا خاشيًا لله فقيهًا عالمًا، وكانت النبوة من أقسامه؛ لأن الأنبياء مسددون مفهَمون وموفقون لإصابة الصواب،و"النبوة" بعض معاني"الحكمة"، فتأويل الكلام: يؤتي الله إصابة الصواب في القول والفعل من يشاء، ومن يؤته الله ذلك فقد آتاه خيرًا كثيرًا"[(١)].

مما يدل على أن الاختلاف هو اختلاف تنوع؛ حيث تعددت العبارات والمعاني متقاربة.

قال ابن الجوزي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسميت الحكمة حكمة لأنها تمنع من الجهل"[(٣)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأحسن ما قيل في الحكمة قول مجاهد ومالك: أنها معرفة الحق والعمل به، والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن والفقه في شرائع الإسلام وحقائق الإيمان"[(٤)].

وبذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع موافقٌ لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

---

(١) تفسير الطبري: ٥/ ٥٧٩.

(٢) أبو الفرج: عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي، الحافظ الفقيه الحنبلي الواعظ المفسر العالم بالحديث، وعرف جدهم بالجوزي بجوزة كانت في داره لم يكن بواسط جوزة سواها. من مصنفاته: "زاد المسير في علم التفسير"، مات سنة ٥٩٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣/ ١٤٠، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/ ٩٢.

(٣) زاد المسير: ١/ ٢٤٢.

(٤) التفسير القيم لابن القيم: ١/ ٢٣١، وينظر: تفسير العثيمين للفاتحة والبقرة: ٣/ ٣٥١.

الموضع الثالث عشر

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾[البقرة:٢٧٩].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[البقرة:٢٧٨]: "ذلك في أهل الإسلام، يقول: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾"(١).

● ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يختلفوا في أن حكم الربا الوارد في الآية هو لمن دخل في الإسلام، وله معاملات ربوية من الديون التي هي له على الغير، فإنه يأخذ منها رأس ماله، ولا يجوز له أخذ ما زاد على ذلك من الربا(٢).

● ثالثًا: النتيجـــــة:

لا خلاف في ما قاله الإمام مالك والمفسرون رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا الموضع.

---

(١) النوادر والزيادات: ٥/ ٣٩٩.

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ١/ ٣٤٥، تفسير الطبري: ٦/ ٢٦، مفاتيح الغيب: ٧/ ٨٣، تفسير القرآن الكريم لابن القيم: ص١٧٥، أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٥٧٠.

الموضع الرابع عشر

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سئل مالك عن قول الله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ ما تفسيره، أن يُدعى قبل أن يُشهد، أو يكون قد أُشهد؟ فقال: إنما ذلك بعدما أُشهدوا، وأما قبل أن يُشهدوا فأرجو أن يكون في سعة إذا كان ثم من يشهد، وليس كل أمر يجب على الرجل أن يشهد عليه، من الأمور أمور لا يجب على الرجل أن يشهد فيها"(١).

● ثانيًا: الدراســـــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: المراد بها شهادة الأداء والقيام بما عنده من الشهادة إجابة للداعي، وأما شهادة التحمل فهو في سعة إن شاء تحملها وإن شاء لم يتحملها ولا شيء عليه، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وعكرمة وأبي مجلز والحسن وعطاء وقتادة وعامر وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: المراد بها شهادة التحمّل على الكتاب والحقوق، فمن دعي لها فلا يأب ذلك، إما على وجه الوجوب كما قاله قتادة والربيع رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٢)، وإما على وجه

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الأول، تفسير قو﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾: ١٧/ ٧٧، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) بدليل ما رواه الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: "كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم ليشهدوا، فلا يتبعه أحد منهم، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾". أخرجه عن الربيع الطبري في تفسيره: ٦/ ٦٨، وينظر: العجاب في بيان الأسباب: ١/ ٦٤٢، رقم ١٧٠.

الندب إليها دون الفرض كما قاله عطية العوفي[1] وعطاء رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وإما على وجه التفصيل في ذلك: فتكون الشهادة واجبة على من دعي للإشهاد على الحقوق إذا لم يوجد غيره، فأما إذا وجد غيره فهو إلى الإجابة مخيّر؛ إن شاء أجاب، وإن شاء لم يجب، وهو قول الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: المراد بها نوعا الشهادة الماضيان: شهادة التحمّل، وشهادة الأداء، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر لمعنى كلمة (شهد) في كتب اللغة فهو يفيد الحضور والعلم والإعلام، فالشاهد خلاف الغائب، والمشهد: الموضع الذي يشاهد فيه القومُ القومَ (أي يحضر بعضهم بعضًا)، والشاهد: هو العالم الذي يبيّن ما علمه، والمشاهدة: المعاينة، وشهد له بكذا: أي أدّى ما عنده من الشهادة فهو شاهد[3].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها وموافقتها للمعنى اللغوي، فهي من قبيل المتواطئ الذي يشترك أفراده في الصفة الواحدة، فكل قول منها تحقق فيه معنى الشهادة؛ إلا أن الراجح منها في تفسير الآية هو قول من قال: ولا يأب الشهداء من الإجابة إذا ما دعوا لإقامة الشهادة وأدائها عند سلطان أو حاكم يأخذ الحق لصاحبه، وهو ما قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره؛ وذلك لتسمية الله لهم بـ"الشهداء" الذي يستلزم أنهم قد استُشهدوا قبل ذلك، أو شهدوا، وأما قبل ذلك فلا

---

(١) أبو الحسن: عطية بن سعد بن جنادة العوفي القيسي، تابعي، من رجال الحديث، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، وروى عنه الأعمش وأبان بن تغلب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهما، كان يعدّ من شيعة أهل الكوفة، مات سنة١١١هـ. ينظر: تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٢٤، الأعلام للزركلي: ٤/ ٢٣٧.

(٢) أخرج جميع الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ٦/ ٦٨-٧٤.

(٣) ينظر مادة "شهد": جمهرة اللغة: ٢/ ٦٥٣، تهذيب اللغة: ٦/ ٤٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٤٩٣، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٢١، مختار الصحاح: ص١٦٩.

يصح تسميتهم "شهداء"، ولدخول "الألف واللام" في "الشهداء" التي تدل على أنهم أشخاص معلومون، وأنهم هم الذين أمر الله تعالى أهل الحقوق باستشهادهم في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، ولو كان أي شخص سواهم لقيل: ولا يأب شاهد إذا ما دعي، ولكثرة القائلين به. وتقديم هذا القول في التفسير لا يقتضي خطأ القول الآخر؛ بل من دعي لتحمل الشهادة في موطن ليس فيه سواه ممن يصلح للشهادة؛ فإنه يستلزم عليه إجابة داعيه؛ ولكن ليس بدلالة هذه الآية؛ وإنما بما وجب على المسلم من حق لأخيه المسلم(١).

وبذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الراجح.



(١) ينظر: تفسير الطبري: ٦/ ٧٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ٣٨٣.

الموضع الخامس عشر

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سألت مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾، قال: الإصر: الأمر الغليظ"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الثقل، أو الأمر الغليظ، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الربيع وأبي عبيدة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٢).

القول الثاني: العهد والميثاق، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي والربيع وابن جريج (٣) ومقاتل بن سليمان(٤) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: الإثم والذنب الذي ليس فيه توبة، فيتسبب في مسخهم قردة وخنازير. وهو قول عطاء بن أبي رباح وابن زيد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٥).

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر لمعنى كلمة " الإصر" في اللغة فهو كل شيء عطفته على شيء -بمعنى ربطته- فهو آصِرٌ؛ من عهد أو رحم، فالأصر والإصر: ما عطفك على شيء، وأصل

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٤، رقم(٢٦٧).

(٢) أخرجه عن الربيع الطبري في تفسيره: ٦/ ١٣٧، وعن أبي عبيدة ابن المنذر في تفسيره: ١/ ١٠٤.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٦/ ١٣٥.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٢٣٢.

(٥) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٦/ ١٣٧.

"الإصر": الثقل والشدّ، والضيق والحبس[١].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها جميعًا، فمن فسر بالثقل فهو تفسير على اللفظ مطابق للمعنى اللغوي، ومن فسر بالعهد والميثاق وبالذنب والإثم؛ فهو من التفسير على المعنى من باب التمثيل؛ فالعهد والميثاق فيه ثقل في التحمل والأداء، وقد سماه الله إصرًا في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران:٨١].

والذنب والإثم الذي ليس فيه توبة فيتسبب في مسخهم قردة وخنازير كذلك فيه ثقل؛ لما يترتب على الإخلال به، و القول به يوافق السياق في قوله تعالى: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٢]، مما يدل على توافق الأقوال، وإمكان الجمع بينها، فهي من اختلاف التنوع.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والإصر: الشيء الثقيل الذي يثقل على الإنسان من التكاليف أو العقوبات"[٣]، وهو قول جامع لجميع الأقوال.

وعلى ذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) ينظر مادة "أصر": كتاب العين: ٧/ ١٤٧، معجم مقاييس اللغة: ١/ ١١٠، لسان العرب: ٤/ ٢٢.

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٢/ ٣٠٧.

(٣) تفسير العثيمين- الفاتحة والبقرة: ٣/ ٤٥٢.

سورة آل عمران

الموضع السادس عشر

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أشهب[(١)]: سمعت مالكًا يقول: الراسخون[(٢)] في العلم لا يعلمونه، والآية التي بعدها أشد منها؛ وهي قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:٨]"[(٣)].

● ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الراسخون في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه[(٤)]، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعروة[(٥)] وعمر بن

(١) أبو عمرو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي المصري، اسمه مسكين، وأشهب لقب -وهو شدة البياض-، روى عن مالك والليث، وروى عنه سُحنون بن سعيد، وتفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين، ثقة، مات سنة ٢٠٤هـ. ينظر: طبقات الفقهاء:ص١٥٠، تقريب التهذيب: ص١١٣.

(٢) المتمكّنون في العلم. ينظر: كتاب العين: ٤/ ١٩٦، مادة "رسخ"، وسيأتي بيانه في الموضع التالي.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٥٧.

(٤) الذي يلتبس معناه. ينظر: مختار الصحاح: ص١٦١، مادة "شبه".

(٥) أبو عبدالله: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، تابعي مدني، كان فقيهًا كثير الحديث، روى عن أبيه وأخيه عبدالله وأمه أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه أولاده وعطاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ثقة، ⇐ =

عبدالعزيز وأبي نَهِيك الأسدي[١] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٢].

وعلى ذلك تكون (الواو) في (والراسخون) من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ استئنافية لا عاطفة، و(الراسخون) بعدها مرفوعة على الابتداء، وخبرها جملة (يقولون آمنا به)[٣].

القول الثاني: الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه، ومع علمهم بذلك ورسوخهم في العلم يقولون: "آمنا به"، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد ومحمد بن جعفر بن الزبير[٤] والربيع رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٥].

وتكون (الواو) في (والراسخون) عاطفة لا استئنافية، و(الراسخون) مرفوعة عطفًا على لفظ الجلالة، وجملة (يقولون آمنا به) حالية.

• ثالثًا: النتيجة:

بالتأمل في قولي أهل العلم، وجواز كون حرف (الواو) للعطف أو للاستئناف، يتبين أن القولين من اختلاف التنوع، من باب المشترك العارض نتيجة تركيب الكلام

= مات سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ١٣٦، تهذيب التهذيب: ٧/ ١٨٤.

(١) أبو نَهيك: القاسم بن محمد الأسدي الضبي، تابعي، روى الحديث عن سالم بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وروى عنه قرة بن خالد ومنصور بن المعتمر، مقبول، من السادسة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٤/ ٣٥٦، تقريب التهذيب: ص٦٧٩.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٦/ ٢٠١-٢٠٣.

(٣) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٣/ ١٣.

(٤) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، كان عالمًا بالفقه والحديث، روى عن عمه عروة بن الزبير وعبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وروى عنه عبدالملك بن جريج ومحمد بن إسحاق بن يسار رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة للهجرة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٤/ ٧٩، تقريب التهذيب: ص٤٧١.

(٥) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٦/ ٢٠٤.

وبناء بعض الألفاظ على بعض، ويكون القولان مؤتلفين وغير متعارضين؛ وذلك لأن كل فريق من العلماء نظر إلى معنى "المتشابه" و"التأويل" في الآية بخلاف نظر الفريق الآخر، وعلى إثر ذلك اختلفت وقوفهم في الآية.

وتفصيل ذلك: أن " المتشابه" في كتاب الله تعالى منه ما لا يُعلم ألبتة؛ كأمر الروح، وآماد المغيبات التي قد أعلم الله بوقوعها، وكيفيات صفاته ﷻ، ونحو ذلك مما لا سبيل لمعرفة بشر له إلا بتعليم الله له.

ومنه ما يمكن العلم به؛ بأن يُحمل على وجوه في اللغة ومناحٍ في كلام العرب، فيتأول تأويله المستقيم، ويزال ما فيه مما عسى أن يتعلق به من تأويل غير مستقيم؛ كقوله تعالى في عيسى ﷺ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء:١٧١]، إلى غير ذلك.

وكذلك "التأويل" في كلام العرب يأتي بمعنى: التفسير والبيان[١]؛ كقوله تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾ [يوسف:٣٦] أي تفسيره. ويأتي بمعنى: حقيقة الشيء وعاقبته وما يؤول أمره إليه من آل يَؤُول إذا رجع[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٥٣] أي حقيقة ما أُخبروا به من أمر المعاد.

فمن وقف على لفظ الجلالة وقطعه عما بعده نظر إلى (المتشابه) في الآية بأنه من النوع الأول الذي لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وإلى (التأويل) بأنه من النوع الثاني الذي هو العلم بحقيقة الأمور وما تؤول إليه، فهذا النوع من المتشابه لا يعلم حقيقة أمره وما يؤول إليه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يعلمه الراسخون؛ فلذلك يوقف على لفظ الجلالة، ثم يبتدأ بعد ذلك ب ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ جملة مستقلة، وعلى ذلك قراءة

(١) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٣٣، مادة "أول".

(٢) ينظر مادة (أوْل): معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٥٩، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٨٠.

كما يأتي التأويل بمعنى: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٨٠، ولا مناسبة لهذا المعنى في المسألة أعلاه.

ابن عباس وأبيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: "وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به كل من عند ربنا"(١).

ومن وصل لفظ الجلالة بما بعده فقد عطف الراسخين في العلم على الله عَزَّوَجَلَّ في علم المتشابه؛ ولكن معنى (المتشابه) عندهم هو من النوع الثاني الذي يشتبه على بعض الناس دون البعض، فهذا النوع يعلمه العلماء الراسخون بما علموا من اللغة ومن كلام العرب، وبردّه على المحكم، فيصلون إلى العلم الحق فيه، ويكون معنى "التأويل" هو المعنى الأول الذي هو بمعنى التفسير والبيان؛ فلذلك وصلوا اللفظ ولم يقفوا على لفظ الجلالة؛ لاشتراك الراسخين في العلم مع الله عَزَّوَجَلَّ في هذا النوع من المعلوم، بدليل أن الله تعالى لم ينزل كتابه إلا ليُتدبر ويُعمل به، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف:٣]، ولا يمكن ذلك إلا بفهم معانيه (٢).

وبذلك يظهر أن القولين للاتفاق أقرب منهما للاختلاف، فالفريقان متفقان على أن المتشابه الذي هو العلم بالمغيبات وكيفيات الصفات ونحو ذلك لا يعلمها إلا الله تعالى، وما سواها من المتشابه الذي يخفى على بعض الناس دون البعض فإنهم يعلمونه، ويتلاشى بذلك القول بالخلاف، ويحصل الائتلاف، والحمد لله(٣).

وعليه فلا خلاف في هذا الموضع بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٦/ ٢٠٤.

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٣/ ١٣.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١: ٤٠٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ١٥، زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٢٦٠، تفسير ابن كثير: ٢/ ١١، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص١٢٢.

الموضع السابع عشر

قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران:٧].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن وهب: قال مالك: الراسخ: العالم العامل، فإذا لم يعمل بعلمه فهو الذي يقال فيه: (نعوذ بالله من علم لا ينفع)"[١].

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن تفسير ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾، قال: العالمون العاملون بما علموا، المتبعون له"[٢].

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: العالم العامل. الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول أبي الدرداء وأبي أمامة[٣] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٤].

القول الثاني: الذين يقولون عند المتشابه: "آمنا به كل من عند ربنا". وهو قول ابن عباس وعبدالله بن سلام[٥] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والسدي وابن جريج رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٦].

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٥٧.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الرابع، تفسير الراسخين في العلم: ١٧/ ٥١١، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أبو أمامة: صديّ بن عجلان بن الحارث الباهلي، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مشهور بكنيته، مات سنة ٨٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٨٨، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٣٣٩

(٤) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره بخبر رفعاه إلى رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الراسخ في العلم؟ فقال: "من برّت يمينه، وصدق لسانه، واستقام به قلبه، وعفّ بطنه، فذلك الراسخ في العلم"، والخبر ضعيف كما أشار بذلك شاكر في الحاشية: ٦/ ٢٠٦.

(٥) أبو يوسف: عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٤٣هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣/ ٢٦٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٥/ ٧٤.

(٦) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٦/ ٢٠٧.

القول الثالث: المراد بهم عبدالله بن سلام وأصحابه من مؤمني أهل الكتاب من أهل التوراة. قاله مقاتل بن حيان[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2].

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لمعنى الرسوخ في كتب اللغة فإن الراء والسين والخاء أصل واحد يدل على الثبات، يقال: رسخ الشيء رسوخًا: إذا ثبت في موضعه، والعلم يرسُخ في القلب، وهو راسخ في العلم: داخل فيه مدخلًا ثابتًا[3].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحة جميعها، وإمكان جمعها بدون تعارض، فالقول الأول والثاني أوصاف لذات واحدة، فالراسخون في العلم: هم العلماء الثابتون المتمكنون من علمهم العاملون به، الذين يقولون عند ورود المتشابه: "آمنا به"، فهم يعلمون متى يتكلمون، ومتى يتوقفون، أما القول الثالث فهو على سبيل التمثيل؛ حيث إن عبدالله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأصحابه هم من العلماء الراسخين، والتمثيل بهم لا يقصد به الحصر، مما يدل على توافق أقوالهم.

ويكون قول الإمام مالك ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



---

(١) أبو بسطام: مقاتل بن حيان النَّبَطِيّ البلخي الخزّاز، مولى بكر بْن وائل، عالم بالتفسير والحديث، روى عن الحسن البصري، والضحاك، وروى عنه إبراهيم بن أدهم، وأبو عبدالله إسرائيل بن حاتم المروزي، صدوق، مات قبيل الخمسين ومائة، وله تفسير. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال:٢٨/ ٤٣٠، تقريب التهذيب: ص٥٤٤، طبقات التفسير للداودي: ٢/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٢/ ٥٩٩.

(٣) ينظر مادة "رسخ": كتاب العين: ٤/ ١٩٦، تهذيب اللغة: ٧/ ٧٧، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٩٥.

الموضع الثامن عشر

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أبو بكر بن أويس[١]: سمعت مالكًا يقول: معناه: إن كنتم تحبون طاعة الله"[٢].

• ثانيًا: الدراســــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: إن كنتم تحبون طاعة الله تعالى، الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: إن كنتم تحبون الله تعالى حبًّا حقيقيًّا، وهو قول الحسن وابن جريج رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٣].

• ثالثًا: النتيجــــة:

بالنظر لمعنى " المحبة " في كتب اللغة فإنها ضد البغض[٤].

---

(١) أبو بكر بن أبي أويس: عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي، له أحاديث، روى عن سفيان الثوري ومالك بن أنس رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهما، وروى عنه أخوه إسماعيل، وابن راهويه، ثقة، مات سنة٢٠٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٦/ ٤٤٤، تقريب التهذيب: ص٣٣٣.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٥٩.

(٣) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٦/ ٣٢٢، وذكر أن الآية أنزلت في قوم قالوا على عهد النبي ﷺ: إنا نحب ربنا، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيه محمدًا ﷺ أن يقول لهم: إن كنتم صادقين فيما تقولون فاتبعوني؛ فإن ذلك علامة صدقكم فيما قلتم من ذلك. وقد أشار الطبري لضعف هذا الأثر. ينظر: تفسير الطبري: ٦/ ٣٢٤.

(٤) ينظر مادة "حبب": كتاب العين: ٣/ ٣١، جمهرة اللغة: ١/ ٦٤، تهذيب اللغة: ٤/ ٨.

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صوابها، فالأول فسر المحبة على حقيقتها، وهي حب العبد لربه[1]، والثاني فسرها بلازمها وهي محبة طاعته الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ يلزم من محبة الله محبة طاعته، وطاعة الله أثر من آثار محبته تعالى، ودليل عليها[2]، مما يدل على أن القولين هما من باب اختلاف التنوع.

وبذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله تعالى أعلم.



(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٢٧١، تفسير الطبري: ٦/ ٣٢٢، تفسير ابن المنذر: ١/ ١٦٩.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ٤٢١.

الموضع التاسع عشر

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٦٨].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن الرجل يسمى جبريل، فكره ذلك ولم يعجبه وقال: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾، وهذه الأمة الذين اتبعوه"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن معنى (للذين اتبعوه): أي الذين سلكوا طريق إبراهيم ﷺ ومنهاجه فوحدوا الله مخلصين له الدين، وسنوا سنته، وشرعوا شرائعه، وكانوا لله حنفاء مسلمين غير مشركين به، ويدخل في ذلك كل من اتبع الحنيفية في الفترات(٢)، وممن قال بذلك: ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وقتادة والربيع(٣) ومقاتل بن سليمان(٤) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

• ثالثًا: النتيجـــــة:

لم يختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المعنى المراد بالآية، ويكون قول الإمام ومالك

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع السادس، التسمي بجبريل: ١٨/ ٥٩، من سماع ابن القاسم.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٦/ ٤٩٧، تفسير ابن أبي حاتم: ٢/ ٦٧٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ٤٥١.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٦/ ٤٩٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان:/ ٢٨٣.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو من باب المثال، فأمة محمد ﷺ هم من الذين اتبعوا إبراهيم ﷺ في الحنيفية.

وبذلك فقول الإمام مالك موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



الموضع العشرون

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله، وما ذلك إلا على طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه، ولا صفة في هذا أبين مما أنزل الله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]"(١).

● ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الطاقة التي تمكنه من تأدية الحج، التي فسر بها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول عبدالله بن الزبير(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والضحاك والشعبي والحسن وعطاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: الزاد والراحلة. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وسعيد بن جبير والحسن وعطاء وعمرو بن دينار رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: الصحة. وهو قول عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: القوة في النفقة والجسد والمركوب؛ بحيث لو اختل واحد منها

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الحج الثاني، مسألة قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، أذلك الزاد والراحلة؟: ٤/ ١٠-١١، من سماع أشهب وابن نافع رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

(٢) أبو بكر: عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، الصحابي الجليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قُتل سنة ٧٣هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣/ ٢٤١، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٧٨.

لم يجب عليه الحج، وهو قول ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١].

• ثالثًا: النتيجـــــــــة:

بالنظر لمعنى "الاستطاعة" في اللغة فإنها بمعنى الإطاقة والقدرة على الشيء[٢].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صواب جميعها، فمن فسر بالطاقة فهو تفسير على اللفظ بمطابقه في اللغة، ومن فسر بالزاد والراحلة، أو بالصحة، أو بالقوة في النفقة والجسد والمركوب؛ فهو تفسير على المعنى العام بذكر أجزائه، وهو من اختلاف التنوع الذي يمكن فيه الجمع بين الأقوال بدون تعارض، فمن أطاق الوصول للبيت، ووجد طريقًا لذلك، لا يمنعه منه عدو، ولا مرض، ولا عجز، ولا قلة زاد ونفقة، ولا ضعفٌ عن مشي، ونحو ذلك؛ كان عليه الحج، ومن تعذر عليه الطريق لسبب من الأسباب لم يجب عليه؛ لأن من الناس من لا يجد الراحلة ولكنه يطيق المشي، ومنهم من لا يطيق المشي ولا يجد الراحلة؛ ولكن لديه المال الذي ينيب به من يحج عنه، وهكذا[٣].

وقد روي عن النبي ﷺ من طرق متعددة أنه سئل: ما السبيل؟ فقال: "الزاد والراحلة"[٤].

قال ابن عطية[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا أنبل كلام،

---

(١) أخرج جميع هذه الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ٦/ ٤٣- ٤٤.

(٢) ينظر مادة" طوع": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ١٢٥٥، مختار الصحاح: ص١٩٣، لسان العرب: ٨/ ٢٤٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٦/ ٤٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة: ٣/ ١٦٨، رقم(٨١٣)، والحديث طرقه كلها ضعيفة. ينظر: التلخيص الحبير: ٢/ ٤٨٥.

(٥) أبو محمد: عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن عطية الغرناطي القاضي، كان فقيهًا، عالمًا بالحديث، = ⇦

وجميع ما حكي عن العلماء لا يخالف بعضه بعضًا، الزاد والراحلة على الأغلب من أمر الناس في البعد وأنهم أصحاء غير مستطيعين للمشي على الأقدام، والاستطاعة متى تحصلت عامة في ذلك وغيره"[1].

وقد ذكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الاستطاعة لها معنيان: أحدهما: أن يستطيع بنفسه وماله، والآخر: أن يعجز عنه بنفسه بعارض من كبر أو مرض لا يقدر معه الثبوت على المركب، وله من ينيبه في الحج عنه، إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له، أو بغير شيء بحيث لو أمره أطاع كابنه مثلًا، ودليل ذلك: حديث[2] المرأة الخثعمية التي أذن لها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها[3].

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.

= والتفسير، والأدب، والعربية، روى عن أبيه وعن أبي علي الغساني، وروى عنه أبو جعفر بن مضاء وعبدالمنعم بن الفرس، له التفسير المشهور(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، مات سنة ٥٤١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/ ٤٥، طبقات المفسرين للسيوطي ص٦٠.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ٤٧٩.

(٢) " أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟ قال: نعم". أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة: ٣/ ١٨، رقم(١٨٥٤). ومسلم في صحيحه من حديث الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو لموت: ٢/ ٩٧٤، رقم(١٣٣٥).

(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ١/ ٤٨٢.

الموضع الحادي والعشرون

قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [آل عمران:١٠٦].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ ويقول الله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ الآية، قال مالك: فأي كلام أبين من هذا؟ قال ابن القاسم: وروايته تأولها على أهل الأهواء. قال ابن القاسم: قال مالك: إنما هذه الآية لأهل القبلة"(١).

• ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: من كفر من أهل القبلة؛ سواء بارتدادهم كما قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو باقتتالهم كما قال السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو كانوا من أهل الاختلاف من أهل الأهواء عمومًا(٢) الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٣)، أو تخصيصهم بالخوارج كما قال أبو أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٤).

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب المرتدين والمحاربين، مسألة التكذيب برسول الله مضادّ للإيمان:١٦/ ٣٦٢-٣٦٣، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعني بقوله هذا من بلغ حدّ الكفر من أهل الفرق لا عموم ذلك، كما بين ذلك ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أي من الفرق الضالة التي نشأت بعد مقتل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٣/ ٧٢٩، قال: "تسود وجوه أهل البدع والضلالة".

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٧/ ٩٤.

القول الثاني: كل من كفر بالله من بعد الإيمان الذي آمن حين أخذ الله من صلب آدم ذريته، وأشهدهم على أنفسهم بما بيّن سبحانه في كتابه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢]. وهو قول أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١]، وابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

القول الثالث: المنافقون الذين أظهروا الإيمان بلسانهم، وكفروا بقلوبهم. وهو قول الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

القول الرابع: أهل الكتاب الذين آمنوا بنبيهم، وصدقوا بمحمد ﷺ، فلما بُعث محمدٌ ﷺ كفروا به. وهو قول عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]، ومنهم من خصّ اليهود كما قال الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

---

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٧/ ٩٥.

(٢) أخرجه عنه ابن المنذر في تفسيره: ١/ ٣٢٨.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٧/ ٩٥.

(٤) أخرجه عنه ابن المنذر في تفسيره: ١/ ٣٢٦.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٣/ ٧٢٩.

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر في كتب اللغة فإن "الكفر" هو نقيض الإيمان، ونقيض الشكر، وأصل الكفر: التغطية على الشيء والستر له، فكأن الكافر مغطًّى على قلبه، فلفظه لفظ "فاعل" في معنى "مفعول"(١)، و"الإيمان" بمعنى: التصديق(٢).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحة الأقوال جميعها، وأن كل قول منها ينطبق عليه معنى الكفر اللغوي، فالكافر غطى ما في قلبه من الإيمان الذي فطره الله عليه، والمنافق غطى ما في قلبه من الكفر، فالاختلاف لذلك هو اختلاف تنوع من باب التمثيل بمثال على المعنى العام، ويكون معنى الآية: كل من وقع منه الكفر من هذه الأمة أو من غيرها من الأمم فهو مستحق لهذا الوعيد، وسواء كان كفرًا ظاهرًا، أو نفاقًا مخرجًا من الملة، وهذا المعنى دلّ عليه القول الثاني بأن المراد بالآية: كل من كفر بالله بعد إيمانه الفطري الذي أُخذ عليه؛ ولذلك يمكن جعله الأولى في تفسير الآية؛ لإفادته العموم.

---

(١) ينظر مادة"كفر": كتاب العين: ٥/ ٣٥٦، جمهرة اللغة: ٢/ ٧٨٦، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٩١.

وجاء في "كتاب العين":٥/ ٣٥٦، و"تهذيب اللغة": ١٠/ ١١٠أن للكفر أربعة أنحاء:

١ - كفر الجحود: وهو أن يعرف بقلبه، ولا يقرّ بلسانه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩]، ومن هذا النوع كفر إبليس.

٢- كفر المعاندة: وهو أن يعرف بقلبه، ويقرّ بلسانه، ويأبى أن يقبل؛ ككفر أبي طالب؛ حيث يقول:

ولقد علمتُ بأن دين محمد   من خير أديان البريّة دينًا
لولا الملامةُ أو حذارُ مسبّةٍ   لوجدتني سمحًا بذاك مبينًا

٣- كفر النفاق: وهو أن يكفر بقلبه، ويقرّ بلسانه.

٤- كفر الإنكار: وهو كفر القلب واللسان معًا؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة:٦].

(٢) ينظر مادة "أمن": كتاب العين: ٥/ ٢٠٧١، مختار الصحاح: ص٢٢، لسان العرب: ١٣/ ٢٣.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليل ذلك: "وذلك أن الله -جل ثناؤه- جعل جميع أهل الآخرة فريقين: أحدهما: سودًا وجوهه، والآخر: بيضًا وجوهه. فمعلوم -إذ لم يكن هناك إلا هذان الفريقان- أن جميع الكفار داخلون في فريق من سُوّد وجهه، وأن جميع المؤمنين داخلون في فريق من بُيّض وجهه، فلا وجه إذًا لقول قائل: عنى بقوله: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ بعض الكفار دون بعض، وقد عمّ الله -جل ثناؤه- الخبر عنهم جميعهم، وإذا دخل جميعهم في ذلك، ثم لم يكن لجميعهم حالة آمنوا فيها ثم ارتدوا كافرين بعدُ إلا حالة واحدة؛ كان معلومًا أنها المرادة بذلك"(١).

وتقديم هذا القول على غيره إنما هو من باب الأولى؛ وإلا فالأقوال الأخرى صحيحة، وإنما قيلت على سبيل التمثيل لا الحصر، والله أعلم.

ويكون قول الإمام مالك ومن معه موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

---

(١) تفسير الطبري: ٧/ ٩٦.

الموضع الثاني والعشرون

قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران:١١٣].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسمعت مالكًا يقول في قول الله: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾، قال: قائمة بالحق"(١).

• ثانيًا: الدراســـــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: قائمة بالحق، ثابتة على كتاب الله، وفرائضه، وحدوده، مستقيمة، مستمسكة به. الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال به ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقتادة والربيع (٢) ومقاتل بن سليمان(٣) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: عادلة. وهو قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤).

القول الثالث: مطيعة. وهو قول السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥).

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٣- ١٣٤، رقم(٢٦٤).

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٧/ ١٢٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٢٩٦.

(٤) تفسير مجاهد: ص٢٥٨.

(٥) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٧/ ١٢٣.

● ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لكلمة" قائم" في اللغة فإنها تأتي بمعنى: الثبات على الشيء، والتمسك به، والمواظبة عليه، والدوام والاستمرار عليه(١).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها وموافقتها لأصل الكلمة اللغوي، فهي من اختلاف التنوع؛ حيث تعددت العبارات والمعنى واحد، ولا تعارض بينها؛ بل يمكن جمعها والقول بأن الأمة التي امتدحها الله تعالى أمة قائمة بالحق، ثابتة على كتاب الله وفرائضه وحدوده، مستقيمة مستمسكة به، عادلة، مطيعة.

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره الأقوال في الآية: "وهذا كله يرجع إلى معنى واحد من الاعتدال على أمر الله"(٢).

ويكون قول الإمام مالك ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



(١) ينظر مادة "قَوَمَ": كتاب العين: ٥/ ٢٣٣، تهذيب اللغة: ٩/ ٢٦٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ٢٠١٧، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٣.
وجاء في معجم مقاييس اللغة: القاف والواو والميم أصلان صحيحان يدل أحدهما على جماعة الناس، وربما استعير لغيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم.
الانتصاب كقولهم: قام يقوم إذا انتصب، والعزم كما يقال: قام بهذا الأمر. ينظر: ٥/ ٤٣.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ٤٩٢.

سورة النساء

الموضع الثالث والعشرون

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ [النساء:١٩].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال سُحنون: وأخبرنا ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾، قال: كان الرجل في الجاهلية يعضل امرأة أبيه حتى تموت فيرثها[١].

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أن الآية نزلت في عضل الرجل في الجاهلية لامرأة أبيه حتى تموت ويرثها، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

القول الثاني: أن الآية نزلت في النهي عن نكاح نساء الأقارب والآباء كرهًا بعد وفاة أزواجهن، وهو قول ابن عباس وأبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومقسم ومجاهد والضحاك وعكرمة وأبي مجلز والحسن وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والسدي وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٢].

(١) ينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٥، رقم(٢٦٩).

(٢) أخرج جميع الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ٨/ ١٠٤ - ١٠٩.

● ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر في قولي المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإن القول الأول يدل على أن الوراثة للمال الذي لدى المرأة، فيعضلها حتى تموت فيرثها، والقول الثاني يدل على أن الموروث هو نفس المرأة المتوفى عنها زوجها.

وبالنظر في سبب نزول الآية فإنه جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قوله: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾ (١).

وهو ما يقوي القول الثاني، بالإضافة لكثرة القائلين به. ومما يرجح القول به: أن الله تعالى قد بين مواريث أهل المواريث، وأوجبها لأهلها، كره ذلك أصحابها أم رضوا، مما يدل على أن الآية في غير المال الموروث، وهو وراثة نكاح نساء الرجال المتوفين، والله أعلم.

والقاعدة في ذلك: "إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"(٢).

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع مرجوحًا.

---

(١) أخرجه عنه الواحدي في أسباب النزول، ت: الحميدان: ص٤٦-٤٧.

كما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾: ٦/ ٤٤، رقم(٤٥٧٩).

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص٩٤.

الموضع الرابع والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سمعت مالكًا يقول في هذه الآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: هي النساء و[١]السبايا اللاتي لهن أزواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله لنا"[٢].

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: كل ذات زوج من النساء حرام إلا السبايا اللاتي لهن أزواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله للمسلمين لمن صرن له بملك اليمين من غير طلاق من زوجها الحربي، وذلك بعد استبرائها[٣]. الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأبي قلابة[٤] ومكحول[٥] وزيد وابنه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) لا أظن العطف بين النساء والسبايا هنا يفيد تغاير المعنى؛ ولكن كأنه عمم اللفظ بقوله: "النساء" ثم خصهن بقوله: "السبايا..."، وظني هذا جاء من باب أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار في معنى المحصنات: ذوات الأزواج، فلا يأتي عليه: وذوات الأزواج حرام عليكم إلا ما ملكتموهن بنكاح أو سباء، ولا يأتي عليه إلا القول بالسباء فقط، أو تكون الواو مصحّفة. والله أعلم.

(٢) المدونة، كتاب النكاح الثالث، نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم: ٢/ ٢٢٤.

(٣) وذلك يكون بالوضع للحامل، والحيضة لغيرها، ينظر: بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية: ١/ ٢٧٢.

(٤) أبو قلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزْدي البصري، التابعي، كان فقيهًا كثير الحديث، وأعلم الناس بالقضاء، روى عن أنس بن مالك وسمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، وروى عنه خالد الحذّاء ويحيى بن أبي كثير وغيرهما، ثقة، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعدها. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٤/ ٥٤٢، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٧٢.

(٥) أبو عبدالله: مكحول الشامي الفقيه الدمشقي، تابعي، روى الحديث عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وطاوس، =

القول الثاني: كل ذات زوج من النساء حرام إلا أن تكون مملوكة فيشتريها مشترٍ من مولاها فتحل لمشتريها، ويُبطِل بيعُ سيدها إياها النكاحَ بينها وبين زوجها، فيكون بيعها طلاقها. وهو قول أبيّ بن كعب وابن مسعود وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن المسيّب وإبراهيم والحسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: ذوات الأزواج حرام عليكم الزنا بهن، ولا يبحن لكم إلا بالنكاح أو بملك اليمين، وهو قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: العفائف من النساء حرام إلا ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح من واحدة إلى أربع. وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعبيدة(١) وأبي العالية وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء والسدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ثم من المفسرين من جعل هذا الوصف عامًّا في النساء المسلمات والكتابيات، وهو ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهم من خصهن بنساء أهل الكتاب، وهو أبو مجلز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى"(٢).

القول الخامس: الحرائر فوق الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء بدون حصر. وهو قول عزرة(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويكون الاستثناء

= وروى عنه أبو حنيفة والأوزاعي، ثقة، مات بعد سنة ١١٢هـ. ينظر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٨٩، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٤٩.

(١) أبو عمرو: عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الهمداني الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه محدث، أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، روى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه الشعبي، والنخعي، ثبت ثقة، مات قبل سنة سبعين للهجرة. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: ١١/ ١١٩، تقريب التهذيب: ص ٣٧٩.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٣٥.

(٣) عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور، شيخ لقتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، له أحاديث، روى عن سعيد بن جبير والشعبي، وروى عنه قتادة وخالد الحذّاء، ثقة، من السادسة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٠/ ٥١، تقريب التهذيب: ص٣٩٠.

على هذا المعنى منقطعًا[١].

القول السادس: العفائف وذوات الأزواج حرام كل من الصنفين إلا بنكاح أو ملك بيمين، وهو قول ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول السابع: نزلت هذه الآية في نساء كن يهاجرن إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج، فتزوجهن بعض المسلمين، ثم قدم أزواجهن مهاجرين، فنهي المسلمون عن نكاحهن، وهو قول أبي سعيد الخدري[٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٣].

• ثالثًا: النتيجــــــة:

بالنظر في كتب اللغة فإن الإحصان يدل على المنع والحياطة والحِرز، والمرأة تكون محصَنة بالإسلام، وبالحرية، وبالتزويج، وبالعفاف[٤].

وبالنظر لمعنى "ملك" في اللغة فإن الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، ملكت الشيء: قويته، والأصل هذا، ثم قيل: ملك الإنسان الشيء يملكه مِلكًا، والاسم: المِلْك: لأن يده فيه قوية صحيحة. فالمِلْك: ما ملك من مال وخَوَل[٥]، والمملوك: العبد. والإملاك: التزويج[٦]. وخُصّ ملك العبيد في القرآن باليمين[٧].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن الأقوال تعود إلى معانٍ عديدة؛ وذلك لأن كلمة "الملك" من المشترك اللفظي الذي يقع على الزوجة، وعلى الأمة.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٣٥.

(٢) أبو سعيد: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مشهور بكنيته، مات سنة ٧٤هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٦/ ١٣٨، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٦٥.

(٣) أخرج جميع الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ٨/ ١٥١- ١٦٤.

(٤) ينظر مادة "حصن": كتاب العين: ٣/ ١١٨، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٦٩، لسان العرب: ١٣/ ١١٩.

(٥) ما أعطاك الله من العبيد والنّعم. ينظر: كتاب العين: ٤/ ٣٠٥، مادة "خَوَلَ".

(٦) ينظر مادة "مَلَكَ": كتاب العين: ٥/ ٣٨٠، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٣٥١.

(٧) المفردات في غريب القرآن: ص٧٧٥، مادة "مَلَكَ".

وكذلك لفظ "الإحصان" في أول الآية هو من المشترك اللفظي الذي يطلق على الحرية، وعلى العفة، وعلى التزويج(١)؛ فلذلك نشأت هذه الأقوال بناء على ما فيها من اشتراك لفظي، مما يدل على أن الاختلاف اختلاف تنوع يعود إلى أكثر من معنى غير متعارض، ولا مانع من حمل الآية على كل ما ذكر فيها.

فيقال في معنى الآية: إن الله تعالى حرم في هذه الآية ذوات الأزواج والعفائف من حرائر ومملوكات، ولم يحل شيئًا من ذلك إلا بالنكاح أو الشراء(٢) والتملك، كالذي قال به ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبذلك يعم الأقوال جميعها. وأما القول الأخير في أن الآية نزلت في نساء مخصوصات فمعناه لا يخرج عن المعنى العام الذي ذُكر(٣)،

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٨/ ١٦٦.

(٢) هناك خلاف بين الفقهاء في بيع الأمة هل هو طلاق أم لا؟

ولعل الراجح في ذلك عدم اعتباره طلاقًا؛ وذلك للنصّ وللقياس، فأما النصّ: فما جاء في الصحيحين من قصة بريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- عندما اشترتها عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- وكانت مزوّجة فعتقتها، وخيّرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء مع زوجها، فاختارت الفسخ، فتخيير النبي ﷺ لها دليل على بقاء عقد النكاح وعدم إبطاله بمجرد الشراء. ينظر: تفسير الطبري: ٨/ ١٦٧، زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٣٩١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ١٢١، تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٥٨.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله: ٣/ ١٥٢، رقم(٢٥٦١). ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب "إنما الولاء لمن أعتق": ٢/ ١١٤١، رقم(١٥٠٤).

وأما من حيث القياس فقد ذكر في ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولاً لا يبقى معه أدنى شكّ في ردّ مذهب من يقول: "بيع الأمة طلاقٌ لها"، حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ورُدّ هذا المذهب بأمور: أحدها: أنه لو كان صحيحًا لكان وطؤها حلالاً لسيّدها إذا زوّجها؛ لأنها ملك يمينه، فكما اجتمع ملك سيدها لها، وحلها للزوج؛ فكذلك يجتمع ملك مشتريها لها وحلها للزوج، وتناول اللفظ لهما واحد. الثاني: أن المشتري خليفة البائع، فانتقل إليه بعقد الشراء ما كان يملكه بائعها، وهو كان يملك رقبتها مسلوبة منفعة البضع ما دامت مزوّجة، وينتقل إلى المشتري ما كان يملكه، فملكها المشتري مسلوبة منفعة البضع، فإذا فارقها زوجها رجع إليه البضع كما كان يرجع إلى بائعها كذلك، فهذا محض الفقه والقياس" ا.هـ. وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ. بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية: ١/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٣٥.

وقوله إنما هو من باب المثال.

وعلى الرغم من صحة جميع الأقوال إلا أن الراجح في تفسير الآية هو قول من قال بأن معنى الآية: أن الله حرم ذوات الأزواج من النساء إلا السبايا اللاتي لهن أزواج في بلاد الشرك؛ وذلك لأن لفظ "ملك اليمين" لم يرد في القرآن إلا بمعنى الملك بالرق؛ كقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، جعل الله ملك اليمين قسمًا آخر غير الزوجية(١).

والقاعدة في ذلك: "حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك"(٢).

وهذا يدل على أن المراد ب"ما ملكت أيمانكم": أي ما ملكتموهن بالرق؛ لا ما ملكتموهن بعقد النكاح.

ولما جاء في سبب نزول الآية: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ يوم حنين(٣) بعث جيشًا إلى أوطاس(٤)، فلقوا عدوًّا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ١/ ٢٣٣.

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص٦٧.

(٣) موضع بين مكة والطائف، أقرب لمكة، والراجح في تحديد موقع "حُنَيْن" ووصفه الجغرافي أنه الوادي الذي يسمى في هذا العهد الشرائع. ينظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري: ص١٤٦.
وغزوة حُنين كانت في السنة الثامنة من الهجرة، حيث حشدت هوازن وثقيف الحشود، وأجمعوا أمرهم على قتال محمد ﷺ وأصحابه؛ وذلك لمّا سمعوا بفتح مكة، وخرج رسول الله ﷺ إليهم في اثني عشر ألفًا من المسلمين، قال رجل من المسلمين: لا يغلبنا اليوم أحد من قلة!! فلم تغن عنهم كثرتهم شيئًا حتى كادوا أم يُهزموا، ثم أيّدهم الله تعالى بنصره، وكانت الغلبة لهم. ينظر: مغازي الواقدي: ٣/ ٨٨٥-٨٨٩، سيرة ابن هشام، ت: السقاف: ٢/ ٤٣٧.

(٤) "أوطاس" تختلف عن "حنين" وليستا بمكان واحد، وهو وادٍ شرق جبال الحجاز خارجًا عنها، وأقرب =

لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[1]. وهو حديث صحيح صريح في سبب نزول الآية[2].

والقاعدة في ذلك: "إذا صحّ سبب النزول الصريح فهو مرجّح لما وافقه من أوجه التفسير"[3].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه هو الراجح في هذا الموضع، والله تعالى أعلم.



= المواضع المسكونة منه "عشيرة" التي كانت منهلًا من مناهل طريق الحجاز من نجد، فأصبحت الآن قرية. ينظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري: ص١٤٥-١٤٦.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي: ٢/ ١٠٧٩، رقم(١٤٥٦).

(٢) ينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول: ص٦٧، المحرر في أسباب نزول القرآن: ١/ ٣٧٨- ٣٧٩.

(٣) مختصر قواعد الترجيح: ص٩٤.

الموضع الخامس والعشرون إلى الثامن والعشرين

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

في هذه الآية عدة مواضع:

۞ الأول: الموضع الخامس والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾.

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مالك: "يجوز للحرّ أن ينكح أربعًا مملوكات إذا كان على ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قال: والطَّول عندنا: المال، فمن لم يستطع الطول، وخشي العنت؛ فقد أرخص الله له في نكاح الأمة المؤمنة"[(١)].

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الطَّول هو الفضل والمال والسعة، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٢)]، وعبّر عنه الزجاج بالقدرة على مهر الحرة[(٣)].

---

(١) المدونة، كتاب النكاح الأول، باب نكاح الأمة على الحرة، ونكاح الحرة على الأمة: ٢/ ١٣٧.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٨/ ١٨٢.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٢/ ٤٠.

القول الثاني: الجَلَد والصبر لمن أحب أمة وهويها؛ حتى صار لذلك لا يستطيع نكاح غيرها. وهو قول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وإبراهيم والشعبي وعطاءالخراساني(١) وربيعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٢).

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر في كتب اللغة فإن معنى" الطَّوْل":هو القدرة والغنى والفضل(٣)؛ لأن "الطاء والواو واللام أصل صحيح يدل على فضل وامتداد في الشيء"(٤).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر موافقتها للمعنى اللغوي للكلمة، فمن فسر بالمال نظر إلى القدرة بمعناها الحسي المادي، ومن فسر بالجلَد والصبر نظر إلى القدرة بمعناها النفسي المعنوي، مما يدل على أن الاختلاف هو اختلاف تنوع من باب التفسير بجزء المعنى؛ ولكن الصواب في معنى الطول في الآية: هو الفضل والمال والسعة دون القول الآخر؛ وذلك لأن الله تعالى ذكر عدم استطاعة الطول في مقابل قوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، ثم جاءت بعدها: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، مما يدل على أن المقصود بالطول هنا: المال الذي يقدمه مهرًا للمرأة التي يرغب في نكاحها دون غيره من المعاني(٥)، وهو ما يعرف بدليل السباق(٦)، والقاعدة

(١) أبو أيوب: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، محدث، مفسر، فقيه، روى عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب، وروى عنه سفيان الثوري والضحاك، ثقة، له تفسير، مات سنة ١٣٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ١/ ٩٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٠/ ١٠٦، معجم المؤلفين: ٦/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٨/ ١٨٣.

(٣) ينظر مادة" طَوَلَ": كتاب العين: ٧/ ٤٤٩، تهذيب اللغة: ١٤/ ١٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٤٣٣، مادة "طول".

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ٥/ ١٢.

(٦) السباق: هو ما قبل الكلام الذي وقع فيه النزاع. ينظر: مختصر قواعد الترجيح: ص٥١.

في ذلك: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له"[1]، ولفساد القول الآخر الذي يقول بأن معنى الطول هنا: هو الهوى في نكاح الأمة، وعدم الجَلَد والصبر على هواها.

قال في ذلك الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لإجماع الجميع على أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لم يحرم شيئًا من الأشياء- سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة- فأحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم عليه لقضاء لذة، فإذا كان ذلك إجماعًا من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول؛ فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول لا يُحَلُّ له من أجل غلبة هوًى عنده فيها؛ لأن ذلك مع وجوده الطول إلى الحرة منه قضاء لذة وشهوة، وليس بموضع ضرورة ترفع برخصة"[2]. مما يدل على أن هذا القول ينافي مقتضى الشريعة؛ فلذلك رُدّ.

وعلى ذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه هو الصواب في هذا الموضع، والله تعالى أعلم[3].

---

(١) مختصر قواعد الترجيح: ص٥٠.

(٢) تفسير الطبري: ٨/ ١٨٤-١٨٥.

(٣) هناك قول ثالث في الآية؛ وهو تفسير الطول بالحرة الذي قال به أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٣٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ١٣٦، المبسوط للسرخسي: ٥/ ١٠٨.

وهو قول ضعيف يقتضي منع الرجل من نكاح الأمة إذا كانت تحته حرة؛ لأنه يقتضي التضييق على المسلم، وهو مما يتنافى مع يسر الإسلام. ثم كونه يحتاج لثانية لا يستلزم أن يكون ذلك للشهوة عنده؛ بل قد يكون لحاجة لم تسدّها زوجته الأولى. ينظر: التحرير والتنوير: ٥/ ١٣.

وإن استدل أصحاب هذا القول بحديث: "ولا يتزوج أمة على حرة" فهو ضعيف لا تقوم به الحجة. أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره: ٥/ ٧١ برقم(٤٠٠٢). والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الرجعة- باب عدد طلاق العبد، ومن قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، ومن قال هما جميعًا بالنساء: ٧/ ٣٦٩-٣٧٠، رقم(١٥١٦٩)، من حديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، وضعفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته: ١/ ٥٣٤ برقم(٣٦٥١).

=⇦

۞ الثاني: الموضع السادس والعشرون:

قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يحلّ نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول في كتابه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات[١]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، فهن الإماء المؤمنات"[٢].

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

أجمع المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن معنى "فتياتكم المؤمنات": أي الإماء المؤمنات[٣]. كما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن والسدي وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٤].

= قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحرة تكون عنده ليست بطول يُمنعُ به من نكاح أمة إذا خشي العنت؛ لأنها لا تتصرّفُ تصرّف المال فينكح بها". المدونة، كتاب النكاح الأول. باب نكاح الأمة على الحرة، ونكاح الحرة على الأمة: ٢/ ١٣٧.

(١) سيأتي هذا الموضع في سورة المائدة -إن شاء الله-.

(٢) الموطأ رواية يحيى الليثي، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب: ٢/ ٤٨، ورواه أبو مصعب الزهري: ١/ ٥٨٩، رقم(١٥٢٦): وسويد بن سعيد: ص٢٦٣، رقم(٣٢٨)".

(٣) ينظر: تفسير مجاهد: ص٢٧٢، تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٣٦٧، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/ ٤٠، تفسير ابن أبي حاتم: ٣/ ٩٢١.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٨/ ١٨٦.

● ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر في كتب اللغة فإن "فتيات" جمع "فتاة"، وهي الجارية الحدثة، والشابة، ويقال للعبد: "فتى"، وللأمة: "فتاة"[١].

قال ابن فارس[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الفاء والتاء والحرف المعتلّ أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجِدّة، والآخر على تبيين حكم"[٣]، فمن الأول: الفِتاء: الشباب، ومن الآخر: الفُتيا: السؤال عن حكم.

جاء في الحديث: "لا يقولنّ أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله؛ ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي"[٤].

ولفظ" الفتى والفتاة" يطلق على الأحرار في ابتداء الشباب، وعلى المماليك في الشباب وفي الكبر[٥]، وإطلاقه على المماليك بعلاقة اللزوم؛ لأن العبد والأمة يعاملان معاملة الصغير في الخدمة، وقلة المبالاة[٦].

ولا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.

وبعد اتفاق المفسرين على أن المراد بالفتيات المؤمنات: الإماء المؤمنات اختلفوا في وصفهن بالإيمان هل هو شرط في نكاحهن لمن عدم الطول وخشي العنت على قولين:

القول الأول: أنه شرط لا يجوز نكاح الأمة إلا به. كما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧]

---

(١) ينظر مادة" فتى": تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٣٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٤٥١.

(٢) أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا، كان أديبا، متبحرا في اللغة، فقيها، من مصنفاته " معجم مقاييس اللغة"، مات سنة ٣٩٥هـ. ينظر: معجم الأدباء: ١/ ٤١٠، إنباه الرواة على أنباه النحاة: ١/ ١٢٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٧٣، مادة "فتى".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد: ٤/ ١٧٦٤، رقم(٢٢٤٩).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ١٣٩.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير: ٥/ ١٣.

(٧) كما سبق في القول:" لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية".

ومجاهد وأبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم[١] وأبو عمرو[٢] وسعيد بن عبدالعزيز[٣] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [٤] وهو قول الشافعي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أنه ندْب وليس بشرط، فإن تَزوّج غير المؤمنة -يهودية أو نصرانية- [٦] جاز. وهو قول أبي ميسرة[٧] وأبي حنيفة وأصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [٨].

• **النتيجـــــة:**

وبالنظر في قولي أهل العلم يتبيّن صواب القول الأول؛ وهو القول بأن وصف الإيمان شرط في نكاح الإماء لغير واجد طول الحرّة، وخائف العنت على نفسه؛ وذلك للآتي:

---

(١) أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي، قيل: اسمه بُكَير، وقيل: عبدالسلام، كان كثير الحديث، روى عن مكحول وضمرة بن حبيب وغيرهما، وروى عنه ابن المبارك والوليد بن مسلم وغيرهما، ضعيف، مات سنة ١٥٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٣٢٤، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٣/ ١٠٨.

(٢) أبو عمرو: عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، روى عن عطاء بن أبي رباح والزهري، وروى عنه ابن المبارك وشعبة، ثقة مأمون، مات سنة ١٥٧هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص٧٦، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٧/ ٣٠٧ تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ١٣٤.

(٣) أبو محمد: سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى التنوخي، فقيه أهل دمشق، ومحدثهم، روى عن مكحول والزهري، وروى عنه الثوري وشعبة، حجة، ثقة ثبت، تغير قبل وفاته، مات سنة ١٦٧هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص٧٦، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ١٦١، تهذيب التهذيب: ٤/ ٥٩.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٨/ ١٨٨-١٨٩.

(٥) تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٥٨٣.

(٦) فالخلاف في نكاح إماء أهل الكتاب فقط، أما المشركة فلا خلاف في تحريمها.

(٧) أبو ميسرة: عمرو بن شرحبيل الهمْداني الوادعي، تابعي، مخضرم، كثير الحديث، روى عن جملة من الصحابة؛ منهم: ابن مسعود وعمر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه الشعبي ومسروق وغيرهم، ثقة، مات سنة ٦٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ١٦٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٢/ ٦٠، تقريب التهذيب: ص٤٢٢.

(٨) ينظر: تفسير الطبري: ٨/ ١٨٩-١٩٠.

- لأنه ظاهر كلام الله تعالى، فالأصل أن يكون له مفهوم(١)، ولا دليل يدل على تعطيله(٢).

- ولأن كل ما أبيح ورخّص بشرط فإنه لا يباح بزوال ذلك الشرط؛ وذلك أن الله تعالى أحلّ نكاح الإماء في الآية بشرط الإيمان فيهن، وشَرْطِ عدم الطول، وخوف العنت في الحرّ المسلم الذي يرغب في نكاحهن، وكل ما أبيح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط، فالترخيص إنما جاء في الأمة المسلمة(٣).

ولو احتج الفريق الآخر القائل بالندب بعموم الآيات المبيحة لنكاح النساء؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]؛ حيث إنها لم تخصّ أنثى دون أنثى(٤)؛ فالجواب هو: إن القول بالعموم فيها مخصوص بما خصّه الشرع من النهي عن نكاح المحارم، والجمع بين الأختين، ونكاح الخامسة وغيرها، وكذلك بتخصيص الفتيات المؤمنات كما ورد في هذه الآية(٥).

ولو احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥]؛ حيث إنها عامة في محصنات أهل الكتاب لم تخصّ منهن أمة ولا حرّة(٦)، وبالقياس على الحرائر في نفس الآية؛ حيث إنّ وصف" المؤمنات"

---

(١) ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهومًا؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق.ا.هـ. المستصفى: ص٢٦٥. وهو هنا: عدم جواز نكاح الإماء غير المؤمنات لغير واجد الطول للحرة، والخائف على نفسه العنت.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٥/ ١٣-١٤، وقد أشار الطاهر إلى أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى إعمال المفهوم.

(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٥٨٣، تفسير الطبري: ٨/ ١٨٩، تفسير ابن المنذر: ٢/ ٦٤٩.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ١٣٧.

(٥) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٥٧٧، تفسير الطبري: ٨/ ١٧٢.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٨/ ١٨٩.

في الحرائر لمّا لم يمنع من نكاح الكتابيات الحرائر فكذلك وصف "المؤمنات" في الفتيات لا يمنع الكتابيات الإماء، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥][(١)]؛ بحيث يكون معنى ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: أي غير المشركات من عبدة الأوثان، ويكون "المؤمنات" على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط[(٢)]؛ فهو مردود.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن قال قائل: فإن الآية التي في المائدة تدل على إباحتهن[(٣)] بالنكاح؛ قيل: إن التي في المائدة قد أبان الله حكمها في خاص من محصناتهم، وأنها معنيّ بها حرائرهم دون إمائهم"[(٤)].

وبعد هذا فقد ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اشتراط الإيمان هو قول الجمهور، ووصفه القرطبي[(٥)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه الصحيح، وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو قول كافة السلف وجمهور أئمة الفقه، وجعله الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولى القولين بالصواب، والله تعالى أعلم[(٦)].

ويؤيده القاعدة: "تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذّ"[(٧)].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الصواب.

---

(١) ينظر: ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٣٨.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٨/ ١٩٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٣٨.

(٣) أي الإماء الكتابيات.

(٤) تفسير الطبري: ٨/ ١٩٠.

(٥) أبو عبدالله: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبيّ، إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف عديدة؛ منها: تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، مات سنة ٦٧١هـ. ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٢٤٧، الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٢.

(٦) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٣٩٣، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٣٨، التحرير والتنوير: ٥/ ١٣، تفسير الطبري: ٨/ ١٩٠.

(٧) مختصر قواعد الترجيح: ص١١٣.

۞ **الثالث: الموضع السابع والعشرون:**

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾.

• **أولاً: قول الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والعنت هو الزنى"[(١)].

• **ثانيًا: الدراســـــة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الزنى. وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والشعبي وعطية العوفي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [(٢)].

القول الثاني: العقوبة التي تعنته وهي الحدّ[(٣)].

القول الثالث: الإثم في دينه وهو الزنا، وهو قول مقاتل بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٤)].

• **ثالثًا: النتيجــــــة:**

بالنظر لمعنى كلمة "العنت" في كتب اللغة فهو يدل على مشقة وما أشبه ذلك كالضرر والهلاك والفساد[(٥)].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحة الأقوال وموافقتها لمعنى الكلمة

---

(١) الموطأ، رواية يحيى الليثي، كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة: ٢/ ٤٤، رقم(١٥٣٦)، ورواه أبو مصعب الزهري: ١/ ٥٨٥، رقم(١٥١٣).

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٨/ ٢٠٤.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره: ٨/ ٢٠٦، بقوله: "وقال آخرون".

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٣٦٧.

(٥) ينظر مادة"عَنَتَ": كتاب العين: ٢/ ٧٢، تهذيب اللغة: ٢/ ١٦٣، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ١٥٠، لسان العرب: ٢/ ٦١.

في اللغة الذي يفيد المشقة والضرر، فمن قال بالزنى فلأن الزنى ضرر وفساد في دين الزاني، وهو من العنت، ومن قال بالعقوبة التي تعنته في بدنه وهو الحدّ؛ فكذلك هو ضرر ومشقة عليه في بدنه، ومن قال بالإثم فلأن الآثام كلها ضرر على العبد في دينه وتشق عليه في آخرته إن لم يغفرها الله. وقد عمّ الله تعالى بلفظ "العنت" كل ما يمكن أن يحصل به المشقة في دين العبد أو بدنه، مما يدل على أن الاختلاف اختلاف تنوع من باب التمثيل على المعنى اللغوي، وعلى صحتها جميعها؛ إلا أن القول بأن معنى العنت هنا هو الزنى هو الأولى؛ لأنه يجمع تلك المعاني كلها؛ إذ بالزنى يحصل العنت في دين العبد، ويستحق به العقوبة في الدنيا بما يُعنِت بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرة في دينه ودنياه، فضلًا عن أنه قول جمهور المفسرين، فالزنا وإن كان فيه لذة في عين فاعله بقضاء شهوة إلا أنه بفعله له يقع في العنت، فهو منسوب للعنت من جهة كونه سببًا له(١).

وجعله الأولى في تفسير الآية لا يعني خطأ الأقوال الأخرى.

وعلى ذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٨/ ٢٠٧.

۞ الرابع: الشرط الذي يرخّص للحرّ نكاح الأمة المؤمنة:

الموضع الثامن والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا ينبغي لحرٍّ أن يتزوج أمة وهو يجد طولًا لحرّة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولًا لحرّة إلا أن يخشى العنت؛ وذلك أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾"(١).

وقال ابن نافع عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لاتُنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة، وهو لا يَنكِحها على حرة ولا على أمة وليس عنده شيء ولا على حال إلا أن يكون ممن لا يجد طولًا وخشي العنت"(٢).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: لا بد من اجتماع الشرطين: عدم وجود مال ينكح به الحرّة،

---

(١) الموطأ، رواية يحيى الليثي، كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة: ٢/ ٤٣- ٤٤، رقم(١٥٣٦)، ورواه أبو مصعب الزهري: ١/ ٥٨٥، رقم(١٥١٣)، والمدونة، كتاب النكاح الأول، باب نكاح الأمة على الحرة ونكاح الحرة على الأمة: ٢/ ١٣٧.

(٢) المدونة، كتاب النكاح الأول، باب نكاح الأمة على الحرة ونكاح الحرة على الأمة: ٢/ ١٣٧.

وخوف العنت على نفسه[1]. الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال به جمهور المفسرين الذين فسروا الطول بالسعة والفضل والمال؛ نحو ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وابن زيد والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [2].

القول الثاني: الشرط هو عدم الجَلَد والصبر عن هوى أمة، فمتى وُجد فله أن ينكح الأمة وإن كان عنده سعة في المال لنكاح حرة[3]، وذلك عند من فسّر الطول بالجَلَد والصبر عن هوى أمة؛ حتى صار لا يستطيع أن يتزوج سواها[4].

• ثالثًا: النتيجــــــــة:

بالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإن القول الأول الذي يقتضي اجتماع الشرطين: عدم السعة لمهر الحرة، وخوف العنت في الحرّ المرخص له في نكاح الأمة المؤمنة هو الصواب من القول؛ عملًا بظاهر الآية[5]، ولكونه قول جمهور المفسرين، واعتمادًا على الصواب في تفسير "الطول" بأنه: السعة والفضل والمال لنكاح الحرّة.

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وليس في الآية ما يلزم تحليل الأمة لحرٍّ دون الشرطين"[6].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فبهذا كله نقول: لا تحلّ مشركة من غير أهل الكتاب

---

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٥٨٢.

(٢) سبقت دراسته.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٣٧.

وأما على رأي أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالشرط هو: ألا تكون تحته حرّة، فإن كانت تحته حرّة فلا يجوز له نكاح أمة؛ وإن عدم السعة، وخاف العنت؛ لأنه طالب شهوة وعنده امرأة؛ وذلك لأنه فسّر الطول بالحرة.

(٤) سبقت دراسته.

(٥) ينظر: تفسير الإمام الشافعي:٢/ ٥٨٣، تفسير الطبري: ٨/ ١٨٦، تفسير ابن المنذر: ٢/ ٦٤٦-٦٤٧، تفسير ابن أبي حاتم: ٣/ ٩٢٤.

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٣٧، وهما: عدم السعة في المال، وخوف العنت.

بنكاح، ولا في أن ينكح من أهل الكتاب إلا حرّة، ولا من الإماء إلا مسلمة، ولا تحلّ الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معًا، فيكون ناكحها لا يجد طولًا لحرّة، ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها، وهذا أشبه بظاهر الكتاب"[1].

ويدل لذلك القاعدة:"تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذّ"[2].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الصواب.



---

(١) تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٥٨٤.

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص١١٣.

الموضع التاسع والعشرون

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

● **أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عن مالك أنه قيل له: أرأيت قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] فهو ليس في هذا ذكر دية، فقال: إنما كان ذلك في حرب رسول الله ﷺ أهل مكة يكون فيهم رجل مؤمن لم يهاجر وأقام معهم، فيصيبه المسلمون خطأ، فليس عليهم دية؛ لأنه يقول -جل وعز-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال:٧٢] (١)".

● **ثانيًا: الدراســـــة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: إن كان المقتول من قوم هم عدو للمؤمنين، وهو مؤمن مقيم بين ظهراني قومه لم يهاجر، فقتله مؤمن لم يعلم بإيمانه؛ فلا دية على القاتل، وعليه تحرير رقبة، كالذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وإبراهيم وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٢).

القول الثاني: أن يكون الرجل المقتول من أهل الحرب قدم دار الإسلام فأسلم، ثم رجع إلى دار الحرب، فمرّ به جيش من أهل الإسلام فهرب الكفار الذين معه وبقي

(١) البيان والتحصيل، كتاب التجارة إلى أرض الحرب، الأحكام بين المسلم والكافر في الهدنة: ٤/ ١٦١، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٩/ ٣٨- ٤٠.

هو، فقتله المسلمون يحسبونه كافرًا، وهو قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (١).

• ثالثًا: النتيجة:

بالتأمل في القولين يظهر صحتهما، وعدم التعارض بينهما، فهما من اختلاف التنوع، وسواء كان المقتول المؤمن في داره فلم يُشعر به، أم كان في الطريق لداره، الخلاصة واحدة؛ وهي وقوع القتل لإنسان مؤمن لم يُشعر بإيمانه، فالواجب على قاتله الكفّارة بدون الدية.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لأنه من باب المثال لا الحصر.

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٩/ ٤٠.

الموضع الثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ فإنما ذلك في الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين أنه إن أصيب مسلم كان بين أظهرهم خطأ لم يهاجر؛ فإن ديته على المسلمين يؤدونها إلى قومه الذين كان بين أظهرهم الكفار، ومما يبين ذلك أن أبا جندل ورجلًا آخر أتيا النبي ﷺ في الهدنة مسلمين، فرده رسول الله ﷺ إليهم، فكما كان لهم أن يردوه إليهم فكذلك كانت ديته لهم لو قتل خطأ"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في القتيل الذي قتله المؤمن خطأ إن كان من قوم بينكم أيها المؤمنون وبينهم ميثاق -أي عهد وذمة-، وليسوا أهل حرب لكم؛ على قولين:

القول الأول: أن يكون مؤمنًا، كما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإبراهيم وجابر وابن زيدوالحسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٢).

القول الثاني: أن يكون كافرًا، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وإبراهيم والشعبي

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب التجارة إلى أرض الحرب، الأحكام بين المسلم والكافر في الهدنة: ٤/ ١٦١، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٩/ ٤١-٤٢.

وقتادة والزهري والسدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [(١)].

• ثالثًا: النتيجــــــة:

اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في القتيل في هذه الصورة، على هذه الأقوال؛ وذلك لأن الله أطلق الحكم ولم يقيده بالمؤمن كما في القتيل الأول والثالث، فمن قال بأنه كافر نظر على إبقاء المطلق على إطلاقه وعدم حمله على أول الآية، ومن قال بأنه مؤمن فقد حمل المطلق على المقيد في أول الآية، ولعلّه الراجح وذلك كما قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والدليل على حمل هذه الجملة على التي قبلها أمران: أحدهما: أن الكفارة إنما هي لأنه أتلف شخصا عن عبادة الله؛ فيلزمه أن يخلص آخر لها. والثاني: أن الكفارة إنما هي زجر عن الاسترسال وتقاة للحذر، وحمل على التثبت عند الرمي؛ وهذا إنما هو في حق المسلم. وأما في حق الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا"[(٢)].

ولذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه هو الراجح في هذا الموضع، والله أعلم.

(١) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٩/ ٤١-٤٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٦٠٤.

الموضع الحادي والثلاثون والثاني والثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء:١٠٠].

في هذه الآية موضعان:

أولهما: الموضع الحادي والثلاثون

قوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾.

- **أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول الله تعالى: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، قال: المراغم: الذهاب في الأرض"[١].

- **ثانيًا: الدراســـــة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الذهاب في الأرض، والتحوّل من أرض إلى أرض، الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة والربيع[٢] ومقاتل بن سليمان[٣] والثوري[٤] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: مهاجَرًا. وهو قول ابن زيد[٥] والزجاج[٦] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثاني، في تفسير ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا﴾: ١٧/ ١٧٨، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه عن الحسن عبدالرزاق في تفسيره: ١/ ٤٧١، وأخرجه عن البقية الطبري في تفسيره: ٩/ ١١٩- ١٢٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٤) أخرجه عنه ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه: ١/ ٨٨.

(٥) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٩/ ١٢٠.

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/ ٩٦-٩٧.

القول الثالث: مبتغًى لمعيشة. وهو قول السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١].

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر في كتب اللغة فإن معنى "المراغم"أصله رغم، والراء والغين والميم أصلان: أحدهما: التراب، والآخر: المذهب، فالأول الرَّغام وهو التراب، ومنه: أرغم الله أنفه: أي ألصقه بالرَّغام، ثم حُمِل عليه، فصار يقال:"رَغَمَ فلان": إذا فعل ما يكره، وإذا لم يقدر على الانتصاف. و"الرَّغْمُ": الذلة، والرُّغام: سيلان الأنف من داء، ويقال: "راغم فلان قومه": إذا نابذهم وغاضبهم وخرج عنهم. وأما الأصل الآخر فهو المُراغَم؛ وهو المذهب والمهرب والمضطرب والمتَحَوَّل[٢].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر قرب معاني بعضها البعض وإن اختلفت العبارات، فالاختلاف اختلاف تنوع، فالمُراغَم: اسم لذهاب العبد وتحوّله من أرض لأرض حال هجرته، مبتغيًا للمعيشة، فإذا صار في مكان مهاجَره ومتحوَّله كان بذلك مراغِمًا عدوه؛ حيث صار في موضع يحصل له فيه منَعة وتمكين وحصن من عدوه الذي أرغمه على الكفر، فيغتاظ لذلك عدوُّه[٣].

وما أجمل تعريف الشيخ السعدي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها حين قال: "المراغَمة: اسم جامع

---

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٩/ ١٢٠.

(٢) ينظر مادة "رَغَمَ": كتاب العين: ٤/ ٤١٧، جمهرة اللغة: ٢/ ٧٨١، تهذيب اللغة: ٨/ ١٣٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٩٣٤، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤١٣.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ١٠١، زاد المسير في التفسير: ٥/ ٣٤٧، تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٩١.

(٤) أبو عبدالله: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السَّعْدي التميمي، كان ممن انتفع بكتب شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وغيرها، من مصنفاته:"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، توفي سنة ١٣٧٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ٣/ ٣٤٠، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين وطلبة العلم المعاصرين: ١/ ١٥٢.

لكل ما يحصل به إغاظة لأعداء الله من قول وفعل"[1].

وبذلك فقول الإمام مالك ومن معه في هذا الموضع موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

۞ الثاني: الموضع الثاني والثلاثون:

قوله تعالى: ﴿يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ﴾.

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿وَسَعَةٗ﴾: سعة البلد"[2].

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: سعة في البلد. الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول عطاء الخراساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

القول الثاني: السعة في الرزق. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، والضحاك والربيع[4] ومقاتل بن سليمان[5] والثوري[6] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص١٩٦.

(٢) البيان والتحصيل- كتاب الجامع الثاني- في تفسير ﴿يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا﴾: ١٧/ ١٧٨، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٣/ ١٠٥٠.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٩/ ١٢١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٤٠٢-٤٠٣.

(٦) أخرجه عنه ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه: ١/ ٨٨.

القول الثالث: سعة: أي من الضلالة إلى الهدى، ومن العَيْلة[١] إلى الغنى. وهو قول قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢].

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر لمعنى "السعة" في كتب اللغة فإنها بمعنى الجِدَة وقدرة ذات اليد، وهي تدل على خلاف الضيق والعسر[٣].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإنها كلها تطابق معنى السعة في اللغة، ويصح التفسير بها؛ إذ كل قول منها نظر للسعة من جانب معين، مما يدل على أنه اختلاف تنوع من باب التفسير بجزء المعنى، والله عَزَّوَجَلَّ لم يضع دِلالة على أنه عنى بقوله: (سعة) أحد معانيها دون الآخر؛ فلذلك فإن الصواب هو شمول جميع الأقوال في تفسير الآية، فيقال في تفسيرها: سعة في البلد، وفي الرزق، وفي الدين، وفي الصدر بانشراحه وزوال الهمّ والضيق[٤].

ويكون قول الإمام مالك ومن معه موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع، والله أعلم[٥].

---

(١) والعيلة: الفقر، ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ٥٩.

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٩/ ١٢١.

(٣) ينظر مادة" وسع": كتاب العين: ٢/ ٢٠٣، جمهرة اللغة: ٢/ ٨٤٤، تهذيب اللغة: ٣/ ٦١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ١٢٩٨، معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٠٩.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٩/ ١٢٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ١٠١، التحرير والتنوير: ٥/ ١٨٠.

(٥) قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجمع بين "المراغم والسعة": "فالمراغَم: مشتمل على مصالح الدين، والسعة: على مصالح الدنيا"ا.هـ. وهو جمع لطيف ودقيق. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص١٩٦.
وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن كان المراغم هو الذهاب في الأرض؛ فعطف السعة عليه عطف تفسير، وإن كان هو مكان الإغاضة -هكذا بالضاد- فعطف السعة للدلالة على أنه يجده ملائمًا من جهة إرضاء النفس، ومن جهة راحة الإقامة"ا.هـ. التحرير والتنوير: ٥/ ١٨٠.

سورة المائدة

الموضع الثالث والثلاثون

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

● **أولاً: قول الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سئل مالك عن شاة تردّت فكسرت، فأدركها صاحبها وهي تتحرك فذبحها، فسال الدم ولم تتحرك، قال مالك: "أرى أن يأكلها إذا ذبحها ونفَسُها تجري وهي تطرف"(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾الآية، فقال: من ذلك ما يؤكل، ومنه ما لا يؤكل، إذا سقطت فأصابها شيء فشق جوفها فلا أرى أن تؤكل، وإذا ضُرب وسطُها فانقطعت بأي شيء تذكى أَرْأَسَها(٢) ما أرى أن تؤكل. قيل: أفرأيت قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ الآية؟ فقال: مما فيه ذكاة"(٣).

---

(١) الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الذبائح: ٢/ ١٩٩، رقم(٢١٦٧).

(٢) هكذا مكتوبة، وربما الصواب: أرؤسها، نائب فاعل مرفوع، وهو جمع رأس في القلة، وفي الكثرة رؤوس، ينظر مادة "رأس": مختار الصحاح: ص١١٥.

(٣) البيان والتحصيل، كتاب الصيد والذبائح، مسألة قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: ٣/ ٢٩٧، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن وهب: قال مالك وسئل عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها؟ فقال مالك: "لا أرى أن تذكّى، ولا يؤكل أي شيء يذكّى منها".

وعن أشهب قال: سئل مالك عن السبع يعدو على الكبش فيدقّ ظهره، أترى أن يذكّى قبل أن يموت ⇐ =

● ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: ما أدركتم من ذكاة هذه الأصناف المذكورة (المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع)[1] فهو حلال لكم إذا ذكيتموه وفيه رمق وعلامة حياة؛ بحركة في عضو منه، أو بطرف في عين، الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية الأولى، وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعبيد بن عمير[2] وإبراهيم ومجاهد والضحاك وطاوس والحسن وقتادة ومقاتل بن سليمان[3] وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [4].

القول الثاني: ما ذكيتم من الحيوانات التي أحلها الله لكم، فهي حلال لكم؛

= فيؤكل؟ قال: "إن كان بلغ السَّحْر -أي الرئة- فلا أرى أن يؤكل، وإن كان إنما أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسًا. قيل له: وثب عليه فدقّ ظهره؟ قال: لا يعجبني أن يؤكل، هذا لا يعيش منه. قيل له: فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء؟ قال: إذا شقّ بطنها فلا أرى أن تؤكل". أخرج هذين الأثرين الطبري في تفسيره: ٩/ ٥٠٥، رقم(١١٠٤٥)، (١١٠٤٦).

(١) لأن الذكاة حالة تقصد لقتل الحيوان فلا تتعلق بالحيوان الميت، ولا بالدم المسفوح؛ إذ لا حياة فيه، ولا بلحم الخنزير؛ إذ هو محرم بكل حال، ولا بما أُهلّ لغير الله به؛ لأن المشركين يهلّون بأسماء غير الله تعالى عند ذبحها، فلا مجال فيها أيضًا للتذكية، مما يتعيّن به إرادة الخمسة المذكورات من " المنخنقة"، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ حيث خصّ المحرمات بهذه الأربع التي لا يمكن أن تحلّ بحال. أما البقية فتحلّ إذا أُدركت وفيها حياة فذُكيت.ا.هـ.التحرير والتنوير: ٦/ ٩٢.

(٢) أبو عاصم: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي، من كبار التابعين، وقيل: ولد في زمن الرسول ﷺ، من المكثرين من الحديث، روى عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه خلق منهم مجاهد وعطاء بن أبي رباح، ثقة، مات عام ٧٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٩/ ٢٢٣، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٤١.

(٣) تفسيره: ١/ ٤٥١-٤٥٢.

(٤) أخرجه عنهم -عدا مقاتل-الطبري في تفسيره: ٩/ ٩٠٣.

سواء ذكرت في الآية أم لم تذكر بشرط تذكية البهيمة وهي في حالة حياة مستقرة يعيش مثلها، وذلك إذا لم تُصب مَقاتِلُها[١]، وما عدا ذلك فلا تنفع تذكيتها، ولا يباح أكلها؛ لأنها في حكم الميتة، والميتة لا ينفع معها ذكاة[٢]، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايته الثانية.

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر لمعنى التذكية في كتب اللغة فإن معناها: الذبح والنحر، وأصل الذكاة: تمام الشيء؛ ومن ذلك الذكاء في السن والفهم، وهي تمام السن، ويقال: ذكيت النار: إذا أتممت إشعالها، وهنا"ما ذكيتم": ما أذكيتم ذبحه على التمام[٣].

وبالتأمل في قولي المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإنه لا بد من تحرير موضع النزاع، فالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايته الثانية لا يرى التذكية الواردة في الآية متعلقة بالمذكورات السابقة من (المنخنقة)؛ بل يراها حكمًا مستقلًّا بذاته، فأي بهيمة أدركت وفيها حياة مستقرة يعيش مثلها فإنه يباح تذكيتها وأكلها؛ سواء من المذكورات أو غيرها، أما إن كانت البهيمة المراد تذكيتها قد أصيب شيء من مقاتلها سواء بخنق أو تردٍّ أو غير ذلك؛ فلا يجوز تذكيتها حتى وإن لم تمت فعلًا؛ لأنها عنده في حكم الميتة. أما القول الأول، والذي هو الرواية الأولى للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو يرى أن التذكية حكم تابع للمذكورات قبله من (المنخنقة)؛ بحيث لو أدركت البهيمة وهي منخنقة أو مترديه وبها رمق حياة فإنها تُذكّى، هذا هو موضع النزاع.

وأما نوع هذا الاختلاف فالظاهر أنه اختلاف تنوع من باب المشترك العارض

---

(١) والمقاتل خمسة متفق عليها؛ وهي(قطع الأوداج، وخرق المصيرة، وانتثار الحشوة، وانتثار الدماغ، وقطع النخاع -وهو انقطاع للمخ الذي يكون في عظام الرقبة والصليب-، واختُلف في اندقاق العنق من غير أن يُقطع النخاع)ا.هـ. البيان والتحصيل، كتاب الضحايا والعقيقة، مسألة دبغ جلود الدواب: ٣/ ٣٥٥.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٦/ ٩٢، زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥١٠-٥١٢.

(٣) ينظر مادة "ذكا": كتاب العين: ٥/ ٣٩٩، تهذيب اللغة: ١٠/ ١٨٤، لسان العرب: ١٤/ ٢٨٨.

من قبل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ على بعض، فمن قال بأن معنى الآية: إلا ما ذكيتم من الحيوانات المذكورة في الآية بشرط وجود رمق؛ نظر إلى أن الاستثناء متصل. ومن قال بأن المعنى: إلا ما ذكيتم من الحيوانات المذكورة وغيرها بشرط بقاء حياة مستقرة بها؛ نظر إلى أن الاستثناء منقطع، وتكون (إلا) بمعنى: لكن، والراجح في معنى الآية هو القول الأول؛ وهو أن الذكاة تعود على ما سبقها من المذكورات من المنخنقة وما بعدها بشرط أن يكون فيها رمق من حياة؛ بحركة أي عضو منها قبل تذكيتها دون ما قد مات فعلًا[(١)]؛ لما جاء في حديث عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن ذئبًا نَيَّب[(٢)] في شاة فذبحوها بمَرْوَة[(٣)]، فرخص النبي ﷺ في أكلها[(٤)]، وهذه الشاة مما أكل السبع.

ولأنه القول الذي عليه المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وللقياس؛ فإن أبا عمرٍو الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "قد أجمعوا[(٥)] في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٥٥، المقدمات الممهدات: ١/ ٤٢٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٢٠٣.

(٢) أي أثّر فيه الذئب بنابه، والناب: السن الذي خلف الرباعية. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٢٣٠.

(٣) المرو: حجارة رقاق بيض برّاقة في الشمس، ويقال أيضًا: المرو: حجارة القدّاح، الواحد مروة. ينظر: جمهرة اللغة: ٢/ ٨٠٣.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، باب ذكاة التي قد نيّب فيه السبع: ٧/ ٢٢٧، رقم(٤٤٠٧). وابن ماجه في سننه، باب ما يذكّى به: ٢/ ١٠٦٠، رقم(٣١٦٧). وأحمد في مسنده، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ٣٥/ ٤٧٥، رقم(٢١٥٩٧). وقال الألباني: صحيح لغيره. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه:٧/ ١٧٦، رقم(٣١٧٦).

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن جارية له ترعى غنمًا له بالجبيل الذي بالسوق وهو بسلع -جبل بالمدينة-، فأصيبت شاة، فكسرت حجرا فذبحتها به، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها. كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد: ٧/ ٩٢، رقم(٥٥٠٢).

(٥) أي فقهاء المذهب المالكي.

فيها الحياة في حين ذبحها، وعُلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك. وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدًا ولا رجلًا أنه لا ذكاة فيها. وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذُكر معها في الآية"(١). وهو دليل عقلي.

ثم إن اشتراط الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايته الثانية إصابة مقاتل الحيوان وبقاء حياة مستقرة فيه لجواز تذكيته هو تخصيص لا يدل عليه دليل شرعي، ولا عقلي(٢)؛ إذ الأصل عموم كل ما فيه حياة، مما يدل على ضعف هذا القول.

ويدل لهذا الترجيح القاعدة: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال؛ فهو مرجِّح له على ما خالفه"، و"تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذّ"(٣).

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايته الأولى ومن معه هو الراجح في هذا الموضع، والقول الثاني مرجوحًا.

هذا لو ثبتت الرواية الثانية وصحت، ولكن قد أشار ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تضعيفها، بل إنه قد صحح الرواية الأولى وقال فيها: "وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد عمره، فهو أولى من الروايات الغابرة"(٤).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٥٠.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٣.

(٣) مختصر قواعد الترجيح: ص٨١، ١١٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٢٦.

الموضع الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول في كتابه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، فهن الإماء المؤمنات"[١].

• ثانيًا: الدراســــة:

لدراسة هذا القول يحتاج النظر إلى جزأين: أحدهما: المراد بالمحصنات، والآخر: المراد بالذين أوتوا الكتاب على النحو التالي:

۞ الموضع الرابع والثلاثون: المراد بالمحصنات:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الحرائر. الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومجاهد[٢] والشافعي[٣] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب النكاح، النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب: ٢/ ٤٨، رقم(١٥٥٠)، ورواه أبو مصعب الزهري: ١/ ٥٨٩، رقم(١٥٢٦)، وسويد بن سعيد الحدثاني: ص٢٦٣، رقم(٣٢٨).

(٢) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٩/ ٥٨٤.

(٣) تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٧٠٣.

القول الثاني: العفائف. وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأبي ميسرة وإبراهيم ومجاهد والشعبي والحسن والسدي وسفيان الثوري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (١).

● **ثالثًا: النتيجـــــة:**

بالنظر في كتب اللغة فإن الإحصان يدل على المنع والحياطة والحِرز، والمرأة تكون محصَنة بالإسلام وبالحرية وبالتزويج وبالعفاف(٢).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها وموافقتها للمعنى اللغوي، فهي من اختلاف التنوع الناتج من أن اللفظ مشترك لغوي، فالإحصان يأتي بمعنى العفة، ويأتي بمعنى الحرية، وبالرغم من صحة القولين إلا أن الراجح منهما في هذا الموضع هو القول بأن معنى المحصنات هو: الحرائر من عموم نساء اليهود والنصارى؛ وذلك لأن الله تعالى لم يأذن بنكاح الإماء في الحالة التي أباحها عند عدم طَوْل الحرائر المؤمنات إلا بأن يكنّ مؤمنات، فقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، فلم يبح منهن إلا المؤمنات(٣)، مما يُفهم منه عدم جواز نكاح الإماء الكتابيات والمشركات جمعًا بين الآيتين(٤).

ولأنه لو كان المراد من المحصنات في آية المائدة هذه: العفائف؛ لدخل العفائف من إمائهم في الإباحة، وهو غير صحيح، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

---

(١) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٩/ ٥٨٥.

(٢) ينظر مادة "حصن": كتاب العين: ٣/ ١١٨، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٦٩، لسان العرب: ١٣/ ١١٩.

(٣) سبقت دراسة هذا الموضع ص١٧١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٩/ ٥٨٩، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/ ١٥١، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٤/ ٢٢.

وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ الآية[1].

ويدل لذلك القاعدة: "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"[2].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الراجح.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٩/ ٥٨٩.

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص١٢١.

۞ الموضع الخامس والثلاثون: المراد بالذين أوتوا الكتاب:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: عموم نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ذميين أو حربيين. وهو قول سعيد بن المسيِّب والحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(١).

القول الثاني: خصوص نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد(٢)، وأما نساء أهل الحرب فحرام. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٣).

القول الثالث: خصوص نساء بني إسرائيل الكتابيات دون سائر أجناس الأمم الذين دانوا باليهودية والنصرانية. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤).

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإن من خصّ نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد دون نساء أهل الحرب؛ فلمخافة ضياع الولد أو تغير دينه(٥)، ومن خصّ نساء بني إسرائيل الكتابيات دون سائر أجناس الأمم الذين دانوا باليهودية والنصرانية؛ فلأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾ [الجاثية:١٦]، ولكن هذين القولين ليس عليهما دليل شرعي يخصهما بالذكر دون غيرهما، فلذلك يبقى القول بالعموم لنساء بني إسرائيل الحرائر منهن، ذمّيّة كانت أو حربية، ومن أي أجناس اليهود والنصارى كانت، بعد أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه

---

(١) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٩/ ٥٨٧.

(٢) العهد: الوصية والاحتفاظ بالشيء، وأهل العهد سموا بذلك لأنهم يعاهدون على ما عليهم من جزية، كأنه أمر يحتفظ به لهم. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ١٦٧.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٩/ ٥٨٧.

(٤) حكاه عنه الطبري في تفسيره: ٩/ ٥٨٧.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ١٥٩.

على ولده أن يُجبَر على الكفر هو الراجح[١].

ويدل لهذا القاعدة: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نصّ بالتخصيص"[٢].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع ومن معه هو الراجح، والله تعالى أعلم[٣].



(١) ينظر: تفسير الطبري: ٩/ ٥٨٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٧٩، التحرير والتنوير: ٦/ ١٢٤.

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص٢٠٠.

(٣) كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول: "لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]"، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسًا؛ أخذًا بهذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فجعلوا هذه الآية مخصِّصة للآية التي في البقرة؛ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها؛ وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد يُفصل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع؛ كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:١]، ولقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [آل عمران:٢٠] ا.هـ. تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٢.

الموضع السادس والثلاثون

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أشهب: سئل مالك عن قول الله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أهي (أرجلِكم) أو (أرجلَكم)؟ فقال: إنما هو الغسل وليس بالمسح، لا تُمسح الأرجل إنما تُغسل. قيل له: أفرأيت من مسح أيجزيه ذلك؟ قال: لا"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: غسل الرجلين في الوضوء، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس وعمر وابن مسعود وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعروة وإبراهيم ومجاهد والضحاك وعكرمة والحسن والسدي وعطاء(٢) والأعمش رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٣).

القول الثاني: مسح الرجلين في الوضوء، وهو قول ابن عباس وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعَلْقَمة ومجاهد والضحاك وعكرمة والشعبي وقتادة وأبي جعفر(٤) والأعمش رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(١).

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الوضوء، مسألة: لا تمسح الأرجل إنما تغسل: ١/ ١١٩، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. كما أخرجه أيضًا الطبري في تفسيره: ١٠/ ٥٧، برقم(١١٤٧٢).

(٢) هو الخراساني، للقاعدة:"كل ما لم يسمه ابن جريج في التفسير عن عطاء فهو الخراساني". ينظر: التقرير في أسانيد التفسير: ص٦٣.

(٣) أخرجه عنهم جميعًا الطبري في تفسيره: ١٠/ ٥٥.

(٤) أبو جعفر: يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، القارئ، أحد القراء العشرة، تابعي مشهور، أخذ القراءة عرضًا عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه القراءة ابن جمّاز وابن وِرْدان، ثقة، مات سنة =

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لمعنى المسح في اللغة فإنه بمعنى إمرار الشيء على الشيء بَسْطًا، ومنه: إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطخ يريد إذهابه بذلك؛ كمسح الجبين من الرشح، مسحه مسحًا، ومسّحه وتمسّح منه وبه، ويقال للرجل إذا توضأ: قد تمسّح، والمسح يكون مسحًا باليد وغسلًا[٢].

وبالنظر في قولي المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإن الاختلاف فيهما ناشئ عما في الآية من قراءة، فقد قرئت بنصب "أرجلَكم"، وبخفضها "أرجلِكم"، وهما قراءتان سبعيتان ثابتتان[٣].

فأما من قرأها بالنصب فهي معطوفة على الوجوه والأيدي التي يجب غسلهما، ويكون المعنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، وذلك من المقدّم والمؤخّر في الكلام[٤]، اقتضاه وجوب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء[٥].

= ١٣٠هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٦/ ٢٧٤، غاية النهاية في طبقات القراء: ٢/ ٣٨٢.

(١) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٠/ ٥٨.

(٢) ينظر مادة "مسح": معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٣٢٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٣٢٧، لسان العرب: ٢/ ٥٩٣.

(٣) قرأها بالنصب نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقرأ باقي العشرة بالخفض (أي بالجرّ)، وهم ابن كثير وأبو عمرو البصري وحمزة وأبو جعفر وخلف العاشر وشعبة عن عاصم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. ينظر: النشر في القراءات العشر: ٢/ ٢٥٤، معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٢/ ٢٣.

(٤) ينظر: حجة القراءات: ص٢٢١، تفسير الطبري: ١٠/ ٥٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/ ١٥٢. وضرب صاحب الحجة لذلك مثلًا: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [طه:١٢٩] فقد عُطف الأجل على الكلمة، وبينهما كلام.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٩٢، التحرير والتنوير: ٦/ ١٣٠.

ومن قرأها بالخفض فهي معطوفة على الرؤوس التي حقها المسح، والمعنى: وامسحوا برؤوسِكم وبأرجلِكم.

ولذلك فلا يعد هذا النوع من الأقوال في التفسير خلافًا؛ لأن كل قول منها مبني على قراءة مختلفة عن الأخرى، بمعنى: أن القولين لم يردا على محلّ واحد.

ولكن العمل على غسل الرجلين إلى الكعبين في الوضوء لا المسح عليهما؛ وذلك لأنه الثابت من سنة رسول الله ﷺ، ومن ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: أنه أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله -يعني اليسرى-، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[١]. كما أنه قد ثبت في أحاديث كثيرة عقوبة من ترك شيئًا من القدمين دون أن يصلهما الماء في الوضوء، ومن ذلك: حديث: "ويلٌ للأعقاب من النار"[٢].

هذا وقد ذكر الشافعي وابن عطية رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ما يقتضي أن الغسل للرجلين هو رأي جمهور الأمة من الصحابة والتابعين، وأن المسح عليهما لا يجزئ في الوضوء[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطهارة، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة: ١/ ٤٤، رقم(١٤٠).

وأخرج مسلم نحوه في صحيحه من حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله: ١/ ٢٠٤، رقم(٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كتاب الطهارة، باب غسل الأعقاب: ١/ ٤٤، رقم(١٦٥).

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: " ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى. ا.هـ. كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة: ١/ ٢١٥، رقم(٢٤٣).

(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٧١٣، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ١٦٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٩١، وجاء في التحرير والتنوير ما يفيد أن الإجماع للفقهاء على وجوب غسل الرجلين في الوضوء إنما حصل بعد عصر التابعين، ولم يشذّ عن ذلك إلا الإمامية من الشيعة قالوا: ⇐ =

ولكن قد يرد سؤال؛ وهو: ما توجيه قراءة الخفض التي تقتضي- المسح على القدمين مع أن الواجب هو غسلهما؟

الجواب:ذكر المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لذلك وجوهًا عديدة:

أحدها: إن المسح يأتي في اللغة بمعنى الغَسل الخفيف. ونسبوا هذا القول لأبي زيد الأنصاري[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢].

ثانيًا: الخفض في "أرجلكم" للمجاورة للمخفوض قبلها، وهو أسلوب معروف عند العرب؛ نحو قول: "هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ" فالخرب وصف للجحر لا للضب وحقه الرفع؛ لكنه جُرّ للاتّباع لما قبله، فهنا "أرجلكم" مخفوض لفظًا للمجاورة، منصوب حقيقةً[٣].

ثالثًا: المسح في الآية المقصود به المسح على الخفين[٤]في الحالة التي يصح فيها ذلك[٥]، وفي هذا نظر؛ إذ لو كان المطلوب في الرجلين المسح على الخفين

= ليس في الرجلين إلا المسح. ينظر: التحرير والتنوير: ٦/ ١٣٠.

(١) أبو زيد: سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، صاحب النحو واللغة والشعر، وهو من القراء، روى القراءة عن المفضل عن عاصم، وعن أبي عمرو بن العلاء البصري، وروى عنه القراءة خلف بن هشام البزار، وأبو حاتم السجستاني، كان ثقة ثبتًا، وله من الكتب: كتاب النوادر، مات سنة ٢١٥هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٢/ ٣٠، غاية النهاية في طبقات القراء: ١/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٤/ ٢٧، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ١٦٠، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: معاني القرآن للأخفش: ١/ ٢٧٧، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٤/ ٢٧، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ١/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٧٢٣، بحر العلوم: ١/ ٣٧٢.

(٥) وهي المعروفة بشروط المسح على الخفين؛ وهي: أن يلبسهما بعد طهارة مائية كاملة، وأن يكونا ساترين محل الفرض، في المدة المحددة؛للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، وأن لا يكونا شفافين أو مخرقين خروقًا كبيرة، وذلك في الطهارة الصغرى. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ١٧٦، المغني لابن =

في هذه الآية لما جاء التحديد فيها ب"إلى الكعبين"؛ إذ لم يعهد من أسلوب القرآن في المسح تحديد(١).

أما أن يقال بأن المسح في الآية للرجلين على حقيقته دون غسلهما فهو مخالفٌ للسنة وللإجماع لا يصح القول به(٢).

وعلى ذلك فلا خلاف في هذا الموضع بين المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



= قدامة: ١/ ٢١٧، عمدة الفقه: ص١٦.

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/ ١٥٢، الكشف واالبيان عن تفسير القرآن: ٤/ ٢٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٩٢.

الموضع السابع والثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال مالك في تفسير هذه الآية ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾: أن ذلك في المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء، ولا يجد من يناوله إياه، فإذا كان كذلك يتيمم كما يتيمم المسافر إذا لم يجد الماء"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هو أن الآية في المريض الذي لا يجد أحدًا يأتيه بالماء، ولا يقدر أن يحصل عليه بنفسه ولو حبوًا، وليس له خادم ولا عون، فيجوز في حقه التيمم، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول مجاهد(٢) وزيد وابنه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ (٣).

القول الثاني: هو أن الآية في المريض بمرض يشق عليه معه غسله بالماء ويتضرر

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الوضوء، مسألة المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء، ولا يجد من يناوله إياه: ١/ ٧٠، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٣/ ٩٦١، وهو أن الآية نزلت في رجل من الأنصار كان مريضًا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فأنزل الله الآية. وقد ضعّف ابن حجر هذا الأثر؛ لما فيه من انقطاع. ينظر: العجاب في بيان الأسباب: ٢/ ٨٨٠.

(٣) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٨/ ٣٨٧.

به؛ كالجدري[١] والجروح ونحوها. وهو قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأبي مالك وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والضحاك والشعبي والسدي[٢] ومقاتل بن سليمان[٣] والشافعي[٤] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: هو أن الآية في المريض الذي لا يجد الماء، وإن شق عليه استعماله، وهو قول عطاء الخراساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

• ثالثًا: النتيجــــة:

بالنظر لكلمة (مرض) في اللغة فإنها تدل على السقم، ونقصان القوة، وكل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة[٦].

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في معنى المرضى فإن سبب اختلافهم هو: هل المرض بحدّ ذاته يعدّ سببًا مبيحًا للتيمم بدون اشتراط فقد الماء[٧]؛ بحيث يكون معنى الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، أم لا بد من اجتماع المرض مع فقد الماء؛ بحيث يكون هذا القيد عائدًا على كل ما سبق ذكره من ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ويكون معنى الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً

---

(١) الجدري: قروح تَنَفَّط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تقيّح. ينظر: تهذيب اللغة: ١٠/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٨/ ٣٨٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٣٧٤.

(٤) تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٧٢٨.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٣/ ٩٦٠.

(٦) ينظر مادة"مرض": تهذيب اللغة: ١٢/ ٢٦، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ١١٠٦، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٣١١، لسان العرب: ٧/ ٢٣١.

(٧) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٤١٠، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص١٧٩، التحرير والتنوير: ٥/ ٦٧.

فَتَيَمَّمُواْ ﴾؟ [1]، أم أن السبب الوحيد في ذلك هو فقد الماء، ويكون المعنى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾؟[2]

وكما يظهر فإن السبب في الاختلاف هو الاشتراك العارض من جهة تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ على بعض، وهو من اختلاف التنوع.

فأما من فسر بالمريض الذي يشق عليه استخدام الماء، ويتضرر به؛ كالمصاب بالجروح والحروق ونحوها؛ فقد نظر إلى أن المرض بحدّ ذاته سببٌ مبيحٌ للتيمم. وأما من فسر بالمريض الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يمكنه الحصول عليه بنفسه؛ فقد نظر إلى أن سبب التيمم هو اجتماع المرض مع فقد الماء، وكلا النظرين صحيح في الشرع يمكن تفسير الآية به، ويمكن القول بهما بدون تعارض، فيقال في معنى المريض في الآية: هو المريض الذي به علة يتعذر عليه معها الوصول للماء، أو يتضرر باستعماله[3].

والقول بذلك هو الموافق لما جاء في السنة من حديث الجريح الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فاحتلم، فأُمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فقال رسول الله ﷺ عندما بلغه ذلك: "قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العِيّ[4] السؤال؟!"[5]. والموافق أيضًا لمقتضى الشرع من نفي الضرر عن المسلم، وعدم تكليفه بما لا يطاق.

---

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٧٢٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٥٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ٢١٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٨/ ٣٨٨.

(٤) وهو الذي لا يهتدي للأمر. ينظر: مختار الصحاح: ص٢٢٣، مادة "عيا".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم: ١/ ٩٣، رقم(٣٣٧). وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إذا اغتسل: ١/ ١٨٩، رقم(٥٧٢). وأحمد في مسنده، مسند ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ٥/ ١٧٣، رقم(٣٠٥٦). وحسنه الألباني، ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: ٣/ ٢٩.

وعليه يظهر مخالفة القول الثالث لمقتضى الشريعة وسماحتها، والقائل به نظر إلى أن السبب المبيح لتيمم المريض هو فقده للماء ولو تضرر باستعماله؛ ولذلك فهو قول بعيد عن الصواب في تفسير الآية.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [1].



(١) وذلك بعدم الاعتداد بقول عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الموضع الثامن والثلاثون

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أبو مصعب الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن رجل أراد أن يتيمّم فلم يجد ترابًا إلا ترابًا سَبَخَة[١] هل يتيمّم بالسِّباخ؟ وهل يكره الصلاة في السِّباخ؟

فقال: لا بأس بالصلاة في السِّباخ ولا بالتيمّم بها؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال في كتابه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فما كان صعيدًا فهو تيمّم له سِباخًا كان أو غيره"[٢].

● ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الصعيد هو وجه الأرض، وكل ما علا عليها من تراب، أو حجر، أو مدر[٣]، أو سباخ، أو صخور، الموافق لقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الزجّاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

القول الثاني: الصعيد: هو الأرض المستوية[٥]. وهو قول ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس. وهو قول قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) سَبَخَة: واحدة السِّباخ، وهي من الأرض ما لم يحرث ولم يعمر لملوحته. ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٤١٣.

(٢) موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري: باب وقوت الصلاة، باب ما جاء في تيمم الجنب، ١/ ٦٣، رقم(١٥٨).

(٣) المَدَر: قطع الطين اليابس المتماسك. ينظر: تاج العروس: ١٤/ ٩٥.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/ ٥٦، وينظر: تفسير ابن المنذر: ١/ ٧٢٥.

(٥) أرض مستوية: أي لا انخفاض بها ولا صعود. ينظر: كتاب العين، باب اللفيف من الطاء: ٧/ ٤٦٨.

القول الرابع: التراب مطلقًا. وهو قول عمرو بن قيس الملائي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]. وخصّه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما كان ذا غبار يعلق باليد منه[3].

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر في كتب اللغة فإن أصل معنى الصعيد من صعِد صعودًا: أي ارتقى مكانًا مشرفًا[4]، والصعيد: وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، قاله أبو إسحاق بن السري[5]. وسمي بالصعيد لأنه نهاية ما يُصعد إليه من باطن الأرض. والصعيد: التراب عند الفَرَّاء[6] وأبي عبيدة، وقال الليث: يقال للحديقة إذا خربت وذهبت شجراؤها: قد صارت صعيدًا؛ أي أرضًا مستوية لا شجر فيها[7].

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحة أقوالهم جميعًا وموافقتها لمعنى الكلمة في اللغة، فالاختلاف هنا من قبيل اختلاف التنوع لا التضادّ، فهو من المشترك اللفظي؛ حيث يطلق الصعيد في اللغة ويراد به التراب، ويراد به الأرض المستوية

(١) أبو عبدالله: عمرو بن قيس المُلائي، من أهل الحديث، روى عن الأعمش وعطية العوفي، وروى عنه سفيان الثوري ومحمد بن كثير القرشي، ثقة مأمون، من كبار الكوفيين، مات سنة ١٤٦هـ.ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٢/ ٢٠٠، تهذيب التهذيب: ٨/ ٩٢.

(٢) أخرج الأقوال الثلاثة عن قائليها الطبري في تفسيره: ٨/ ٤٠٨.

(٣) تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٧٢١.

(٤) ينظر مادة "صعد": كتاب العين: ١/ ٢٩٠، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٨٧.

(٥) وهو الزّجّاج.

(٦) أبو زكريا: يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي، المعروف بالفراء، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كما كان خبيرًا بالطب وبأيام العرب وأشعارها، أخذ النحو عن الكسائي، له مصنفات؛ منها: كتاب المعاني، مات سنة ٢٠٧هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٤/ ٧، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٦/ ١٧٦.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة: ٢/ ٧، مادة"صعد".

الملساء، ويراد به وجه الأرض، ولا تعارض بينها.

وجاء في معنى الآية حديث: "وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ"(١).

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾: ١/ ٧٤، رقم(٣٣٥)، (٤٣٨).

الموضع التاسع والثلاثون

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾ [المائدة:٩٤].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا أرى بأسًا بما أصاب المِعْراضُ[١] إذا خسق[٢] وبلغ المقاتل أن يؤكل، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾، قال: فكل شيء يناله الإنسان بيده، أو برمحه، أو بشيء من سلاحه[٣]، فأنفذه وبلغ مقاتله؛ فهو صيد؛ كما قال الله تعالى"[٤].

• ثانيًا: الدراســـــة:

اتفق المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن من أصاب شيئًا من الصيد بيده مباشرة كأخذ البيض والفراخ وصغار الصيد، أو بعمل الفخاخ والشباك ونحوها، أو أصاب كبار الصيد كالبقر والظباء بالرماح والسلاح ونحوه، فقتله أو جرحه؛ فهو صيد[٥]، الذي

---

(١) المِعراض: سهم يُرمى به بلا ريش يمضي عرضًا، وقيل: وهو من عيدان دقيق الطرفين، غليظ الوسط، وإذا رُمي به ذهب مستويًا ويصيب بعرضه دون حده، وربما كانت إصابته بوسطه الغليظ فكسر ما أصابه وهشمه فكان كالموقوذة، وإن قرب الصيد منه أصابه بحده فجرحه. ولذلك اشترط الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المعراض أن يجرح الصيد. ينظر: تهذيب اللغة: ١/ ٢٩٦، تاج العروس: ١٨/ ٤١٤.

(٢) خسق: أي شق الجلد. ينظر: تهذيب اللغة: ٧/ ١٣.

(٣) ويشترط في السلاح أن يكون محددًا، أما المعراض فإن أصاب بحده فهو صيد، وإن أصاب بعرضه فهو وقيذ. ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٣/ ١٢١.

(٤) الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الصيد، ترك أكل ما قتل المعراض والحجر: ١/ ٦٣٥، رقم(١٤١٧).

(٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٥٠٣، تفسير الطبري: ١٠/ ٥٨٣، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/ ٢٠٦، تفسير ابن أبي حاتم: ٤/ ١٢٠٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٢٦٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٣٠٠، التحرير والتنوير: ٧/ ٣٩.

=⇦

قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1].

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر لمعنى كلمة "الصيد" في كتب اللغة فإنها من صاد الصيد يصيده صيدًا: إذا أخذه[2]، والأصل فيه معنى واحد؛ وهو ركوب الشيء رأسه ومضيه غير ملتفت ولا مائل، ومن ذلك الصيد، وهو أن يكون الإنسان ناظرًا أمامه، واشتقاق الصيد من هذا؛ وذلك أنه يمرّ مرًّا لا يعرّج، فإذا أُخذ قيل: قد صِيد، كما يقال: رَأَسْتُ الرجلَ: إذا ضربتُ رأسَه، وبطنْتُه: إذا ضربتُ بطنَه، كذلك إذا وقع بالصيد فأخذته قلت: صدته[3].

واسم الصيد واقع على كل ممتنع الأصل متوحش، ولا يختص بالمأكول منه دون غيره، بدليل هذه الآية التي علّق الله تعالى الحكم فيها بما تناله الأيدي والرماح، دون أن يخصّ ما هو مباح منه وما هو محرم الأكل، ثم إن النبي ﷺ قد رخص في قتل المبتدئ بالأذى من الحيوان في الحل والحرم[4]، فقال: "خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة[5]، والكلب العقور[6]، والعقرب، والفأرة"[7].

ولا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.

= كما ينظر: المدونة: ١/ ٥٣٩، الرسالة للقيرواني: ١/ ٨٢، البيان والتحصيل: ٣/ ٣١٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٧.

(١) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ١٠/ ٥٨٣.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/ ١٥٤، مادة "صاد".

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٣٢٥، مادة "صيد".

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٥٨٧.

(٥) طائر معروف. ينظر: مقاييس اللغة: ٢/ ٣٥، مادة "حدا".

(٦) يعقر الناس: أي يجرحهم. ينظر: العين: ١/ ١٤٩، مادة "عقر".

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: ٢/ ٨٥٧، رقم(١١٩٨).

الموضع الأربعون

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾ [المائدة:٩٥].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والذي يُحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك؛ فإن هديه لا يكون إلا بمكة؛ كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، وأما ما عُدل به الهديُ من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحبّ صاحبُه أن يفعله فعله"(١).

• ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: لا يكون ذبح الهدي أو نحره إلا بمكة، أما الإطعام والصيام فحيث شاء؛ بمكة أو حيث أصاب الصيد أو غير ذلك، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

القول الثاني: لا يكون الهدي والإطعام إلا بمكة، ويطعم بذلك مساكين الحرم، أما الصيام فحيث شاء، وهو قول عطاء(٣) والشافعي(٤) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الحج، جامع الهدي: ١/ ٥٢٠، رقم(١١٤٩). ورواه أبو مصعب الزهري: ١/ ٤٨٠، رقم(١٢٢٩). وسويد بن سعيد: ص٤١٣- ٤١٤.

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٠/ ٤٠.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٠/ ٤٠.

(٤) تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٧٧٩.

• **ثالثًا: النتيجـــــــة:**

بالنظر لكلمة "الكعبة" في كتب اللغة فإنها تعني: بيت الله الحرام، والأصل فيها يدل على نتوّ وارتفاع في الشيء، وسمي بذلك لتربيعه(١).

والمفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن المراد بالكعبة هنا هو الحرم كله (أي مكة)؛ وذلك لأنه لا يُذبح في الكعبة ولا في المسجد الحرام(٢).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الموضع الذي تجب فيه الكفارة في قتل الصيد فإن الاختلاف اختلاف تنوع من باب الاشتراك العارض من تركيب الكلام، وبناء بعض الألفاظ على بعض، فمن نظر إلى القيد "بالغ الكعبة" وجعله شرطًا لما اتصل به فقط وهو الهدي خصه به، ومن نظر إلى القيد غير خاص بالهدي عمم القيد للهدي والإطعام، ونتيجة ذلك يمكن القول بأن كفارة الصيد منها ما يشترط له الحرم إجماعًا وهو الهدي، ومنها ما لا يشترط له الحرم إجماعًا وهو الصيام؛ وذلك لأن الصيام منفعته للصائم ولا ينتفع به غيره؛ فلذلك جاز أن يكون بأي مكان، ومنها ما اختلف فيه وهو الإطعام، فمن العلماء من اشترط وجوبه في الحرم؛ وذلك لأن فيه نفعًا، وقد خص الله بالنفع مساكين الحرم، فيدخل الإطعام مع الهدي في تخصيصه بالبلد الحرام(٣)، ومنهم من لم يشترط ذلك وهو الراجح؛ لورود القيد في الآية مرتبطًا بالهدي دون الإطعام، ولم يرد ما يخصِّص الإطعام في كفارة قتل الصيد بمكة دون غيرها(٤).

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الراجح.

---

(١) ينظر مادة "كعب": تهذيب اللغة: ١/ ٢١١، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٨٦، مختار الصحاح: ص٢٧٠.

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ١/ ١٠٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٣١٦، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ١/ ٤٤٥.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١١/ ٤٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٣٨٥.

الموضع الحادي والأربعون

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].

قوله تعالى: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾.

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صيده: ما اصطيد، وطعامه: ما لَفَظَ، وقال النبي ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[(١)]"[(٢)].

• ثانيًا: الدراســـــــة:

أما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ صيده: ما اصطيد، فهو لم يزد على أن شرح اللفظة بلفظة من جنسها، فلذلك ستكون الدراسة للفظ: (وطعامه).

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هو ما قذف به البحر إلى ساحله ميّتًا، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس وأبي بكر وعمر وأبي أيوب الأنصاري وعبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأبي الشعثاء وعكرمة وقتادة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(٣)].

القول الثاني: هو المليح من السمك[(٤)]. وهو قول ابن عباس وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وسعيد بن المسيِّب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد وعكرمة وقتادة والسدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) الموطأ، رواية ابن زياد: ص١٩٠-١٩١، رقم(١١٤)، وجاء قبله الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦].

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١١/ ٦١.

(٤) أي المملوح -من الملح-.

(٥) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١١/ ٦٥.

القول الثالث: هو كل ما في البحر. وهو قول أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1] ومجاهد وعكرمة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[2].

• ثالثًا: النتيجـــــة:

كلمة "طعام" في اللغة: هو اسم جامع لكل ما يؤكل، وكل ما يسدّ جوعًا فهو طعام. والطاء والعين والميم أصلٌ مطّرد مُنْقَاسٌ في تذوق الشيء، والطعام هو المأكول[3].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صوابها جميعها، ومطابقتها لمعنى "الطعام" في اللغة؛ إذ كل قول منها هو تمثيل للمطعوم بمثال، فهي لذلك من اختلاف التنوع؛ ولكن القول بأنه المليح من السمك يترتب عليه تكرار في تفسير الآية؛ لأنه لا يملّح إلا بعد الاصطياد، فيكون قد دخل في جملة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، ولا حاجة لتكرار المعنى[4]؛ فإن "حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف"[5]. والقول بأنه ما لفظ البحر يرجحه كثرة القائلين به من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين هم أعلم الناس بالتنزيل بعد رسول الله ﷺ، كما يؤيده حديث: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، الذي استدل به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره، وحديث العنبر الذي وجده الصحابة على الساحل فأكلوا منه شهرًا ثم سألوا عنه رسول الله ﷺ فأقرّهم على ذلك[6]، بالإضافة لدليل آخر من النظر وهو ما قاله الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد

(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٤/ ١٢١٠.

(٢) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ١١/ ٦٩.

(٣) ينظر مادة " طعم": كتاب العين: ٢/ ٢٥، تهذيب اللغة: ٢/ ١١٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٩٧٤، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٤١٠.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١١/ ٦٩.

(٥) مختصر قواعد الترجيح: ص١٨٩.

(٦) الحديث: قال جابر: "غزونا جيش الخَبَط، وأُمِّر أبو عبيدة، فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا لم يُر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه فمرّ الراكب تحته". =

ترجيحه القول بأنه ما قذفه البحر، أو حسر عنه فوُجد ميتًا على ساحله، قال: "وذلك أن الله -تعالى ذكره- ذكر قبله صيد الذي يُصاد فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، فالذي يجب أن يُعطف عليه في المفهوم ما لم يُصد منه، فقال: أحل لكم ما صدتموه من البحر، وما لم تصيدوه منه"[(١)]، ويستلزم منه ترجيح القول الأول؛ وهو أن طعام البحر هو ما لفظه البحر، ويدل لذلك القاعدة: "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"، والقاعدة: "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجّح على ما خالفه"[(٢)].

وترجيح هذا القول لا يعني خطأ الأقوال الأخرى؛ ولكنه الأولى بتفسير الآية.

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الراجح.



= أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾: ٧/ ٩٠، رقم(٥٤٩٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر: ٣/ ١٥٣٥، رقم(١٩٣٥)، واللفظ للبخاري.

(١) تفسير الطبري: ١١/ ٦٩.

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص٨١، ١١٧.

سورة الأنعام

الموضع الثاني والأربعون

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سئل مالك عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف:٨٢]، ما الأشدّ؟ قال: الحلم. وقال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢، الإسراء:٣٤] فالأشد هاهنا: الحلم. قيل له: فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف:١٥]؟ قال: هذا شيء بعد شيء، فالأشد: هو الحلم"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الأشد: هو الحُلم، كما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول عامر الشعبي وربيعة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٢).

القول الثاني: الأشد: هو بلوغ سنّ معيّنة. ثم اختلفوا في تحديد هذه السنّ: فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ثلاث وثلاثون سنة. وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثماني عشرة سنة. وقال عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خمس وعشرون سنة. وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أربعون سنة. وقال السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثلاثون سنة. وقال محمد بن قيس رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣):

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثامن، الأشد ما هو؟: ١٨/ ٣٥٨، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ١٢/ ٢٢٣.

(٣) أبو إبراهيم: محمد بن قيس المدني، قاصّ عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان كثير الحديث، =

خمس عشرة سنة(١).

● ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر في كتب اللغة فإن "الأشُدّ" واحده شِدة، والشِّدة: القوة والجَلادة، والأشُد: مبلغ الرجل الحُنكة والمعرفة(٢).

قال الأزهري(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فبلوغ الأشدّ محصور الأول، محصور النهاية، غير محصور ما بين ذلك، والله أعلم"(٤).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن تعدد أقوالهم في تفسير الأشد هو من اختلاف التنوع؛ حيث مثّل كل مفسر بسنّ معينة يكون فيها الإنسان قد بلغ أشده، وهذه الأقوال لا تخرج عن معنى الكلمة اللغوي، ويمكن الجمع بين الأقوال بلا تعارض فيقال: الأشد: هو بلوغ السن التي تكتمل فيها قوة الإنسان البدنية والعقلية، فيكون قويًّا في بدنه، يحسن التصرف والتدبير، وهذا الأمر يختلف من شخص لآخر(٥)، فقد يحصل للإنسان ذلك في سن الثلاثين، أو في سن الثامنة عشرة، أو مع

= روى عن عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن كعب القرظي، وروى عنه محمد بن إسحاق وأبو معشر المدني، ثقة وحديثه عن الصحابة مرسل، مات أيام الوليد بن يزيد. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٦/ ٣٢٣، تقريب التهذيب: ص٥٠٣.

(١) أخرج جميع هذه الأقوال عن قائليها ابن أبي حاتم في تفسيره: ٥/ ١٤١٩.

(٢) ينظر مادة" شدد": جمهرة اللغة: ١/ ١١١، تهذيب اللغة: ١١/ ١٨٢، لسان العرب: ٣/ ٢٣٥، تاج العروس: ٨/ ٢٤٢.

(٣) أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي اللغوي، الإمام المشهور في اللغة، كان فقيهًا شافعيًا، روى الحديث عن البغوي وابن أبي داود، وروى عنه أخوه إسحاق وأبو محمد المقري، له مصنفات؛ منها: تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير، ثقة، مات سنة ٣٧٠هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٤/ ١٧٧، طبقات الفقهاء الشافعية: ١/ ٨٣.

(٤) تهذيب اللغة: ١١/ ١٨٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٢٦٣، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٩٨.

بلوغه الحلم؛ ولذلك تعددت أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تحديد الأشدّ، فمنهم من نظر إلى ابتداء هذه المرحلة وذلك عند من فسر الأشد بالحلم[(١)]، ومنهم من نظر إلى سن اكتمالها وذلك عند من فسر ببلوغ الأربعين، ومنهم من رأى ذلك فيما بين هذين السِنَّيْن، وذلك عند من فسر بالأقوال الأخرى[(٢)]، ومما يؤيد القول بأن معنى الأشد: هو اكتمال القوة البدنية والعقلية ما جاء في حال اليتيم الذي يُعطى ماله، ففي آية الأنعام هذه، ومثلها في الإسراء[(٣)]؛ فإنها جاءت في الموضعين مطلقة: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾، وقُيِّدت في سورة النساء بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، وبذلك يكون أشدّ اليتيم هو بلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، مضافًا إليه إيناس الرشد منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، وهو حسن التصرف في ماله[(٤)].

وقد جاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يفيد ذلك:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حدثني ابن زيد بن أسلم عن أبيه في قول الله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قال: بعد الاحتلام يكون الرشد. قال: وقال لي مالك بن أنس مثله"[(٥)].

---

(١) ومما يدل على أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقصد مجرد البلوغ لإعطاء اليتيم ماله، فقد جاء في المدونة: "قال مالك: لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع إليه ماله"، إجابة لمن سأله عن الوقت الذي يدفع لليتيم ماله. ٤/ ٧٢.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٣/ ٨٠٣.

(٣) آية ٣٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/ ٢٢٢، ١٥/ ٢٢، ١٩/ ٥٣٥، ٢٢/ ١١٣، معاني القرآن للزجاج: ٢/ ٣٠٥، ٣/ ٩٩، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٣٦٣، ٣/ ٢٣١، ٣/ ٥٣٧، ٣/ ٤٥٤، ٤/ ٢٨٠، ٥/ ٩٧، الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١٣٥، ١٣/ ٢٥٨، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٩٢، التحرير والتنوير: ٨-أ/ ١٦٣، ١٢/ ٢٤٨.

(٥) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٦٦، رقم(٣٥٢).

- كما تدلّ له القاعدة: "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"(١).

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٢).



(١) مختصر قواعد الترجيح: ص١٢١.

(٢) ومن مواضع الكلمة في القرآن أيضًا: قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَـٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [يوسف:٢٢]، وقوله: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَـٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [القصص:١٤]، وقوله: ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا ﴾ [الكهف:٨٢]، وقوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ [الأحقاف:١٥].

سورة الأعراف

الموضع الثالث والأربعون

قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف:٥٣].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾، قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: تأويله: ثوابه"[١].

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: ثوابه، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول قتادة والربيع بن أنس رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: عاقبته، وهو قول قتادة والسدي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

القول الثالث: حقيقته، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا وابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر لمعنى "التأويل" في كتب اللغة فهو مأخوذ من "آل" يؤول إذا رجع، وتأويل الكلام: أي عاقبته وما يؤول إليه[٣].

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٦٣.

(٢) أخرج جميع الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ١٢/ ٤٧٨.

(٣) ينظر مادة "أول": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٦٢٧، معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٥٩.

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحة الأقوال جميعها وموافقتها للمعنى اللغوي للكلمة؛ إذ الثواب والعقاب هو الجزاء الذي وعدوا به، وهو العاقبة أيضًا، وإذا حصل ذلك فقد وقع الأمر على حقيقته، مما يدل على أن الأقوال متوافقة ومتلازمة، فهي من اختلاف التنوع الذي تختلف فيه الألفاظ والمعاني متقاربة.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



سورة الأنفال

الموضع الرابع والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال محمد بن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل -أي مالك- عن قول الله -تعالى وتبارك-: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، قال: في حصب رسول الله ﷺ المشركين يوم حنين"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الآية في حصب رسول الله ﷺ المشركين يوم حنين؛ كما جاء في حديث سلمة بن عمرو الأكوع(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعًا»،

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الخامس، تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾: ١٧/ ٥٣٩، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٧٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٢٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ١٢٧.

فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ"(١).

الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: الآية في حصب رسول الله ﷺ المشركين يوم بدر؛ كما جاء في حديث حكيم بن حزام(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما كان يوم بدر أمر رسول الله ﷺ فأخذ كفًا من الحصباء فاستقبلنا به فرمانا بها وقال: شاهت الوجوه. فانهزمنا، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾(٣).

وهو قول ابن عباس وحكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومجاهد وعكرمة وقتادة ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس والسدي وهشام بن عروة وابن إسحاق وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٤).

القول الثالث: الآية في قتل رسول الله ﷺ أبيّ بن خلف(٥) في غزوة أحد؛ كما جاء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين: ٣/ ١٤٠٢، رقم(١٧٧٧).

(٢) أبو خالد: حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٥٤هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٦٦، الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/ ٩٧.

(٣) ينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول: ص٩٩-١٠٠، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ٣/ ٢٠٣، رقم(٣١٢٨). وقال الهيثمي: إسناده حسن. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٦/ ٨٤.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٣/ ٤٤٦.

(٥) أبيّ بن خلف الجمحي، كان من المشركين المعادين لرسول الله ﷺ، وحمل في غزوة أحد أن يقتل رسول الله ﷺ فاستقبله مصعب بن عمير، فقتل مصعبًا، فرماه النبي ﷺ بسهم، فكان سببًا لقتله سنة ٣هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ت. بشار: ١/ ١٢٥، سير أعلام النبلاء: سيرة١: ٤٢٥.

في حديث سعيد بن المسيِّب عن أبيه قال: أقبل أُبيُّ بن خلف يوم أحد إلى النبي ﷺ يريده، فاعترض له رجال من المؤمنين، فأمرهم رسول الله ﷺ فخلوا سبيله، فاستقبله مصعب بن عمير[١] أحد بني عبد الدار، ورأى رسول الله ﷺ ترقوة[٢] أُبيٍّ من فرجة بين سابغة البيضة[٣] والدرع، فطعنه بحربته، فسقط أُبيٌّ عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم، وكسر ضلعًا من أضلاعه، فأتاه أصحابه وهو يخور خوار الثور، فقالوا له: ما أعجزك؟ إنما هو خدش! فقال: والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعين. فمات أُبيٌّ إلى النار فسحقًا لأصحاب السعير قبل أن يقدم مكة! فأنزل الله تعالى ذلك ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[٤]. وهو قول سعيد بن المسيب والزهري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٥].

القول الرابع: الآية في قتل رسول الله ﷺ ابن أبي الحَقيق[٦] يوم خيبر بسهم رماه به فأصابه وهو على فراشه؛ كما جاء في الحديث عن عبدالرحمن بن جبير[٧]: أن رسول الله ﷺ يوم خيبر دعا بقوس، فأتي بقوس طويلة، فقال: جيئوني بقوس

---

(١) أبو عبدالله: مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قتل سنة ٣هـ بأحد. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٥/ ١٧٥، الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/ ٩٨.

(٢) التَّرقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. ينظر: الصحاح تاج اللغو وصحاح العربية: ٤/ ١٤٥٣، مادة "ترق".

(٣) البيضة: الخوذة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ١٧٢، مادة "بيض".

(٤) أخرجه عنه الواحدي في أسباب النزول، ت الحميدان: ص٢٣٣، والحاكم في مستدركه: ٢/ ٣٥٧، رقم(٣٢٦٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه عن سعيد ابن أبي حاتم في تفسيره: ٥/ ١٦٧٣، وعن الزهري الطبري في تفسيره: ١٣/ ٤٤٦.

(٦) كنانة بن أبي الحقيق اليهودي، كان شاعرًا، وكانت تحته صفية بنت حيي، فسباها النبي ﷺ في خيبر سنة ٧هـ، وقتل كنانة، ثم أعتق صفية وتزوجها. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٦/ ٣٢٣١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٨٧١.

(٧) أبو حميد: عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير الحضرمي، تابعي له أحاديث، روى عن أنس بن مالك وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وروى عنه صفوان بن عمرو وإسماعيل بن عياش، ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه، مات سنة ١١٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٧/ ٢٦، تقريب التهذيب: ص٣٣٨.

غيرها،فجاءوه بقوس كبداء، فرمى رسول الله ﷺ على الحصن، فأقبل السهم يهوي حتى قتل كنانة بن أبي الحُقيق وهو على فراشه، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ (١). وهو قول عبدالرحمن بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢).

• ثالثًا: النتيجــــة:

بالنظر في الأقوال السابقة وأسباب النزول الواردة فيها يتبيّن أن الراجح منها هو القول بأنها نزلت في حصب رسول الله ﷺ المشركين يوم بدر؛ وذلك لأن هذا القول هو الذي عليه أكثر أهل التفسير؛ إذ إن الآية نزلت عقيب بدر، كما أن السورة بدرية تروي أحداث غزوة بدر(٣)، ويدل لذلك القاعدة: "إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة؛ فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير"، والقاعدة:"تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذّ"(٤).

وأما ما ذُكر من أن الآية نزلت في حنين فقد وقع ذلك فعلًا لكنه ليس المقصود في الآية(٥). وأما السببان الآخَران فالآية تتناولهما بعمومها؛ لا أنها نزلت خاصة فيهما(٦)، فتكون هذه الأقوال ضعيفة(٧)، ووصفها الحافظ ابن كثير بأنها غريبة جدًّا(١).

---

(١) أخرجه عنه الواحدي في أسباب النزول، ت: الحميدان: ص٢٣٣-٢٣٤. وابن أبي حاتم في تفسيره: ٥/ ١٦٧٣، رقم(٨٩١). ووصفه ابن كثير بأنه غريب جدًا، ينظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٠.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٥/ ١٦٧٣.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ١٠٥، تفسير سفيان الثوري: ١/ ١١٧، تفسير عبدالرزاق: ٢/ ١١٦، التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٣٢٣، تفسير القرآن الكريم لابن القيم: ١/ ٢٩٧، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٣١٧.

(٤) مختصر قواعد الترجيح: ص١٠٢، ١١٣.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٥١١، وينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: ٢/ ١٩- ٢٠.

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٠.

(٧) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٥١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧/ ٣٨٤، =

ولكن الغالب في تفسير السلف عند ذكرهم في آية: نزلت في كذا وكذا، إرادتهم التمثيل لا حقيقة النزول، فلذلك تعدّ الأقوال هنا من باب التمثيل، فهي لذلك من اختلاف التنوع[2].

ويكون قول الإمام مالك موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



= التحرير والتنوير: ٩/ ٢٩٤.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٠.

(٢) ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ص١٥.

الموضع الخامس والأربعون

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ [الأنفال:٢٩].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسألت مالكًا عن قول الله: ﴿يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾، قال: مخرجًا، ثم قرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢-٣]"(١).

• ثانيًا: الدراســـــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: مخرجًا، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد والضحاك وعكرمة(٢) ومقاتل بن سليمان(٣) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: نجاةً. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد وعكرمة وقتادة والسدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٤).

القول الثالث: فصلًا. وهو قول عروة بن الزبير وابن إسحاق رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٥).

القول الرابع: نصرًا. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٦).

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٨، رقم(٢٧٨)، وينظر: البيان والتحصيل، كتاب الجامع الرابع، تفسير: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾: ١٧/ ٣٩٤، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في نفسيره: ١٣/ ٤٨٨.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ١١٠.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٣/ ٤٨٩.

(٥) أخرجه عن عروة ابن أبي حاتم في تفسيره: ٥/ ١٦٨٦، وأخرجه عن ابن أبي إسحاق الطبري في تفسيره: ١٣/ ٤٨٩.

(٦) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٥/ ١٦٨٦.

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لمعنى "الفرقان" في اللغة فإنه مصدر من قولهم: فَرَقْتُ بين الشيء والشيء أَفْرُقُ بينهما فَرْقًا وفُرْقانًا، وهو يدل على كل تمييز وتزييل بين شيئين. والفَرْق: خلاف الجمع، والفرقان: كتاب الله؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل، وسمي يوم بدر يوم الفرقان للنصر الذي حصل فيه، كما يطلق الفرقان على البرهان(١).

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر موافقتها جميعها للمعنى اللغوي للكلمة، فكل قول منها يدل على التفريق والتمييز بين شيئين، مما يدل على صحتها جميعها، ويكون الاختلاف فيها اختلاف تنوع؛ حيث إن الألفاظ مختلفة والمعاني مؤتلفة(٢).

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع، والله تعالى أعلم(٣).

---

(١) ينظر مادة" فَرَقَ": كتاب العين: ٥/ ١٤٧، جمهرة اللغة: ٢/ ٧٨٤، تهذيب اللغة: ٩/ ٩٦، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٩٣، لسان العرب: ١٠/ ٢٩٩.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١/ ٩٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٥١٨، التحرير والتنوير: ٩/ ٣٢٦.

(٣) ويدخل فيه أيضًا ما فسر به الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "هو العلم والهدى الذي يفرق به صاحبه بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والحلال والحرام، وأهل السعادة وأهل الشقاوة". تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٣١٩.

الموضع السادس والأربعون

قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال:٦٦].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن رجل من المسلمين يحمل على الجيش من العدوّ وحده، قال: قال الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، فجعل كل رجل برجلين بعد أن كان كل رجل بعشرة، فأخاف هذا يلقي بيده إلى التهلكة "(١).

● ثانيًا: الدراســـــة:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على هذا المعنى الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهو أن الله تعالى خفّف على عباده في القتال بأن جعل كل رجل من المسلمين مقابل رجلين من الكفار بعد أن كان الواحد من المسلمين مقابل العشرة من الكفار(٢).

ثم إن المفسرين بعد اتفاقهم على هذا المعنى اختلفوا هل كان الأمر الأول واجبًا

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجهاد الأول، مسألة: يحمل على الجيش من العدو وحده: ٢/ ٥٦٤، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتتمة القول: "وليس ذلك بسواء أن يكون الرجل في الجيش الكثيف فيحمل وحده على الجيش، وأن يكون الرجل قد خلفه أصحابه بأرض الروم أحاطوه فتركوه بين ظهراني الروم؛ فهو في الأسر فيستقتل فيحمل عليهم، فهذا عندي خفيف، والأول عندي في كثف وقوة، وليس إلى ذلك بمضطر، يختلف أن يكون الرجل يحمل احتسابًا بنفسه على الله؛ كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: " الشهيد من احتسب نفسه على الله"، أو يكون يريد بذلك السمعة والشجاعة" ا. هـ.

(٢) ينظر: تفسير مجاهد: ص٣٥٧، تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ١٢٤، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب- الجزء٣: ١/ ٧٣، تفسير الإمام الشافعي:٢/ ٨٩٠، تفسير الطبري: ١٤/ ٥١، تفسير ابن أبي حاتم: ٥/ ١٧٢٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٥٥٠، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٢٢٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ٤٤، التحرير والتنوير: ١٠/ ٦٩.

أو ندبًا، والراجح وجوبه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾، والتخفيف لا يكون إلا بعد التثقيل والتشديد[1].

- **ثالثًا: النتيجـــــة:**

لا خلاف في هذا الموضع بين ما قاله الإمام مالك وما قاله المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/ ٥١، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٢٢٣، التحرير والتنوير: ١٠/ ٦٩.

الموضع السابع والأربعون

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال:٦٧].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]: الأسير هل مسلم أو مشرك؟ قال: بل مشرك، وقد كان ببدر أسارى فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال:٦٧]، وكانوا مشركين، وقد افتدوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين قاموا ولم يذهبوا"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

اتفق المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الآية نزلت في شأن أسارى بدر المشركين الذين أخذ منهم النبي ﷺ الفداء(٢)، كما جاء في سبب نزول الآية:

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوّة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الخامس، الأسير في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾: ١٧/ ٥٣٢، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ١٢٩، تفسير الطبري: ١٤/ ٥٩، تفسير ابن أبي حاتم: ٥/ ١٧٣٠، النكت والعيون: ٢/ ٣٣٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٥٥١، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٢٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ٤٦، التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٣٢٩، تفسير ابن كثير: ٤/ ١٨، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٣٢٦، التحرير والتنوير: ١٠/ ٧٢.

رأى أبو بكر؛ ولكني أرى أن تُمَكِّنَّا فنضرب أعناقهم، فتمكّن عليًّا من عَقِيل[1] فيضرب عنقه، وتمكِّنّي من فلان -نسيبًا لعمر- فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: "أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة "- شجرة قريبة من نبي الله ﷺ -، وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، فأحل الله الغنيمة لهم[2].

• ثالثًا: النتيجة:

لا خلاف في هذا الموضع بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

---

(١) أبو يزيد: عَقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٤/ ٦١، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٤٣٨.

(٢) أخرجه عنه الواحدي في أسباب النزول-ت:الحميدان: ص٢٣٨-٢٤٠. ومسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم: ٣/ ١٣٨٣، رقم(١٧٦٣).

وينظر: العجاب في بيان الأسباب: ٢/ ٧٨٢، الصحيح المسند من أسباب النزول: ص١٠٣، المحرر في أسباب نزول القرآن: ١/ ٥٧١-٥٧٧.

سورة التوبة

الموضع الثامن والأربعون

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٤٠].

● **أولاً: قول الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾: هو أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وكان[1] يرفع من أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بذلك جدًا"[2].

● **ثانيًا: الدراسة**:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون[3] على أن صاحب النبي ﷺ في هذه الآية هو أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه هو الذي خرج مع رسول الله ﷺ عند هجرته من مكة إلى

---

(١) أي أن مالكًا كان يرفع من شأن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جدًّا بهذه الآية.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٦٤.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ١٧١، تفسير الطبري: ١٤/ ٢٥٧، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/ ٤٤٨، تفسير ابن أبي حاتم: ٦/ ١٨٠٠، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٥/ ٤٨، النكت والعيون: ٢/ ٣٦٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٣٦، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٢٦١، مفاتيح الغيب: ٩/ ٣٨٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ١٤٦، التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٣٣٨، تفسير ابن كثير: ٤/ ١٥٥، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٣٣٧، التحرير والتنوير: ١٠/ ٢٠٢، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٨/ ١٩.

المدينة، ومكث معه في الغار حتى يهدأ الطلب على رسول الله ﷺ، وهذا الأمر ثابت بتواتر الخبر وإجماع المسلمين كلهم؛ ولذلك لم يُحتَج لذكر اسم هذا الصاحب في الآية(١).

• ثالثًا: النتيجة:

لا خلاف في هذا الموضع بين ما قاله الإمام مالك وما قاله المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/ ٢٥٧، التحرير والتنوير: ١٠/ ٢٠٢-٢٠٣.

الموضع التاسع والأربعون إلى السادس والخمسين

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

اشتملت الآية هذه على مواضع عديدة:

۞ الأول والثاني: الموضع التاسع والأربعون والخمسون

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن وهب: وسألته[1] عن تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فقال: الفقراء: المتعففون وهم أهل فاقة وحاجة، والمساكين: الذين يسألون الناس على الأبواب والطرق، وهم السائلون. "[2].

• ثانيًا: الدراســــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الفقير هو المحتاج المتعفف عن المسألة، والمسكين: هو المحتاج السائل. الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وجابر بن زيد ومجاهد والحسن والزهري وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [3].

---

(١) أي مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع التاسع، تفسير آية الصدقة: ١٨/ ٥١٥، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه عن ابن عمر ابن أبي حاتم في تفسيره: ٦/ ١٨١٧، وأخرجه عن الباقين الطبري في تفسيره: ١٤/ ٣٠٥.

القول الثاني: المسكين: هو المتعفّف الذي لا يسأل الناس شيئًا، والفقير: هو الذي يسأل، وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [١].

القول الثالث: المسكين: هو الضعيف الكسب. وهو قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [٢].

القول الرابع: الفقير: الذي ليس له مال؛ ولكن قد يكون له عشيرة وقرابة ورحم، أما المسكين: فهو الذي لا عشيرة له، ولا قرابة، ولا رحم، وليس له مال. وهو قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٣].

القول الخامس: الفقير: هو ذو الزمانة[٤] من أهل الحاجة، والمسكين: هو الصحيح الجسم منهم. وهو قول إبراهيم وقتادة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ [٥].

القول السادس: الفقراء: هم فقراء المهاجرين، والمساكين: من لم يهاجر من المسلمين وهو محتاج. وهو قول سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى[٦] وسعيد بن جبير وإبراهيم والضحاك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [٧].

القول السابع: الفقير: من المسلمين، والمسكين: من أهل الكتاب. وهو قول

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبي حاتم في تفسيره: ٦/ ١٨١٩.

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٤/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٦/ ١٨١٩.

(٤) من "زَمِنَ الرجل يزْمَنُ زَمانة": وهو عُدمُ بعض أعضائه، أو تعطيل قواه. ينظر: مادة "زمن" جمهرة اللغة: ٢/ ٨٢٨.

(٥) أخرجه عن إبراهيم ابن أبي حاتم في تفسيره: ٦/ ١٨١٧، وأخرجه عن قتادة الطبري في تفسيره: ١٤/ ٣٠٥.

(٦) سعيد بن عبدالرحمن بن أبْزى الخزاعي مولاهم الكوفي، من أهل الحديث، روى عن أبيه وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه قتادة وعطاء بن السائب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهما، ثقة، من الثالثة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٠/ ٥٢٤، تقريب التهذيب: ص٢٣٨.

(٧) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٤/ ٣٠٥.

عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١).

• ثالثًا: النتيجـــــــــة:

بالنظر لمعنى الكلمتين في اللغة فإن "الفقر"معناه: الحاجة، مأخوذ من فَقار الظهر: أي العظام المنتظمة بعضها فوق بعض من لدن العُجب إلى قحفة الرأس، وكأنّ هذا الرجل لشدة حاجته صار فقيرًا: أي مفقورًا قد نُزعت فقره من ظهره فانقطع صلبه فلا قدرة له على الكسب(٢).

و" المسكنة" معناها: الذلة والضعف والخضوع، أصلها "سكن": أي سكت ولم يتحرك، كأنه أسكنه الفقر عن الحركة. ويطلق" المسكين" عند العرب لكل مظلوم أو محتاج أو ضعيف، ولكل من يُشفَق عليه لأي سبب(٣).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها وموافقتها للغة، فكل قول منها هو تمثيل للفقير والمسكين، فهي لذلك من اختلاف التنوع، ويمكن الجمع بينها بلا تعاض إلا ما كان من القول الأول والثاني، فالقول الأول يرى أن الفقير متعفف عن المسألة، والمسكين يسأل، والقول الثاني على النقيض من ذلك، فهو يرى أن الفقير هو الذي يسأل، والمسكين هو المتعفف الذي لا يسأل، وهنا ينبغي الترجيح بينهما لتعارضهما، فهما من اختلاف التضادّ، ولعل الراجح في ذلك هو القول بأن الفقير هو الذي لا مال له إلا أنه لم يذلّ نفسه ولم يبذل وجهه؛ وذلك لشدة تعففه عما في أيدي الناس، والمسكين هو الذي جمع مع فقره تذللًا وخضوعًا بسؤال الناس ونحو ذلك،

---

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٤/ ٣٠٥.

(٢) ينظر مادة "فقر": كتاب العين: ٥/ ١٥٠، جمهرة اللغة: ٢/ ٧٨٤، تهذيب اللغة: ٩/ ١٠٢، لسان العرب: ٥/ ٦٠.

(٣) ينظر مادة "سكن": كتاب العين: ٥/ ٣١٢، جمهرة اللغة: ٢/ ٨٥٦، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ٢١٣٧، لسان العرب: ١٣/ ٢١٦.

وعلى ذلك فكل مسكين فقير؛ وليس كل فقير مسكينًا[1]، ويكون بذلك الفقير أسوأ حالًا من المسكين من حيث الحاجة والفاقة.

ومما يقوي هذا الترجيح:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣] فقد سمى الله تعالى هذه الفئة المتعففة من المحتاجين: فقراء، ولا أدلّ على مراد الله من كلام الله[2].

ثانيًا: المعنى اللغوي، وأصل الاشتقاق للكلمتين.

ثالثًا: ابتداء الآية بالفقير قبل المسكين فيه دلالة على الاهتمام بالفقير؛ لكونه لا يسأل فيخشى عليه الهلاك؛ بخلاف المسكين الذي يسأل فيجد، من باب البدء بالأهمّ[3].

رابعًا: إن الله تعالى وصف بني إسرائيل بالمسكنة وقرنها بالذلة مع غناهم[4].

كما يدل له القاعدة: "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"، والقاعدة: "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"[5].

ومما يُستأنس به لتأييد القول بأن الفقير أسوأ حالًا من المسكين: ما روي أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من الفقر بقوله: "اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة،

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٨.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/ ٣٠٨.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٨، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٣٤١.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٨.

(٥) مختصر قواعد الترجيح: ص١٩٦، ١٢١.

وأعوذ بك من أن أَظلِم أو أُظلَم"[1]. كما كان يسأل الله تعالى المسكنة بقوله: "اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة"[2]، فلا يمكن أن يتعوّذ بالله من شيء ثم يسأل الله ذلك الشيء إلا أن المتعوَّذ منه أسوأ حالًا من المسؤول[3].

أما من فسر المسكين بالمحتاج المتعفف بناء على حديث رسول الله ﷺ: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان؛ إنما المسكين الذي يتعفف، واقرؤوا إن شئتم" يعني قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣][4]؛ فإن تسميته بالمسكين جرى مجرى استعمال الناس لهذه الكلمة للفقراء والضعفاء؛

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة: ٢/ ٩١، رقم(١٥٤٤). والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة: ٨/ ٢٦١، رقم(٥٤٦٠). وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ١٣/ ٤١٨، رقم(٨٠٥٣).

قال الحاكم: هذا صحيح على شرط مسلم: ينظر: البدر المنير: ٧/ ٣٦٧. وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ٣/ ٤٣١، رقم(١٤٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم: ٤/ ٥٧٧، رقم(٢٣٥٢). وابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء: ٢/ ١٣٨١، رقم(٤١٢٦). وهو حديث ضعيف. ينظر: البدر المنير: ٧/ ٣٦٧. وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ١/ ٦١٨، رقم(٣٠٨)، وذكر أنه بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحة.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، وكم الغِنَى، وقول النبي ﷺ: "ولا يجد غنىً يغنيه" لقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٧٣] إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾: ٢/ ١٢٤، رقم(١٤٧٦)، و ٢/ ١٢٥، رقم(١٤٧٩)، وباب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾: ٦/ ٣٢، رقم(٤٥٣٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنىً ولا يُفطن له فيُتصدق عليه-: ٢/ ٧١٩، رقم(١٠٣٩).

لا على تفصيل الفقير من المسكين، وهو شائع في اللغة إطلاق المسكين على الضعيف والمظلوم ونحوهما. ومما ينبئ على ذلك: ابتداء الآية التي استشهد بها النبي ﷺ في الآية بلفظ "الفقراء"؛ لا "المساكين"(١).

ثم إن الله تعالى قد سمّى من يملك سفينة مسكيناً(٢).

والخلاصة: هي أن كلًّا من الفقير والمسكين -الذي تحلّ له الزكاة(٣)- محتاج؛ ولكن الفقير أكثر حاجة من المسكين، والله أعلم(٤).

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الراجح(٥) والموافق لباقي أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

۞ الثالث: الموضع الحادي والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾.

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"والعمّال الذين يُستعمَلون عليها ويشخصون(٦) فيها"(٧).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/ ٣٠٨.

(٢) في قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف:٧٩].

(٣) وذلك لأن المسكين قد تكون مسكنته لغير الفقر كمريض أو مظلوم أو نحوهما كما سبق عند الكلام في اللغة؛ وإنما الكلام هنا عن "المسكين" الذي ورد ذكره في الآية الذي حلت له الزكاة لفقره ومسكنته.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير: ٢/ ١٣١، وقد وصف هذا القول بأنه قول الجمهور.

(٥) بمقارنة القول الأول مع الثاني.

(٦) من الشخوص وهو الارتفاع والظهور. ينظر مادة:"شَخَصَ": جمهرة اللغة: ١/ ٦٠١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ١٠٤٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٤٥١، ومعناه: يظهرون ويبرزون فيها؛ وذلك لأنهم الذين يسعون بجمع الصدقات من الناس؛ فلذلك هم معروفون.

(٧) البيان والتحصيل، كتاب الجامع التاسع، تفسير آية الصدقة: ١٨/ ٥١٥، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

● **ثانيًا: الدراســــــــة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

اتفق المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن معنى" العاملين عليها": هم السعاة لجباية الصدقة، والمشتغلون لأجلها، أغنياء كانوا أو فقراء، كما ذكره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١).

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وهم كل من له عمل وشغل فيها؛ من حافظ لها، أو جابٍ لها من أهلها، أو راعٍ، أو حاملٍ لها، أو كاتبٍ، أو نحو ذلك، فيُعطون لأجل عمالتهم وهي أجرة لأعمالهم فيها"(٢).

كما ذكر الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن معنى حرف الجر (عليها): أي لأجلها، لأجل الصدقات، فهو يفيد التعليل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، أي لأجل هدايته إياكم(٣).

● **ثالثًا: النتيجــــــــة:**

لا خلاف بين ما قاله الإمام مالك وما قاله المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ١٧٦، تفسير الطبري: ١٤/ ٣١٠، تفسير ابن أبي حاتم: ٦/ ١٨٢١، بحر العلوم: ٢/ ٦٧، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٥/ ٥٨، النكت والعيون: ٢/ ٣٧٥، التفسير الوسيط للواحدي: ٢/ ٥٠٦، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٩، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٢٧٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ١٧٧، تفسير ابن كثير: ٤/ ١٦٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٣٤١.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ١٠/ ٢٣٥.

۞ الرابع: الموضع الثاني والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمؤلفة قلوبهم: قوم كان النبيﷺ يتألفهم إلى الإسلام بالصدقة من الزكاة"(١).

• ثانيًا: الدراســــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

اتفق المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المراد بالمؤلفة قلوبهم: قوم كان النبي ﷺ يتألّفهم إلى الإسلام بالصدقة من الزكاة، كما ذكر ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢).

والذين تألفهم النبي ﷺ يمكن تقسيمهم إلى قسمين: مسلمين وكفار، والمسلمون قسمان: ضعيفو الإيمان، فيُعطون ليقوى إيمانهم؛ كالأقرع بن حابس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٣)، وقويّو الإيمان، فيُعطون ليُسلِم مَنْ وراءهم مِن عشائرهم وأهليهم؛ مثل: عدي بن حاتم(٤) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والكفار قسمان: ذوو الشر والعداء، فيُعطون لكفّ أذاهم

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع التاسع، تفسير آية الصدقة: ١٨/ ٥١٥، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ينظر: تفسير مجاهد: ص٣٧٠، تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ١٧٦، تفسير الطبري: ١٤/ ٣١٢، تفسير ابن أبي حاتم: ٦/ ١٨٢٢، بحر العلوم: ٢/ ٦٧، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين: ٢/ ٢١٣، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٥/ ٥٨، التفسير الوسيط للواحدي: ٢/ ٥٠٦.

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي، اسمه فراس، وقيل له: "الأقرع" لقرع كان في رأسه. من مؤلَّفة الصحابة، أصيب في زمن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٧، الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٢٥٢.

(٤) أبو طريف: عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صحابي جليل، مات سنة ٦٨هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٣٨٨.

ودفع شرهم؛ مثل عامر بن الطفيل[1]، وذوو الميل للإسلام، فيُعطون ليدخلوا في الإسلام مثل: صفوان بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2]. فالقصد من إعطائهم جميعًا: هو حصول التأليف والمصلحة ليتمكّن الإسلام حقيقة في قلوبهم وقلوب مَن وراءهم[3].

• **ثالثًا: النتيجـــــــة:**

لا خلاف بين ما قاله الإمام مالك وما قاله المفسرون رَحِمَهُمُٱللَّهُ في هذا الموضع[4].

---

(١) أبو علي: عامر بن الطفيل بن مالك العامري، فارس قومه وأحد فُتّاك العرب وشعرائهم وساداتهم في الجاهلية، دعا عليه النبي ﷺ فأصيب بداء مات على إثره سنة ١١هـ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣/ ١٢٤، الأعلام للزركلي: ٣/ ٢٥٢.

(٢) أبو وهب: صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي، صحابي من المؤلفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مات سنة ٣٦هـ، وقيل: بعد ذلك. ينظر: الإصابة في تميز الصحابة: ٣/ ٣٤٩، تهذيب التهذيب: ٤/ ٤٢٤.

(٣) ينظر: النكت والعيون: ٢/ ٣٧٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٩، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٢٧٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ١٧٨، التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٣٤١، تفسير ابن كثير: ٤/ ١٦٧ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٣٤١، التحرير والتنوير: ١٠/ ٢٣٦
وقد عدّ ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المؤلفة قلوبهم قرابة الأربعين رجلاً في كتابه "أحكام القرآن": ينظر: ٢/ ٥٢٥-٥٢٩.

(٤) وقد اختلف المفسرون هل هذا الصنف باقٍ بعد رسول الله ﷺ أو انقضى بوفاته ﷺ على قولين: أحدهما: لا وجود لهذا الصنف بعد رسول الله ﷺ، وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والضحاك والشعبي ويحيى بن أبي كثير رَحِمَهُمُٱللَّهُ. وثانيهما: المؤلفة قلوبهم موجودون في كل زمان، وحقهم في الصدقات ثابت، وهو قول الحسن والزهري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٦/ ١٨٢٢.

۞ الخامس: الموضع الثالث والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠].

- **أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: المكاتبون"[(١)].

وقال: "إنما تفسير ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: أن يشتري رقبة يفتديها فيعتقها، فيكون ولاؤها لجميع المسلمين"[(٢)].

- **ثانيًا: الدراســـــة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: المكاتبون، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والحسن والزهري وابن زيد[(٣)] ومقاتل بن حيان[(٤)] ومقاتل بن سليمان[(٥)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: العبيد يشترون فيعتقون، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(٦)]، وقال به سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٧)].

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع التاسع، تفسير آية الصدقة: ١٨/ ٥١٥، من سماع ابن القاسم.

(٢) المدونة، كتاب الولاء، ولاء العبد يشترى من الزكاة فيعتق: ٢/ ٥٧٨.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٤/ ٣١٧.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١/ ٢٩٠.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ١٧٦.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/ ٣١٧.

(٧) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١/ ٢٩٠.

• ثالثًا: النتيجـــــة:

وبالنظر لأصل كلمة (الرقاب) في كتب اللغة فإن الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، يقال: رَقَبْتُ الشيء أَرْقَبُهُ -بفتح القاف وبضمها- رِقْبةً ورِقبانًا: أي انتظرتُ، والترقب: انتظار الشيء وتوقعه، والرقيب: الحارس الذي يشرف يحرس القوم، والرقيب: الحافظ، والرَقوب من الأرامل والشيوخ: الذي لا ولد له، ولا يستطيع الكسب، وسميت الأرملة بذلك لأنها لا كاسب لها، فهي تترقب معروفًا، والرقبة: أصل مؤخرة العنق، سميت بذلك لانتصابها، ويقال: فككت رقبة فلان: إذا أطلقته من أسر[(١)].

وأطلقت الرقبة وأريد بها جميع ذات الإنسان من تسمية الشيء ببعضه[(٢)].

وبالنظر في قولي أهل التفسير يظهر صحتهما، فكل من العبد والمكاتب جاء الإسلام لتحريرهما، وكل منهما يرقب ذلك، فالاختلاف فيهما اختلاف تنوع من باب المثال؛ إلا أن بعض المفسرين جعل القول بأنهم المكاتبون في هذا الموضع من القرآن هو الأولى بالتفسير؛ بأن يعطوا ما يعينهم على تحرير أنفسهم من أسيادهم؛ وذلك لأنه قول أكثر أهل التفسير[(٣)]، ولأن الزكاة حق واجب على من أوجبه الله عليه، فلا ينبغي له أن يأخذ عليه النفع أو العِوض، والمعتق رقبة ينتفع من ولائها[(٤)].

كما يدل لهذا القول أيضًا قوله تعالى في المكاتَبين: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾"[(٥)] [النور:٣٣]؛ فإن الله أمر بإيتاء المكاتبين من ماله الذي آتاه أهل الأموال،

(١) ينظر مادة "رقب": كتاب العين: ٥/ ١٥٤، جمهرة اللغة: ١/ ٣٢٣، تهذيب اللغة: ٩/ ١١٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ١٣٧، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٢٧.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "رقب": ٢/ ٢٤٩.

(٣) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٢/ ٥٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/ ٣١٧، وينظر قول سعيد بن جبير في ذلك، الدر المنثور للسيوطي: ٤/ ٢٢٤.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:٢/ ١٤٥.

وأوامر الله على الوجوب ما لم يدل الدليل على صرف الوجوب للندب، وهنا لا دليل في الشرع يدل على الندب. ثم عند النظر في الشرع فإنه لم يفرض على المسلم حقًّا واجبًا في ماله غير الزكاة، فدل ذلك على أن الواجب الذي ورد في آية الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يدل على أنهم المكاتبون(١).

ويدل لذلك القاعدة: "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"(٢).

وجعله الأولى لا يعني خطأ القول الآخر.

وعلى ذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

أما عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ في غير آية الزكاة فإنها تحتمل المعنيين مطلقًا؛ لعدم وجود أي محذور في ذلك، فباب الصدقة المستحبة أوسع(٣)، وعلى ذلك يُحمل القول الآخر للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم عبيد يشترون فيعتقون أن يراد بذلك في غير الزكاة الواجبة(٤)، والله أعلم(٥).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٩/ ١٧٣.

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص١٢١.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ٥/ ٢١٨.

(٤) فالقول لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنهم المكاتبون جاء في تفسيره لآية التوبة، أما قوله بأنهم عبيد يشترون فيعتقون ورد بدون سياق آية التوبة.

(٥) وقد جاء في أحكام القرآن لابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يفيد أن الراجح في آية الزكاة هو عتق الرقبة، لا إعطاء المكاتبين؛ وذلك لأن الله تعالى لو أراد المكاتبين لسماهم، ولأن المكاتَب هو من الغارمين في الحقيقة، إلا أن يكون المتبقي هو السهم الأخير، الذي يتحرر به من الرق، كما ذكر بأن للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربع روايات في هذه المسألة، وهي:
إحداها: لا يعين المكاتَب ولا في آخر نجم من نجومه، ولو خرج به حرًا.
الثانية: يعطي المكاتَب.
⇦=

۞ السادس: الموضع الرابع والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾.

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والغارمين: ناس كانت تكون عليهم الديون فلا يجدون ما يقضون به دينهم. فأمر الله تعالى نبيهﷺ أن يعطوا من الزكاة ما يقضون به دينهم"(١).

• ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

اتفق المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الغارمين: هم مَنْ عليهم ديون في الذمة في غير معصية ولا فساد(٢)، ولا يستطيعون قضاءها. فعلى المسلمين أن يعينوهم من الزكاة الواجبة حتى يقضوا ما عليهم؛ سواء كانت تلك الديون قد ادّانوها لحاجاتهم ومصالحهم، أو لحمالةٍ تحمّلوها من أجل إصلاح ذات البين(٣).

= الثالثة: يشتري من زكاته رقبة فيعتقها، ويكون ولاؤها لجميع المسلمين.
الرابعة: لا يأمر أحدًا أن يشتري رقبة من زكاة ماله فيعتقها. ينظر: ٢/ ٥٣١.

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع التاسع، تفسير آية الصدقة: ١٨/ ٥١٥، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) فإن كان في معصية ففي ذلك ثلاثة أقوال كما ذكرها الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحدها: لا يُعطى؛ لئلا يُعان على المعصية. والثاني: يُعطى؛ لأن الغُرم قد وجب والمعصية قد انقضت. والثالث: يُعطى إن تاب. ينظر: النكت والعيون: ٢/ ٣٧٦.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ١٧٦، تفسير سفيان الثوري: ١/ ١٢٧، تفسير عبدالرزاق: ٢/ ١٥٥، تفسير الطبري: ١٤/ ٣١٧، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/ ٤٥٦، تفسير ابن أبي حاتم: ٦/ ١٨٢٤، بحر العلوم: ٢/ ٦٨، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين: ٢/ ٢١٣، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٥/ ٦١، النكت والعيون: ٢/ ٣٧٦، التفسير الوسيط للواحدي: ٢/ ٥٠٦، تفسير السمعاني: ٢/ ٣٢١، =

وكان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن الغارم إذا ادّان لمصلحته أو حاجته في معروف فيُعطى إذا عجز عن سداد دينه، أما إذا ادّان في حمالة تحمّلها لغرض الإصلاح ونحو ذلك؛ فيُعطى من الزكاة وإن كان عنده ما يكفي لسداده[1]. وهو كلام وجيه.

• ثالثًا: النتيجـــــة:

لا خلاف بين ما قاله الإمام مالك وما قاله المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.

السابع: الموضع الخامس والخمسون

قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي سبيل الله: الغازي في سبيل الله"[2].

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: أي النفقة في طريق الله ودينه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار[3]. فيُعطى من ذلك المجاهدون والغزاة في سبيل الله، الذي قاله الإمام مالك

= المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٥٠، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٢٧١، مفاتيح الغيب: ١٦/ ٨٧، الجامع لأحكام االقرآن للقرطبي: ٨/ ٢٨٣، التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٣٤١، تفسير ابن كثير: ٤/ ١٦٨، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٣٤١، التحرير والتنوير: ١٠/ ٢٣٧.

(١) ينظر: الأم: ٢/ ٧٨.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع التاسع، تفسير آية الصدقة: ١٨/ ٥١٥، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/ ٣١٩، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/ ٤٥٦، الكشف والبيان عن =

رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقاله عمر بن عبدالعزيز ومقاتل بن حيان وعبدالرحمن بن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [1]، ويُعطى من ذلك في كل ما يحتاج إليه في الجهاد من آلات وعدة وغير ذلك كما قاله مقاتل بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2].

- **ثالثًا: النتيجـــــة:**

لا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع[3].

= تفسير القرآن: ٥/ ٦١، النكت والعيون: ٢/ ٣٧٦، التفسير الوسيط للواحدي: ٢/ ٥٠٦، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٥٠، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٢٧١، الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٨٥، التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٣٤١، تفسير ابن كثير:٤/ ١٦٩، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٣٤١، التحرير والتنوير: ١٠/ ٢٣٧.

(١) أخرجه عنهم ابن أبي حاتم في تفسيره: ٦/ ١٨٢٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ١٧٦.

(٣) هنا مسألة: هل تدخل أمور البر الأخرى من حج وبناء للمساجد وتكفين للموتى وطلب للعلم في هذه الآية فيجوز عند ذلك إعطاؤهم من الزكاة أم لا؟

ضعّف الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بعموم أوجه الخير والبر من وجهين: من وجه لفظيّ؛ وهو أن الآية بدأت ب"إنما" التي تفيد الحصر، فلو كان المعنى بعموم أوجه الخير لم يكن للحصر فائدة. ومن وجه معنويّ؛ وهو أن الآية لو كانت لعموم أوجه الخير لحُرم من الزكاة من تُيُقن أنه من أهلها؛ لأن الناس إذا علموا أن زكاتهم قد تجزئ في بناء المساجد التي يبقى نفعها إلى يوم القيامة لتسابقوا لذلك وتركوا أهلها. ينظر: الشرح الممتع في زاد المستقنع: ٦/ ٢٤١.

ومن خصّ الحجاج بالذكر استنادًا لحديث: "حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج" فإن الحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠].قال ابن حجر في فتح الباري: "الحديث رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق؛ ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته". ٣/ ٣٣٢.

۞ الثامن: الموضع السادس والخمسون

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وابن السبيل: المنقَطَع به الذي لا يجد دابة ليركبها، ولا ثمنًا يتكارى به"[١].

● ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: المنقطَع به، الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول مقاتل بن حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

القول الثاني: المسافر المجتاز من أرض لأرض. وهو قول مجاهد والضحاك وأبي جعفر[٣] والزهري ومقاتل بن سليمان[٤] وسفيان الثوري[٥] وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٦].

القول الثالث: الضيف. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٧]، ومجاهد[٨]

---

(١) البيان والتحصيل: كتاب الجامع التاسع، تفسير آية الصدقة: ١٨/ ٥١٥، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٦/ ١٨٢٥.

(٣) أبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، تابعي فقيه من أهل المدينة، له أحاديث، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه ابنه جعفر والأوزاعي، ثقة، مات سنة ١١٤هـ، وقيل: بعد ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء:ص ٦٤، طبقات الحفاظ للسيوطي:ص ٥٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ١٧٦.

(٥) تفسير سفيان الثوري: ١/ ١٢٧.

(٦) أخرجه عنهم جميعًا -عدا مقاتل وسفيان- الطبري في تفسيره: ١٤/ ٣٢٠.

(٧) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٦/ ١٨٢٥.

(٨) أخرجه عنه ابن المنذر في تفسيره: ٢/ ٧٠٤.

وقتادة[1] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لمعنى كلمة "السبيل" في كتب اللغة فإنها بمعنى: الطريق[2].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُٱللَّهُ يظهر أن الأقوال كلها صحيحة، فابن السبيل: هو ابن الطريق، وهذا الوصف يطلق لمن لازم الطريق وصاحَبَه ومرّ به من مسافر وضيف ومنقَطع به في الطريق، فكأنّ الطريق أولَدَه ولم يكن مولودًا في القوم من قبل، مما يدلّ على أن الاختلاف هنا هو اختلاف تنوّع من باب التفسير بالمثال.

فكل من مرّ به مسافر أو ضيف محتاجًا منقطَعًا به إذا كان سفره في غير معصية لله فعليه أن يعينه إن احتاج إلى معونة، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة، ويحمله إن احتاج إلى ما يحمله[3]. والله تعالى أعلم.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٤/ ٣٢٠.

(٢) ينظر مادة "سبل": تهذيب اللغة: ١٢/ ٣٠٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٧٢٤، لسان العرب: ١١/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٨/ ٣٤٦، التحرير والتنوير: ١٠/ ٢٣٧.

۞ الموضع السابع والخمسون

قولــه تعــالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسمعت مالكًا يذكر أن رجلًا قال على عهد رسول الله ﷺ: إن قرّاءنا هؤلاء أرغبنا بطونًا، وأكذبنا ألسنًا، وأجبننا عند اللقاء، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾"(١).

• ثانيًا: الدراســــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن هذه الآيات نزلت بسبب كلام خرج من أحد المنافقين في غزوة تبوك، مع اختلاف هل كان الكلام هو: "ما رأيت مثل قرّائنا هؤلاء لا أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء" المروي عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو كان كلامهم: "أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها؟! هيهات هيهات!" المروي عن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو كان: "إن كان ما يقول هذا -أراه قال: محمد- حقًّا نحن شر من الحمير -يعنون النبي ﷺ" المروي عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع السادس، الذين أنزل الله عَزَّوَجَلَّ فيهم: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾: ١٨/ ٨٩، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرج هذه الأقوال ابن أبي حاتم في تفسيره: ٦/ ١٨٣٠.

- **ثالثًا: النتيجـــــــة:**

بالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإنهم لم يختلفوا في المعنى المراد بالآية، وبالنظر في كتب أسباب النزول فإن أصحها ما ذكره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا نصه:

عن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يومًا: ما رأيت مثل قرّائنا هؤلاء لا أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المجلس: كذبت؛ ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن، قال عبدالله: فأنا رأيته متعلقًا بحُقْب[1] ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾[2].

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الجملة.

---

(١) حبل يُشَدُّ به إلى بطن البعير. ينظر: العين: ٣/ ٥٢، مادة "حقب".

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٤/ ٣٣٣، رقم(١٦٩١٢)، وقال شاكر: صحيح الإسناد.

وينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول: ص١٠٨، وقال بعد إيراده الأثر: "رجاله رجال الصحيح إلا هشام بن سعد فلم يخرّج له مسلم إلا في الشواهد كما في الميزان".

۞ الموضع الثامن والخمسون

قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسجد الذي ذكر الله تعالى أنه ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ﴾ [التوبة:١٠٨] هو مسجد رسول الله ﷺ هذا. ثم قال: أين كان يقوم رسول الله ﷺ أليس في هذا ويأتونه أولئك من هناك وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ [الجمعة:١١]؟ فإنما هو مسجد رسول الله ﷺ"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: مسجد رسول الله ﷺ، الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وأبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن المسيّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

القول الثاني: مسجد قباء، وهو قول ابن عباس وأبي سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والضحاك وعطية العوفي وابن بُريدة(٣) وقتادة

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الثاني، المسجد الذي ذكر الله تعالى أنه أسس على التقوى: ١/ ٤٠٦، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وباقي القول: "وقد قال عمر بن الخطاب: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ أو سمعته يريد أن يقدم القبلة، وقال عمر ذلك بيده هكذا ما قدمتها»، ثم قدمها عمر موضع المقصورة الآن، فلما كان عثمان قدمها إلى موضعها التي هي الآن به، ثم لم تحول بعد".

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٤/ ٤٧٦.

(٣) أبو سهل: عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، قاضي مرو، روى الحديث عن أبيه وعن ابن =

وابن زيد رَحِمَهُمُ اللَّهُ (١).

القول الثالث: كل مسجد بُني بالمدينة أُسِّس على التقوى، وهو قول محمد بن كعب رَحِمَهُ اللَّهُ (٢).

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ يظهر توافقها وعدم معارضتها، فهي من اختلاف التنوع، فمن فسر بمسجد قباء فلملاءمته للسياق؛ إذ السياق في مسجد الضرار الذي بُني للمضارّة بمسجد قباء، ويدل له لفظ (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) الذي نزل في أهل قباء خاصة، فقد قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية"(٣). ولكونه أول مسجد بُني بالمدينة على التقوى(٤).

ومن فسر بعموم المساجد التي تؤسَّس على التقوى فلدخولها في الآية من حيث الحكم؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٥).

= عمر، وروى عنه الشعبي وقتادة، ثقة، مات سنة ١١٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ١٦٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٤/ ٣٢٨.

(١) أخرجه عنهم ابن أبي حاتم في تفسيره: ٦/ ١٨٨١.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٦/ ١٨٨١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء: ١/ ١١، رقم(٤٤). والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة: ٥/ ٢٨٠، رقم(٣١٠٠). وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء: ١/ ١٢٧-١٢٨، رقم(٣٥٥، ٣٥٧). وأحمد في مسنده:٢٩/ ٢٥٤، رقم(٢٣٨٣٣). وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باب الاستنجاء وآداب التخلي: ١/ ٨٤، رقم(٤٥).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ١٩٦، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٨٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ٢٥٩، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٣٥١.

(٥) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٨/ ٣٢٣.

وعلى صحة هذين التفسيرين إلا أنه قد ورد الخبر الصحيح عن النبي ﷺ في أن المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم هو مسجده ﷺ بالمدينة، فقد روى أبو سلمة بن عبدالرحمن[(١)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مرّ بي عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري[(٢)] قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين[(٣)] الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفًّا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة، قال: فقلت: أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره[(٤)].

ولكن ما توجيه ما ورد من أدلة في أن المراد بالمسجد في الآية هو مسجد قباء؟

الجواب: أما ما ورد من حديث بخصوص أهل قباء بالآية؛ فقد ورد حديث صحيح آخر يفيد عموم الأنصار، فقد قال رسول الله ﷺ لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾: يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: فهو ذاك فعليكموه"[(٥)].

---

(١) أبو سلمة: عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، تابعي، كان فقيهًا كثير الحديث، روى عن أنس وجابر، وروى عنه الشعبي وعروة بن الزبير، ثقة، مات سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ١١٨، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٣/ ٣٧٠.

(٢) أبو محمد، وقيل أبو جعفر: عبدالرحمن بن سعد بن مالك الخدري، تابعي، روى الحديث عن أبيه وعن ابن عمر، وروى عنه ابنه سعيد وزيد بن أسلم، ثقة، مات سنة ١١٢هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٠٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٧/ ١٣٤.

(٣) مسجده ﷺ ومسجد قباء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج-باب بيان أن المسجد الذي أُسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة:٢/ ١٠١٥، رقم(١٣٩٨).

(٥) أخرجه من حديث أبي أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء: ١/ ١٢٧، رقم(٣٥٥). والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، ⇐=

وهو لا يعارض الحديث الخاص بأهل قباء؛ لأن أهل قباء هم أيضًا من الأنصار، فسؤاله إياهم لتحقق اطراد هذا التطهر في قبائل الأنصار كلها[(١)].

وأما ملاءمة السياق لمسجد قباء فهو كذلك ملائم لمسجد رسول الله ﷺ؛ إذ قد جاء بأن المضارة كانت لمسجد رسول الله ﷺ عن بعض أهل التفسير[(٢)].

وأما كون مسجد قباء هو أول مسجد بني في المدينة على التقوى؛ فإن الأولية الواردة في الآية هي أولية نسبية؛ أي بالنسبة لكل مسجد في أول يوم بنائه[(٣)].

وقد استدل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنه مسجد رسول الله ﷺ بقيام رسول الله ﷺ فيه، فأكثر قيامه إنما كان فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]، وقد جاء في الآية: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[(٤)].

فالراجح من القول في المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم أن يقال: هو مسجد رسول الله ﷺ؛ لثبوت الحديث فيه.

وأما تفسيره بمسجد قباء فعلى المثال، وتفسيره بكل مسجد أسس على التقوى فمن باب القياس.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه هو الراجح في هذا الموضع. والله أعلم.

= باب الاستنجاء: ١/ ١٠٠، رقم(١٧٤). وقال الألباني: صحيح لغيره، ينظر: مشكاة المصابيح: ١/ ١١٨، رقم(٣٦٩).

(١) ينظر: التحرير والتنوير: ١١/ ٣٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٤/ ٤٦٩.

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٨/ ٣٢٣.

(٤) وهو ما جاء في نفس النص الوارد في أول الموضع.

الموضع التاسع والخمسون

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةً﴾ [التوبة:١٢٣].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن القاسم: وسئل مالك عن تفسير حديث رسول الله ﷺ: "أُمِرْت بقرية تأكل القرى"[١]، قال: يثرب تُفتح في رأيي، قال: وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]، قال: يلون المدينة"[٢].

• ثانيًا: الدراسة:

اتفق المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن معنى قوله تعالى: ﴿يَلُونَكُم﴾ أي: يلون المدينة، كما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما القوم الذين أُمروا بقتالهم فهم الروم[٣]؛ لأنهم كانوا سكان الشام، والشام أقرب للمدينة من العراق، وقد وقع ذلك في غزوة تبوك؛ أول غزوة للإسلام تجاوزت بلاد العرب إلى مشارف الشام، وبعد أن فتح الله على المسلمين، فالأمر لأهل كل بلد أن يقاتلوا من وليهم من الأعداء الأقرب فالأقرب. وهو ما قاله ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس: ٣/ ٢٠، رقم(١٨٧١). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها: ٢/ ١٠٠٦، رقم(١٣٨٢).

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الأول، تفسير قول النبي ﷺ: أمرت بقرية تأكل القرى: ١٧/ ١٤، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) هذا قول أكثر المفسرين، وذكر بعضهم: أهل الديلم، ومشركي العرب. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٦/ ١٩١٣، النكت والعيون: ٢/ ٤١٦.

والحسن وابن زيد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهما(١).

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بعد اتفاق المفسرين على أن المراد بالآية من يلي مدينة رسول الله ﷺ اختلفوا في كيفية الجهاد: هل البداءة فيه بقتال الأقرب فالأقرب، والذي هو ظاهر الآية، أو أن الأمر بقتال الروم قبل غيرهم، كما حصل من النبي ﷺ؟ وقد رجح ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ البداءة بالروم دون غيرهم لثلاثة أوجه: أحدها: أنهم أهل الكتاب؛ فالحجة عليهم أكثر وآكد. والثاني: أنهم أقرب الى المدينة. الثالث: أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر، فاستنقاذها منهم أوجب(٢).

وبذلك فلا خلاف في هذا الموضع بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٢٠٤، تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٩٦٢، تفسير الطبري: ١٤/ ٥٧٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٩٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ٢٩٧، التحرير والتنوير: ١١/ ٦٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٦٠٤.

سورة يونس ﷺ

الموضع الستون

قوله تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [يونس:١٠].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: هو هذا السلام الذي يتقابلون به"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن المراد بالسلام في الآية: هو السلام المعروف الذي يتقابل به الناس. ولكنهم اختلفوا فيمَنْ يصدر عنه السلام على أقوال:

القول الأول: سلام بعضهم بعضًا، ذكره الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢).

القول الثاني: سلام الرب عليهم، قاله مقاتل بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣).

القول الثالث: سلام الملائكة عليهم، قاله ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤).

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٦٦.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٥/ ٣٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٢٢٨.

(٤) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٥/ ٣٠.

● ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لمعنى "التحية" في كتب اللغة فإنها تـأتي بمعنى البقـاء، وبمعنـى المُلـك، وبمعنى السلام(١). وأصل "التحية" من الحياة، ثم جعل ذلك دعاء تحية؛ لكون جميعه لا يخرج عن الدعاء بحصول الحياة، أو سبب حياة، إما في الدنيا، وإما في الآخرة(٢).

فظهر بذلك كون "التحية" بمعنى البقـاء، وبمعنـى السـلام. وأمـا معنـى المُلـك فلأنه دعاء الناس للملوك بالحياة؛ فسمي المُلك تحية بهذا(٣).

وبـالنظر لمعنـى كلمـة "سـلام" في كتـب اللغـة فإنـه بمعنـى السـلامة، والسـلام: الاستسـلام، والسـلام: الاسـم مـن التسـليم، والسـلام: اسـم مـن أسـماء الله تعـالى، والسلام: البراءة من العيوب(٤)، ومعظم باب "سلم" مـن الصـحة والعافيـة، ومنـه مـا يشذّ وهو قليل(٥).

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها جميعها؛ سـواء كـان المـراد تحيـة بعضهم لبعض، أو تحية الملائكة لهم، أو تحية الرب لهم، ويكون تعدد الأقوال من بـاب اختلاف التنوع الذي يمكن حمل الآية على جميعـه، دون أي تعـارض، فيكـون السـلام من الله، ومن الملائكة، ومن بعضهم لبعض(٦).

---

(١) ينظر مادة "الحاء والياء والحرف المعتل": تهذيب اللغـة: ٥/ ١٨٨، لسـان العـرب: ١٤/ ٢١٦، القـاموس المحيط: ص١٢٧٨.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن: ص٢٧٠، مادة "حيي".

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ١٠٧.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٩٥١، مادة "سلم".

(٥) وَالَّذِي شَذَّ عَنِ الْبَابِ: السَّلْمُ: الدَّلْوُ الَّتِي لَهَا عُرْوَةٌ وَاحِدَةٌ. وَالسَّلَمُ: شَجَرٌ. ينظر: معجم مقاييس اللغـة: ٣/ ٩٠- ٩١، مادة "سلم".

(٦) ينظـر: النكـت والعيـون: ٢/ ٤٢٤، معـالم التنزيـل في تفسـير القـرآن: ٢/ ٤١٢، المحـرر الـوجيز في تفسـير الكتاب العزيز: ٣/ ١٠٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ٣١٣، أضـواء البيـان في إيضـاح القـرآن بالقرآن: ٢/ ١٥١.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذه الآية فيها شبه من قوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٤]، وقوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ [الواقعة:٢٥-٢٦]، وقوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس:٥٨]، وقوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤]"(١).

وبذلك فلا خلاف في هذا الموضع بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(١) تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٥٠.

الموضع الحادي والستون

قوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس:٦٤].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال عنه[١] المخزومي: هي البشارة عند الموت"[٢].

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: ما يُبشّر به المؤمن عند موته، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الضحاك وقتادة والزهري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [٣].

القول الثاني: الرؤيا الصالحة. وهو قول ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعروة بن الزبير وإبراهيم ومجاهد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن أبي كثير[٤] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٥]، ومقاتل بن سليمان[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) أي عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٦٧، وأول الأثر: " قال ابن القاسم وجويرية: سمعنا مالكًا يقول: هي الرؤيا الصالحة". ولكنها جاءت موصولة إلى عروة بن الزبير. ينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ١/ ١١١، رقم(٢٥٢).

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٥/ ١٤٠.

(٤) أبو نصر: يحيى بن صالح بن المتوكل، الطائي اليمامي، مولاهم، البصري، كان عالمًا بالحديث، روى عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وأنس بن مالك، وروى عنه أبان بن بشير المعلم، وأبان بن يزيد العطار، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة، مات سنة١٣٢هـ، وقيل: قبل ذلك. ينظر:تهذيب الكمال في أسماء الرجال:٣١/ ٥٠٤، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٩٦، تقريب التهذيب: ص٥٩٦.

(٥) أخرجه عنهم جميعًا الطبري في تفسيره: ١٥/ ١٢٤.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٢٤٣.

القول الثالث: كل بشارة بشّر الله بها عباده في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة:٢٥]، وقوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة:٢١]، ومن السنة ما جاء عن النبي ﷺ حين سئل عن الرجل يعمل الخير فيحمده الناس عليه فقال: "تلك عاجل بشرى المؤمن"(١). ذكر هذا القول الطبري(٢)، واختاره الزجاج(٣) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

● **ثالثًا: النتيجـــــة:**

بالنظر لمعنى" البشرى" في كتب اللغة فإنها مأخوذة من "البَشَرَة" وهي أعلى الوجه والجسد من الإنسان، وهو البَشَرُ إذا جمعته، والبُشْرى والبِشَارَةُ: اسم لما بُشِّرْتَ به، بمعنى: ما يسرّك ويفرحك، وأصل هذا كله أن بشرة الإنسان تنبسط عند السرور، وذلك يكون بالخير، وربما حُمل عليه غيره من الشر فيكون جنسًا من التبكيت(٤).

وعند التأمل لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها جميعها، وموافقتها للغة، فمن قال بالرؤيا الصالحة فلما روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن هذه الآية: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، فقال:"هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له"(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أُثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره: ٤/ ٢٠٣٤، رقم(٢٦٤٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٥/ ١٤٠.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ٢٦.

(٤) ينظر مادة" بشر": كتاب العين: ٦/ ٢٥٩، جمهرة اللغة:١/ ٣١٠، تهذيب اللغة: ١١/ ٢٤٥، معجم مقاييس اللغة: ١/ ٢٥١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أبواب الرؤيا، باب قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: ٤/ ٥٣٤، رقم(٢٢٧٥)، ومن حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رقم(٢٢٧٣). وابن ماجه في سننه من حديث عبادة، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له: =

ومن قال ببشارة الملائكة للمؤمن عند موته فلما جاء عنه ﷺ أنه قال: "المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله وكرامته"(١). والقول الثالث: هو تعميم للبشارة بكل ما ورد في الشرع؛ فلذلك فإن الاختلاف هنا هو اختلاف تنوع لا تضادّ، من باب التفسير بالمثال، وكل قول منها هو بشارة للمؤمن في الحياة الدنيا؛ سواء الرؤيا الصالحة، أوالبشارة عند الموت، أوالثناء الحسن، وغيرها(٢).

ويكون قول الإمام مالك ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. والله أعلم.



= ٢/ ١٢٨٣، رقم(٣٨٩٨). وأحمد في مسنده، عن عبادة بن الصامت:٣٧/ ٣٦١-٣٦٣-٤٠٦-٤٢٧، رقم(٢٢٦٨٨-٢٢٦٨٧- ٢٢٧٦٧-٢٢٧٤٠)، وعن أبي الدرداء: ٤٥/ ٥٠٢-٥١١-٥١٥-٥٣٨، رقم(٢٧٥١٠- ٢٧٥٥٦-٢٧٥٢٦-٢٧٥٢٠). وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب تعبير الرؤيا: ٤/ ٤٣٣، رقم(٨١٨٩). والألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: ١/ ٦٦٢، رقم(٣٥٢٧).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٧٩، والحديث: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت،قال: «ليس ذاك؛ ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله وكره الله لقاءه». أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه: ٨/ ١٠٦، رقم(٦٥٠٧).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ١٢٩.

سورة هـود ﷺ

الموضع الثاني والستون والثالث والستون

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٨-١١٩].

في هذه الآية موضعان:

۞ الأول: الموضع الثاني والستون

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾.

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسمعت مالكًا يقول في قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾: الذين رحمهم لم يختلفوا"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن من رحمهم الله تعالى لم يختلفوا، فالناس لذلك صنفان: صنف مختلف غير مرحوم، وصنف مرحوم غير مختلف(٢).

• ثالثًا: النتيجة:

لا خلاف في هذا الموضع بين ما قاله الإمام مالك وما قاله المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٤، رقم(٢٦٥).

(٢) ينظر: تفسير مجاهد: ص٣٩٢، تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٣٠١، تفسير عبدالرزاق: ٢/ ٢٠٣، تفسير الطبري: ١٥/ ٥٣٤، تفسير ابن أبي حاتم: ٦/ ٢٠٩٤، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٤٠٨.

۞ الثاني: الموضع الثالث والستون

قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٨-١١٩].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال[١]: وسألته عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: أللاختلاف خلقهم؟ فقال: أي خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير"[٢].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال المخزومي: سمعت مالكًا يقول في قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ قال: الرحمة"[٣].

• ثانيًا: الدراســـــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أي: للاختلاف خلقهم فريق في الجنة وفريق في السعير، الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال به ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن وعطاء بن أبي رباح والأعمش رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: أي: للرحمة خلقهم، القول الآخر للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد والضحاك وعكرمة وقتادة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٤].

---

(١) أي ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثامن، تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: ١٨/ ٣٥٢.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٦٨.

(٤) أخرج الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ١٥/ ٥٣٦.

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالتأمل في قولي أهل التفسير في المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ يظهر صحتهما، وأنهما من اختلاف التنوع من باب المشترك العارض من تركيب الكلام، وبناء بعض الألفاظ على بعض؛ فإن من قال: للرحمة خلقهم؛ فقد نظر لقوله تعالى قبلها: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، فهو أقرب مذكور، ولئلا تكون حجة للمختلفين أن الله خلقهم لذلك. ومن قال: للاختلاف خلقهم فريق في الجنة وفريق في السعير؛ فقد نظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، ولعل الراجح في تفسير الآية أن يقال: خلقهم الله تعالى للاختلاف فريق في الجنة وهم من رحم الله، وفريق في السعير وهم أهل الاختلاف والشقاء؛ وذلك لدلالة السياق على ذلك سِباقًا؛ حيث ذكرت الآية الصنفين: صنف الاختلاف، وصنف الرحمة، ثم عمّت، ولِحاقًا؛ فقد جاء بعدها ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١)، ولكثرة نصوص الشرع الدالة على هذا المعنى(٢)؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [النحل:٩٣]، وقوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴿٧﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ۚ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى:٧-٨]، وقوله تعالى في هذه السورة: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود:١٠٥]، ومن السنة: حديث "اعملوا فكل ميسر لما خُلق له"(٣).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٥/ ٥٣٧، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ٨٣.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٢١٥، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٧/ ٤٧.

(٣) الحديث: عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ في جنازة، فأخذ شيئًا فجعل ينكت به الأرض، فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة» قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل:٦] الآية. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:١٠]:٦/ ١٧١، رقم(٤٩٤٩). ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته:٤/ ٢٠٤٠، رقم(٢٦٤٧).

كما يدل لذلك القاعدة: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له"، والقاعدة: "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدّم على ما عُدم ذلك"[1].

وكون هذا القول هو الأولى بتفسير الآية لا يعني خطأ القول الآخر؛ بل يمكن الجمع بين القولين بأن يكون نظرُ الفريق الذي قال: خلقهم للرحمة هو لإرادة الله تعالى الشرعية، فهو يحب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من عباده أن يكونوا من أهل الرحمة، ونظرُ الفريق الآخر الذي قال: خلقهم للاختلاف هو لإرادة الله الكونية؛ فإنه يكون من عباده أهل رحمة يدخلون الجنة، وأهل اختلاف يدخلون النار، ولا يكون بذلك اختلاف بين القولين، والله أعلم.

وبهذا الاعتبار يكون قول الإمام مالك ومن معه موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(١) مختصر قواعد الترجيح: ص:٥٠، ص: ١٢١.

سورة يوسف ﷺ

الموضع الرابع والستون

قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ [يوسف:٨٨].

● **أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال مالك في تفسير ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾، قال: إني أقول فيها: الجائزة[١] تجوز بكل مكان فهي المزجاة"[٢].

● **ثانيًا: الدراســــة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الجائزة تجوز بكل مكان، الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: قليلة يسيرة. وهو قول إبراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وابن إسحاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: كاسدة لا تُنفَق. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: رديئة زُيُوف[٣] فُسُول[٤] رثة. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) الجائزة: هي التي تجوز بكل مكان: أي تسلكه وتسير فيه. ينظر: مختار الصحاح: ص٦٤، مادة "جاز".

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع السادس، تفسير المزجاة: ١٨/ ٢٤، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) زافَتْ النقود زيفًا وزُيُوفةً وزُيُوفًا: ظهر فيها غش ورداءة. ينظر: المعجم الوسيط: ١٠/ ٤٠٩، مادة (زافت).

(٤) دراهم فُسُول: إذا زيّفها. ينظر: تاج العروس: ٣٠/ ١٥٨، فتعود لمعنى (زيوف) السابق.

القول الخامس: فيها تجوّز، لا تبلغ ما كنا نشتري به منك إلا أن تتجاوز لنا فيها، وهو قول عكرمة والسدي وابن إسحاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [(١)].

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لكلمة "مزجاة" في كتب اللغة فإنها من التزجية، زجا يزجو، وهو دفع الشيء وسَوْقه برفق؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا﴾ [النور:٤٣] أي يسوقه سوقًا رفيقًا، و"المُزْجى" هو الشيء القليل، وبضاعة مزجاة: أي يسيرة الاندفاع؛ وذلك لقلتها وحقارتها[(٢)].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها وموافقتها للمعنى اللغوي للكلمة، فهي من اختلاف التنوع؛ حيث إن أقوالهم جميعها متقاربة المعنى وإن اختلفت الألفاظ، فهي تدلّ على دناءة وحقارة وقلة ما جاء به إخوة يوسف ﷺ ثمنًا للطعام الذي يريدونه؛ فلذلك كانت بضاعة مزجاة، تُدفَع ولا يقبلها كل أحد؛ سواء كانت دراهم أو ثمنًا؛ فإنها لا تجوز في ثمن الطعام إلا لمن يتجاوز فيها[(٣)]، باستثناء ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد خالف المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالجملة. كما أن معنى الآية لا يستقيم بما ذكره، قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا أعرف لهذا وجهًا، والمعنى يأباه. ويحتمل أنه صُحِّف على مالك وأن لفظه بالحاء غير منقوطة وبالراء"[(٤)].

---

(١) أخرج جميع هذه الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ١٦/ ٢٣٥.

(٢) ينظر مادة"زجا". كتاب العين ٦/ ١٦٥، تهذيب اللغة: ١١/ ١٠٦، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٣٦٧، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٤٨.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٢٣٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩/ ٢٥٣.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٢٧٥. والمعنى من الحور. وهو الرجوع. ينظر: العين: ٣/ ٢٨٧، مادة: "حور". فكأنها كلما أُخرِجت رجعت؛ لعدم الرغبة فيها لرداءتها.

وبنـاء عـلى القاعـدة: "تفسـير جمهـور السـلف مقـدّم عـلى كـل تفسـير شـاذّ"، و"القـول الـذي يؤيـده تصر-يف الكلمـة وأصـل اشـتقاقها أولى بتفسـير الآيـة"[1]، يظهر صواب أقوال المفسرين سوى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويكـون قـول الإمـام مالـك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هـذا الموضـع شـاذًّا ومخالفًـا للصـواب، والله أعلم.



(١) مختصر قواعد الترجيح: ص١١٣، ١٩٦.

سورة الرعد

الموضع الخامس والستون

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد:٧].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال المخزومي: سمعت مالكًا يقول: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ يعني داعيًا يدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: لكل قوم داعٍ يدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

القول الثاني: لكل قوم نبي. وهو قول مجاهد وقتادة وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: لكل قوم قائد. وهو قول أبي صالح(٢) وأبي العالية ويحيى بن رافع(٣) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٦٩.

(٢) أبو صالح: باذام، ويُقال: باذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، تابعي، روى عن: عبدالله بن عباس وعن مولاته، وروى عنه: إسماعيل بن أبي خَالِد، والسدي، ضعيف [مدلس] يرسل من الثالثة.ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤/ ٦، تقريب التهذيب ص١٢٠.

(٣) أبو عيسى: يحيى بن رافع الثقفي، يعدّ في الكوفيين، سمع عثمان وأبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، لم تُذكر سنة وفاته. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل: ٨/ ٢٧٣، الكنى والأسماء للإمام مسلم: ١/ ٥٧٨.

القول الرابع: هو الله عَزَّوَجَلَّ، وهو قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

القول الخامس: هو محمد ﷺ، وهو قول أبي الضحى[1] وعكرمة وقتادة رَحِمَهُمُٱللَّهُ[2].

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر لكلمة "هاد" في كتب اللغة فالهادي من كل شيء: أوله، أقبلت هوادي الخيل: أي بدت أعناقها، وقد هدت تَهْدي؛ لأنها أول الشيء من أجسادها، وقد تكون الهوادي أول رعيل يطلع فيها؛ لأنها المتقدمة، وسميت العصا هاديًا لأن الرجل يمسكها فهي تهديه تتقدّمه، والدليل يسمى هاديًا لتقدّمه القوم بهدايته، والهادي: العُنُق والرأس، وأما الهُدى فهو نقيض الضلالة، فيكون المعنى: هو التقدّم للإرشاد[3].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُٱللَّهُ يظهر صواب جميعها، فكل قول منها هو مثال للهادي، ومِن كلٍّ تقع الهداية، ويحصل الاتّباع والائتمام، ومن قال: هو الله؛ فلأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خالق كل هداية وموجِدها، ومن قال: هو محمد ﷺ؛ فللرسالة التي كُلّف بها فصار هاديًا للبشرية، فالاختلاف هنا اختلاف تنوع؛ ولذلك يدخل في الآية كل مَن كان من أهل الهدى إلى قيام الساعة، والله تعالى أعلم[4].

ويكون قول الإمام مالك في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

---

(١) أبو الضحى: مسلم بن صُبيح الهمداني الكوفي العطار، مشهور بكنيته، كان ثقة كثير الحديث، روى عن النعمان بن بشير وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وروى عنه الأعمش ومنصور بن المعتمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، مات سنة ١٠٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٩٤، تقريب التهذيب: ص٥٣٠.

(٢) أخرج الأقوال الخمسة جميعها عن قائليها الطبري في تفسيره: ١٦/ ٣٥٣-٣٥٥.

(٣) ينظر مادة"هدى": كتاب العين: ٤/ ٧٨، تهذيب اللغة: ٦/ ٢٠١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٥٣٣، معجم مقاييس اللغة: ٦/ ٤٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٣٥٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٢٩٧، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٤١٤.

الموضع السادس والستون

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الرعد:٤٣].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: هو عبدالله بن سلام"(١).

● ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هو عبدالله بن سلام، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول عبدالله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومجاهد وقتادة(٢) ومقاتل بن سليمان(٣) وابن زيد(٤) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين عندهم علم بكتابهم، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأبي صالح وقتادة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٥).

القول الثالث: هو الله -جل وعلا-، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والحسن وهارون الأعور(٦) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٧).

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٦٩.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٦/ ٥٠١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٣٨٤.

(٤) أخرجه عنه ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه: ١/ ٥٥.

(٥) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ١٦/ ٥٠١.

(٦) أبو عبدالله أو أبو موسى: هارون بن موسى العَتَكِيّ، القارئ النحْوي الأعور، من أهل البصرة، كان يهوديًّا فأسلم وحسن إسلامه، وحفظ القرآن وضبطه، وحفظ النحو، روى عن شعبة وطاوس وغيرهما، وروى عنه وكيع ويعقوب الحضرمي، ثقة إلا أنه رمي بالقدر، من السابعة. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٣/ ٣٦١، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٠/ ١١٥، تقريب التهذيب: ص٥٦٩.

(٧) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٦/ ٥٠٣.

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن سبب تعدد أقوالهم هو اختلاف القراءة، فمن قرأ ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾(1)؛ فإن (مَنْ) تكون بمعنى (الذين) معطوفًا بالخفض على لفظ الجلالة قبله: (قل كفى بالله)(2)، ويكون المعنى على ذلك: إما عبدالله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أو أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين عندهم علم؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس:٩٤]، ومن قرأ (ومِن عِنْدِهِ عِلْمُ الكتاب) التي قرأ بها ابن عباس وأبيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وسعيد بن جبير وعكرمة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهم، أو (ومِنْ عِنْدِهِ عُلِمَ الكتاب) التي قرأ بها عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرهما(3)، فلا يكون المعنى على ذلك إلا الله عَزَّ وَجَلَّ؛ أي: من عند الله عَزَّ وَجَلَّ علم الكتاب(4).

فالقولان الأولان مبنيان على قراءة مختلفة عن القراءة التي بني عليها القول الثالث، فعلى ذلك فلا خلاف في هذا الموضع بين القول الأول والثاني مع القول الثالث؛ لاختلاف المحل الذي ورد عليه التفسير(5)؛ إلا أنه يجدر التنبيه إلى أن القراءة المتواترة المجمع عليها في هذا الموضع والتي لا يصح القراءة بغيرها هي ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾(6).

---

(١) وهي القراءة المجمع عليها، ينظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٥٠٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٥٠٠.

(٣) وهما قراءتان شاذّتان. ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها: ١/ ٣٥٨.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٣٢٠.

(٥) قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تنبيه: من المهم معرفة التفاسير الواردة عن الصحابة بحسب قراءة مخصوصة؛ وذلك أنه قد يرد عنهم تفسيران في الآية الواحدة مختلفان فيظن اختلافا وليس باختلاف؛ وإنما كل تفسير على قراءة". ا.هـ. الإتقان في علوم القرآن: ٤/ ٢٢٢.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٥٠٧.

ولا شك أن المعنى المبني على القراءة المتواترة أولى بتفسير الآية من القراءة الشاذّة فيها، فيضعف بذلك القول الثالث، ويبقى القول الأول والثاني، ويكون المقصود بالآية: عبدالله بن سلام أوعلماء اليهود والنصارى- والاختلاف بذلك هو اختلاف تنوع؛ إذ إنّ عبدالله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو أحد علماء اليهود، فهو تفسير بالمثال(١)، ويكون على ذلك قول الإمام مالك موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بهذا الاعتبار.



(١) استشكل بعض السلف كسعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ كون المقصود بالآية عبدالله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن السورة مكية، ينظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٥٠٦؛ ولكن إذا كان التفسير بالمثال فلا إشكال، وهو كثير في أقوال السلف قولهم: نزلت في فلان، يقصدون به المثال. ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ص١٥.

سورة إبراهيم ﷺ

الموضع السابع والستون

قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم:٥].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سمعت مالكًا يقول في قول الله لموسى ﷺ: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾، قال: ذكرهم بلاء الله الحسن عندهم وأياديه[(١)]"[(٢)].

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: نعم الله وأياديه عندهم، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [(٣)]، وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [(٤)].

القول الثاني: نقم الله تعالى وعذابه وبطشه بالأمم المكذبة السابقة ووقائعه فيهم. وهو قول الربيع[(٥)] ومقاتل بن سليمان[(٦)] وابن زيد[(٧)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) جمع يد وهي النعمة والإحسان. ينظر: مختار الصحاح: ص٣٤٨، مادة "يدي".

(٢) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٠، رقم(٢٥٥)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٦٩.

(٣) وذلك لحديث يرفعه إلى النبي ﷺ بذلك، وقد أشار شاكر في الحاشية لضعف الإسناد؛ لوجود محمد بن أبان الجعفي، وقد قيل في سوء حفظه وضعفه ما قيل. ينظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٢٥٠.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٦/ ٢٥٠.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٧/ ٢٢٣٥.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٣٩٨.

(٧) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٦/ ٢٥٠.

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر في كتب اللغة لمعنى كلمة "أيام" فإنها جمع "يوم"، واليوم معروف، ومقداره من طلوع الشمس إلى غروبها، وتقول العرب لليوم الشديد: يوم ذو أيام، ويوم ذو أيابيم؛ لطول شره على أهله، وأصل الأيام من حيث البناء: أيوام؛ لكن العرب إذا وجدوا في كلمة واواً وياءً في موضع واحد والأُولى منهما ساكنة؛ أَدْغموا وجعلوا الياء هي الغالبة؛ سواء أكانت الياء قبل الواو أو بعدها؛ إلا في كلمات شواذّ تُرْوَى مثل: الفُتُوّة والهُوّة[(١)].

كما تأتي "الأيام" بمعنى الوقائع، يقال: فلان عالم بأيام العرب: أي وقائعها[(٢)]، وبمعنى العموم للخير والشر[(٣)]؛ لأن وقوعهما إنما يكون في أيام، فيكون المعنى على ذلك: أيام الله: أي أيام ظهور قدرته وإهلاكه الكافرين به، ونصره أولياءه والمطيعين له[(٤)].

وبالنظر في قولي المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتهما جميعًا. فأما القول بأنها النعم وبلاء الله الحسن لهم؛ فلأنها أيامٌ كانت معلومة عند بني إسرائيل أنعم عليهم فيها بنعم جليلة؛ أنقذهم من فرعون وقومه، ووأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وغيرها من النعم. وقد حصل تذكير نبيهم موسى ﷺ لهم بها في مواضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المائدة:٢٠]، ونحوها من الآيات[(٥)].

(١) ينظر: كتاب العين: ٨/ ٤٣٣، مادة "يوم".

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٤٦٣، مادة "يوم".

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء: ٢/ ٦٨، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ١٥٥.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٣٢٤، التحرير والتنوير: ١٣/ ١٨٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٢٥٠، التحرير والتنوير: ١٣/ ١٨٩.

وأما القول بأنها نقم الله وعذابه وبطشه بأعدائه؛ فيدل له قول الله عَزَّوَجَلَّ بعد هذه الآية: ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [إبراهيم:٩][(١)]، وغيرها من الآيات، وهذه النقم كذلك وقعت في أيام.

والجمع بين القولين ممكن ولا تعارض بينهما، فيكون المعنى: تذكيرهم بالأمرين: باللين والشدة، بالنعم والنقم، فأما التذكير بالنعم فلينشطوا للخير، وأما التذكير بالنقم فليكفّوا عن المخالفة[(٢)].

والاختلاف هنا اختلاف تنوع؛ حيث عبّر كل قول بجزء المعنى.

وعلى ذلك فقول الإمام مالك موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ١٥٥.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٢٥٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٣٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩/ ٣٤١، التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٤٠٨، التحرير والتنوير: ١٣/ ١٨٩.

سورة الحجر

الموضع الثامن والستون

قوله تعالى: ﴿مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾ [الحجر:١٩].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾ قال المخزومي: سمعت مالكًا يقول في تفسيره: معلوم"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: وأنبتنا في الأرض من كل شيء مقدّر وبحدّ معلوم، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي صالح وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وعكرمة والحسن والحكم بن عتيبة وقتادة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٢).

القول الثاني: وأنبتنا في الجبال من كل شيء موزون من الذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها مما يوزن، وهو قول ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣).

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر لمعنى "الوزن" في كتب اللغة فإنه يدل على التعديل والاستقامة، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر:٤٩] أي خلقه باعتدال، وهو بمعنى التقدير، يقال عند العرب: ما لفلان عندي وزن: أي قَدْر، ووزن الشيء إذا قدّره، والوزن: ثقل

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٧٠.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٧/ ٧٩.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٧/ ٨١.

شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم، وقال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من كل شيء مقدور جرى على وزن من قَدَر الله عَزَّوَجَلَّ لا يُجاوِز ما قدّره الله عليه، لا يستطيع خَلْقٌ زيادةً فيه ولا نقصانًا"(١).

وبالتأمل في قولي أهل التفسير يظهر صوابهما جميعًا، وهما من اختلاف التنوع، فأما القول بأن معنى "من كل شيء موزون": أي من كل شيء مقدّر معلوم؛ فلأن الوزن يعرف به مقدار الشيء، فصار معلومًا ومقدّرًا، وكأنه قد وُزن على سبيل الاستعارة(٢).

وأما القول بأن معناه: من كل شيء مما يوزن؛ فعلى اعتبار المعنى الحقيقي للوزن(٣).

ولكن الراجح منهما هو الأول؛ وذلك لأنه قول الجمهور (٤)، والقول به يدخل فيه القول الآخر، فيكون لذلك أعمّ، ويدل لذلك القاعدة: "تفسير جمهور السلف مقدّم على كل تفسير شاذّ"(٥).

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه هو الراجح في هذا الموضع، والله أعلم.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ١٧٦.

(٢) ينظر: النكت والعيون: ٣/ ١٥٣، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٣٥٥، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٥٢٨.

والاستعارة هي: أن تريد تشبيه الشيء بالشيء، فتدع أن تفصح بالتشبيه وتظهره، وتجيء إلى اسم المشبه به فتعيره المشبة وتجريه عليه. تريد أن تقول: رأيت رجلا هو كالأسد في شجاعته وقوة بطشه سواء"، فتدع ذلك وتقول: "رأيت أسدًا". ا.هـ. دلائل الإعجاز: ١/ ٦٧.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٣٥٥.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٧/ ٨١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٣٥٥.

إذ لم يخالف فيه إلا ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) مختصر قواعد الترجيح: ص١١٣.

سورة النحـل

الموضع التاسع والستون

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مسألة: وسألته[١] عن قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين؟ فقال: هو مثل قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾، يقول: فيه يَرْعَون"[٢].

• ثانيًا: الدراسـة:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أنّ معنى "تسيمون" هو تَرْعون أنعامكم[٣]، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والضحاك وعكرمة وقتادة وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى[٤]

(١) أي: سأل ابن القاسم مالكًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب زكاة الماشية، مسألة: زكاة سائمة الغنم إذا بلغت أربعين: ٢/ ٤٣٦، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٤٦١، تفسير سفيان الثوري: ١/ ١٦٤، تفسير يحيى بن سلام: ١/ ٥٣، تفسير الطبري: ١٧/ ١٧٧، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ١٩٢، بحر العلوم: ٢/ ٢٦٧، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين: ٢/ ٣٩٦، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٦/ ١٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٣٨١، زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٥٥٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/ ٨٢، لباب التأويل في معالم التنزيل: ٣/ ٦٩، تفسير ابن كثير: ٤/ ٥٦١، التحرير والتنوير: ١٤/ ١١٤، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢/ ٣٣٧.

(٤) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي، مولاهم الكوفي، تابعي، روى الحديث عن أبيه، وروى عنه ثعلبة بن سهيل ومنصور بن المعتمر وغيرهما، ثقة، من الخامسة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٥/ ١٩٤، تقريب التهذيب: ص٣١٠.

وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [١].

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لكلمة "تسيمون" في اللغة فإنها مأخوذة من "سَوَمَ"، يقال: سامت الإبل تسوم سَوْمًا: إذا رعت حيث شاءت، والسائم: الذاهب على وجهه حيث شاء؛ كما يقال: أَسَمْتُ السائمة أُسيمها: إذا خليتُها ترعى. وقد يدل على الدوام والاستمرار؛ إذ السائمة تسمى بذلك إذا داومت على الرعي بنفسها ولم يعلفها صاحبها. وتأتي بمعنى الإبعاد؛ لأنها إذا خُلّيت ترعى حيث شاءت أبعدت في المراعي، ولعلّ هذا توجيه معنى السوم في البيع؛ إذ كل واحد من المتبايعين يُبعد فيما يريد من زيادة الثمن ونقصانه. وقد يكون المعنى من السَوْمة وهي العلامة؛ لأنها إذا رعت أثّرت في الأرض علامات[٢]. وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "السين والواو والميم أصل يدل على طلب الشيء"[٣]، فنتيجة لطلب الراعي الكلأ لبهائمه خلّاها فرَعَتْ حيث شاءت، فأبعدت، فأثّرت خلفها آثارًا. والله تعالى أعلم.

وفي التعبير بحرف الجر "في" الظرفية في قوله تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ دقيقة بلاغية، فالإسامة تكون بالأكل من الشجر، وبالأكل مما تحته من العشب[٤].

وإنبات ما يأكل الناس والأنعام بالماء من أعظم نعم الله على بني آدم، وقد جاء هذا المعنى في عدة آيات؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ﴾ [طه:٥٣-٥٤]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى

(١) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٧/ ١٧٧.

(٢) ينظر مادة "سوم": كتاب العين: ٧/ ٣١٩، تهذيب اللغة: ١٣/ ٧٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٩٥٥، بالإضافة ل: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ١٩٢، تفسير الطبري: ١٧/ ١٧٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/ ٨٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١١٨ مادة "سوم".

(٤) ينظر: التحرير والتنوير: ١٤/ ١١٤.

ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ﴾ [السجدة:٢٧][١].

ولا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢/ ٣٣٧.

الموضع السبعون

قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

● **أولاً: قول الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال المخزومي: سمعت مالكًا يقول في قوله: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ﴾ قال: يقولون بالنجوم وهي الجبال"[(١)].

● **ثانيًا: الدراسة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هي الجبال، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الكلبي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]، ومقاتل بن سليمان[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: هي النجوم، وهو قول إبراهيم ومجاهد وقتادة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [(٥)].

القول الثالث: هي معالم الطرق بالنهار، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [(٦)].

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٧١.

(٢) أبو النضر: محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي، النسّابة المفسر من بني عبد ودّ، روى عن: أبي صالح باذام مولى أم هاني وعامر الشعبي، وروى عنه: حماد بن سلمة، وخارجة بن مصعب، متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة، مات بالكوفة سنة ١٤٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال:٢٥/ ٢٤٦، تقريب التهذيب:ص ٤٧٩، طبقات المفسرين للأدنه وي:ص ١٧.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٧/ ١٨٥.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان:٢/ ٤٦٢.

(٥) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٧/ ١٨٥.

(٦) المرجع السابق.

● **ثالثًا: النتيجـــــــة:**

بالنظر لمعنى كلمة "علامة" في كتب اللغة فإن العين واللام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره؛ من ذلك: العَلامة، يقال: عَلَّمْت على الشيء عَلامة، والعَلَم: الجبل الطويل، والجميع الأعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ﴾ [الرحمن:٢٤]، شبّه السفن البحرية بالجبال، والعَلَم: الراية إليها يُجمع الجند، والعَلَم: عَلَم الثوب ورقمه -وهو الرسم عليه-، والعَلَم: ما يُنصب في الطريق ليكون علامة يُهتدَى به من الحجارة ونحوها، شِبه الميل والعلامة والمعْلَم، والعَلَم: ما جعلْته علَمًا للشيء، والمَعْلَمُ: موضع العلامة، ومن ذلك أيضًا: عَلِم الشيء إذا عرفه، والأعْلَمُ: هو مشقوق الشفة العليا، فيجتمع في كل ما ذُكر وجود أثر بارز يميِّزه ويُبرزه عن غيره(١).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحة الأقوال جميعها، وموافقتها للمعنى اللغوي للكلمة، فهي من اختلاف التنوع بذكر المثال، فمن قال: هي الجبال؛ فكقوله تعالى: ﴿كَٱلْأَعْلَٰمِ﴾ [الرحمن:٢٤](٢)، ومن قال: هي النجوم؛ فيكون المعنى: والنجوم منها ما يكون علامات، ومنها ما يُهتدى به(٣)، ومن قال: هي معالم الطرق بالنهار؛ وذلك حتى تكون هذه المعالم أدلة النهار، وأما أدلة الليل فالنجوم(٤).

فالأقوال جميعها هي علامات يُهتدى بها ويُسترشد؛ ولكن بالنظر إلى السياق سباقًا ولحاقًا يمكن جعل القول بأن المراد ب"علامات" في الآية هي: معالم الطرق التي تهدي السالك فيها نهارًا هو الراجح في التفسير؛ للقاعدة: "القول الذي تؤيده

---

(١) ينظر مادة "علم": كتاب العين: ٢/ ١٥٢، جمهرة اللغة: ٢/ ٩٤٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٩٩٠، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ١٠٩.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٤٦٢.

(٣) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٦/ ١٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٧/ ١٨٥.

قرائن في السياق مرجّح على ما خالفه"[١]، فالجبال قد ذكرت قبلها في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾، والنجوم ذكرت بعدها في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾، ومن قاعدة: "حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف"[٢] يكون المراد بعلامات أمرًا غير الجبال وغير النجوم، وهو معالم الطرق. ثم إن النجوم هي هداية الليل، مما يدل على أن العلامات هي هداية النهار[٣].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع مرجوحًا.



(١) مختصر قواعد الترجيح: ص٢٠٠، ١١٧.

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص١٨٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٧/ ١٨٥، مفاتيح الغيب: ٢٠/ ١٩١، التحرير والتنوير: ١٤/ ١٢٢، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢/ ٣٦١.

الموضع الحادي والسبعون

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦].

• **أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "وقال لي مالك: الطاغوت: ما يعبدون من دون الله"(١).

• **ثانيًا: الدراسة:**

أقوال المفسّرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: ما يعبد من دون الله، الذي قال به مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: الشيطان. وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومجاهد، والضحاك، والشعبي، وقتادة، والسدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٢).

القول الثالث: الساحر. وهو قول أبي العالية والشعبي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٣).

القول الرابع: الكاهن. وهو قول جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ورفيع وسعيد بن جبير رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٤).

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٥، رقم(٢٧٠)، وجاء فيه ذكر الآية: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٥/ ٤١٦.

(٣) أخرجه عن أبي العالية الطبري في تفسيره: ٥/ ٤١٧، وعن الشعبي ابن أبي حاتم في تفسيره: ٢/ ٤٩٥.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٥/ ٤١٨.

• ثالثًا: النتيجــــــة:

بالنظر لأصل الكلمة في اللغة فإن "الطاغوت" تاؤها زائدة، وهي مشتقة من "طغا"، والطاء والغين والحرف المعتلّ أصل منقاس، وهو مجاوزة الحدّ في الشيء(١).

وأصل وزن طاغوت طَغَيُوت على فَعَلُوت، ثم قُدّمت الياء قبل الغين محافظة على بقائها، فصارت طَيَغُوت ووزنه فَلَعُوت، ثم قلبت الياء ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت طاغوت(٢).

والطاغوت هو كل متعدّ، وكل معبود من دون الله، ويستعمل في الواحد والجمع(٣).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها جميعها، وموافقتها للمعنى اللغوي للكلمة، فالاختلاف فيها هو اختلاف تنوع؛ حيث تناول كل قول منها مثالًا من الأشياء التي تعدّ طاغوتاً بمجاوزة الحدّ فيها.

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره الأقوال في تفسير الطاغوت: "وبيِّن أن هذه أمثلة في الطاغوت؛ لأن كل واحد منها له طغيان، والشيطان أصل ذلك كله"(٤).

وما أحسن عبارة الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف الطاغوت حين قال: "كل ذي طغيان على الله فعُبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنساناً كان ذلك المعبود، أو شيطاناً، أو وثنًا، أو صنمًا، أو كائنًا ما كان من شيء"!(٥).

---

(١) ينظر مادة "طغى": كتاب العين: ٤/ ٤٣٥، تهذيب اللغة: ٨/ ١٥٣، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٤١٢، لسان العرب: ١٥/ ٩.

(٢) لسان العرب: ١٥/ ٩، مادة "طغى".

(٣) المفردات في غريب القرآن: ص٥٢٠، مادة (طغا).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ٣٤٤.

(٥) تفسير الطبري: ٥/ ٤١٩.

وقريب منه تعريف ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "هو كل ما تجاوز به العبد حدّه؛ من معبود، أو متبوع، أو مطاع"[1]. فالمعبود كالأصنام؛ لأن الإنسان تجاوز بها حدّه في العبادة، والمتبوع كالأحبار والرهبان الضالين؛ لأن الإنسان تجاوز بهم الحدّ في تحليل ما حرّم الله عَزَّوَجَلَّ، أو تحريم ما أحلّ الله عَزَّوَجَلَّ، والمطاع كالأمراء ذوي الجور والضلال الذين يأمرون بسلطتهم التنفيذية لا التشريعية[2].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/ ٤٠.

(٢) ينظر: تفسير العثيمين – الفاتحة– البقرة: ٣/ ٢٦٦.

الموضع الثاني والسبعون

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل:٧٢].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في قوله: ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾، يعني الأعوان والخدم"(١).

● ثانيًا: الدراســــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الأعوان والخدم، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي مالك ومجاهد وطاوس وعكرمة والحسن وقتادة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: الأختان، أي أختان الرجل على بناته وهم أزواج بناته، وهو قول ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن جبير وإبراهيم وأبي الضحى رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: هم ولد الرجل وولد ولده، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والضحاك وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: هم بنو امرأة الرجل من غيره، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

● ثالثًا: النتيجــــة:

بالنظر لمعنى كلمة "حفدة" في اللغة فإن "حَفَدَة" جمع حافِد، ومعناه: الخفة في العمل، والسرعة في الخدمة والطاعة، وفي القنوت: "وإليك نسعى ونحفِد"؛ أي نخفّ في مرضاتك، والاحتفاد: السرعة في كل شيء، والحَفَدان: فوق المشي كالخَبَب،

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٧٢.

(٢) أخرج جميع الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ١٧/ ٢٥٣.

وبعير حَفاد: سريع المشي، والحَفْد: السرعة(١).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإنه يظهر صواب كل قول منها؛ لموافقته للمعنى اللغوي للكلمة، فكل من الخدم والبنين وأبناء البنين والأصهار مَنْ خدم منهم وأسرع في خدمته لغيره فهو من الحفدة، والاختلاف هنا اختلاف تنوع، من باب ذكر المثال، ولا مانع من اجتماعها والقول بها كلها؛ إذ لم يرد في الشرع ما يخصّ معنىً منها دون غيره(٢).

فإن قال قائل: فكيف يأتي القول بالعموم مع قول الله تعالى قبلها: ﴿مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم﴾، والخدم من المماليك والأختان ليسوا من الأزواج؟ فالجواب كما قاله ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قوله تعالى: ﴿مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم﴾ إنما هو على العموم والاشتراك، أي من أزواج البشر عمومًا جعل الله البنين، وجعل الحفدة، فمن لم يكن له زوج قطّ؛ فقد جعل الله له حفدة يخدمونه، وبذلك تعمّ النعمة بالبنين والحفدة الخلق جميعًا(٣).

ويكون معنى الآية: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ هو خلْق حواء من آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبثّ منهما البنين والحفدة. وإنما جُعلت الإضافة للجميع لأنهما مبتدأ الجميع حتى صار الأمر كأن النساء خُلِقْن من أنفس الرجال(٤).

ويكون قول الإمام مالك ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) ينظر مادة "حَفَدَ": كتاب العين: ٣/ ١٨٥، جمهرة اللغة: ١/ ٥٠٤، تهذيب اللغة: ٤/ ٢٤٧، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٨٤، لسان العرب: ٣/ ١٥٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٧/ ٢٥٧، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٠٨.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٠٨.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٧/ ٢٥٣، النكت والعيون: ٣/ ٢٠٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٠٨.

سورة الإسراء

الموضع الثالث والسبعون

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، قال أشهب: سمعت مالكاً يقول: لا تقل لهما: أف وإن أخذا ماله وأعنتاه. وسمعته مرة أخرى يقول: لا تشدد النظر إليهما"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على حرمة التأفف والتضجر من الوالدين عند وجود ما يستدعي ذلك منهما من قول أو فعل أوحال؛ خاصة في حال الكبر عند قضاء حاجتهما، وإن أخذا ماله، وإن أعنتاه في مطالبهما؛ فإنهما قد عالجا من أبنائهما الكثير حتى كبرا، وهذا من أقل القليل في رد ذلك الجميل، فوجهت الآية الأبناء لمراعاة كامل الأدب في التعامل مع الوالدين. -والنهي عن قول: "أف"- فيه إشارة للنهي عمّا هو أكبر منه بطريق الأولى؛ كالضرب والزجر وتشديد النظر إليهما، فحق الوالدين عظيم، ولعظمته قرنه الله تعالى بحقه في غير ما آية(٢).

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٧٣.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٥٢٧، تفسير يحيى بن سلام: ١/ ١٢٦، تفسير الطبري: ١٧/ ٤١٥، تفسير ابن أبي حاتم: ٧/ ٢٣٢٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٤٨، التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٤٤٤، تفسير ابن كثير: ٥/ ٦٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٤٥٦.

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

لا خلاف بين المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية.



الموضع الرابع والسبعون إلى السادس والسبعين

قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨].

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"قال مالك: وقت الصلوات كلها في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فأما قول الله تعالى: ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم:١٧] فذلك المغرب والعشاء والصبح. وقوله: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٨] فعشيًا: العصر، وحين تظهرون: الظهر. وقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ صلاة الظهر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ قال: الغسق: غيبوبة الشفق واجتماع الليل وظلمته. ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال مالك: ذلك وقت صلاة الصبح. قال: والأعراب يقولون: صلاة الشاهد صلاة المغرب؛ وذلك أني تفكرت في ذلك فإذا هي لم تنقص في السفر، هي فيه بمنزلتها في الحضر لم تقصر كما قصرت الصلوات؛ فلذلك سميت صلاة الشاهد"(١).

في هذه الآية وهذا القول ثلاثة مواضع:

۞ الأول: الموضع الرابع والسبعون

قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾.

- **أولاً: قول الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقَوْله تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ صلاة الظهر".

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الأول، مسألة: وقت الصلوات كلها: ١/ ٣٢٢، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• **ثانيًا: الدراســــــة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: ميل الشمس للزوال، والصلاة التي أُمر النبي ﷺ بإقامتها في هذا الوقت هي الظُهْر، الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس وأبي بَرْزَة الأسلمي[1] وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومجاهد والضحاك والحسن وأبي جعفر وقتادة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: غروب الشمس، والصلاة التي أُمر النبي ﷺ بإقامتها في هذا الوقت هي المغرب، وهو قول ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعكرمة وزيد بن أسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[2].

• **ثالثًا: النتيجــــــة:**

بالنظر لمعنى كلمة "دلوك" في كتب اللغة فإن دَلَكَتِ الشمس دُلوكًا: غربت، ويقال: إن الدُلوك زوالها عن كبد السماء أيضًا، والأصل في "دَلَكَ":هو الزوال؛ زوال شيء عن شيء؛ فلذلك يصحّ إطلاقها على الزوال الذي هو عن كبد السماء، وعلى الغروب؛ لأنها في الحالين زائلة، والدَّلَك: وقت دُلوك الشمس، وقال الزجّاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "دلوك الشمس: زوالها وميلها في وقت الظهيرة، وكذلك ميلها إلى الغروب هو دلوكها أيضًا"[3]. واختار الأزهريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الآية: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ

---

(١) أبو بَرْزة: نَضْلة بن عبيد الأسلمي، وقيل: عبدالله، وقيل: عبدالله بن نضلة، والأول قول الأكثر، صحابي جليل، مشهور بكنيته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٦٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٢٢٣، الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/ ٣٤١.

(٢) أخرجه عن عكرمة عبدالرزاق في تفسيره: ٢/ ٣٠٨، وأخرجه عن الباقين الطبري في تفسيره: ١٧/ ٥١٢-٥١٦.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ٢٥٥.

إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ أن دلوكها: زوالها نصف النهار؛ حتى تكون الآية منتظمة للصلوات الخمس، ومن الباب: دَلَكْتُ الشيء؛ وذلك أن الفاعل لذلك لم تكد يده تستقرّ على مكان دون مكان(١).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحة القولين؛ لأنهما من المشترك اللفظي، فالدلوك يطلق ويراد به الغروب، ويطلق ويراد به الزوال، فالاختلاف لذلك هو اختلاف تنوع؛ ولكن الأولى في تفسير الآية هنا هو القول بأن معنى الدلوك هو زوال الشمس عن كبد السماء الذي هو وقت صلاة الظهر؛ وذلك لأن تفسير الآية بهذا المعنى تدخل فيه أوقات الصلوات الخمس(٢)، وحمل كلام الله تعالى على ما يكون أكثر فائدة أولى(٣).

وبذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) ينظر مادة "دلك": كتاب العين: ٥/ ٣٢٩، تهذيب اللغة: ١٠/ ٦٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٥٨٤، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٥٤٦، تفسير يحيى بن سلام: ١/ ١٥٣، تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ١٠٤٣، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٦/ ١٢٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٧٧، مفاتيح الغيب: ٢١/ ٣٨٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/ ٣٠٣، التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٤٥٢، تفسير ابن كثير: ٥/ ١٠١، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٤٦٤، التحرير والتنوير: ١٥/ ١٨٢، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٣/ ١٧٩.

(٣) مفاتيح الغيب: ٢١/ ٣٨٣.

۞ الثاني: الموضع الخامس والسبعون

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾.

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ قال: الغسق: غيبوبة الشفق واجتماع الليل وظلمته"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: غيبوبة الشفق واجتماع الليل وظلمته، ويدخل بذلك وقت صلاتي المغرب والعشاء، وهو القول الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٢)، ومقاتل بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣).

القول الثاني: إقبال الليل ودنوه بظلامه، ويدخل بذلك وقت صلاة المغرب دون العشاء، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد والضحاك وعكرمة وقتادة وزيد بن أسلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٤).

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر في كتب اللغة لمعنى الغسق فإن غَسَقَ الليل يَغْسِقُ غَسْقًا: إذا اشتدّت ظلمته، وغَسِق الجرح يَغْسَق: إذا سال منه ماء أصفر، وغَسَقُ الليل: هو أول ظلمته،

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الأول، مسألة: وقت الصلوات كلها: ١/ ٣٢٢، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه عنه يحيى بن سلام في تفسيره: ١/ ١٥٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٥٤٦.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٧/ ٥١٩.

وغَسَقُه: غيبوبة الشفق الأحمر حين تحلّ صلاة العشاء الآخرة، والغاسق: الليل إذا غاب الشفق، والغاسق: القمر، سمي به لأنه يَكْسِف فيَغْسِقُ؛ أي يذهب ضوؤه ويسودّ. وذكر ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الغين والسين والقاف أصل صحيح يدل على ظلمة، فالغَسَق الظلمة، والغاسق: الليل، ويقال: غَسَقَت عينه: أي أظلمت، وأغسق المؤذّن: إذا أخّر صلاة المغرب إلى غسق الليل، وأما الغساق بالتخفيف وبالتشديد فالمفسرون على أنه ما تقطّر من جلود أهل النار أعاذنا الله منها(١).

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحة القولين؛ لأنهما من المشترك اللفظي للكلمة، فهما لذلك من اختلاف التنوع؛ ولكن الأولى في تفسير الآية هو القول بأن معنى الغسق: هو ظلمة الليل واجتماعه وغيبوبة الشفق؛ وذلك لأن هذا التفسير يجعل الآية شاملة لأوقات الصلوات الخمس، فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي أدِمْها في وقت زوال الشمس، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ وهو غياب الشفق، فيدخل ما بين هذين الوقتين الأربع الصلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبقيت صلاة الفجر، وقد تمت الإشارة إليها في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ (٢).

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) ينظر مادة "غَسَقَ": كتاب العين: ٤/ ٣٥٣، جمهرة اللغة: ٢/ ٨٤٥، تهذيب اللغة: ٨/ ٣١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٥٣٧، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٢٥.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٥٤٦، تفسير يحيى بن سلام: ١/ ١٥٣، تفسير الإمام الشافعي: ٢/ ١٠٤٣، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٦/ ١٢٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٧٧، مفاتيح الغيب: ٢١/ ٣٨٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/ ٣٠٣، التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٤٥٢، تفسير ابن كثير: ٥/ ١٠١، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٤٦٤، التحرير والتنوير: ١٥/ ١٨٢، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٣/ ١٧٩.

۞ الثالث: الموضع السادس والسبعون

قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨] قال مالك: ذلك وقت صلاة الصبح"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن الآية في صلاة الصبح على اختلاف بينهم: هل المراد إقامة القرآن في صلاة الصبح(٢)، أو إقامة صلاة الصبح بذاتها(٣)؛ إذ الصلاة تسمى قرآنًا؛ لأنها لا تجوز إلا به(٤).

وأما التعبير عن صلاة الصبح بالقرآن في هذه الآية فهو كما قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعبر عن صلاة الصبح خاصة ب «القرآن» لأن القرآن هو عظمها؛ إذ قراءتها طويلة مجهور بها"(٥).

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الأول، مسألة: وقت الصلوات كلها: ١/ ٣٢٢، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٥٤٦، تفسير الطبري: ١٧/ ٥١٩، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ٢٥٥، التحرير والتنوير: ١٥/ ١٨٢.

(٣) ينظر: تفسير يحيى بن سلام: ١/ ١٥٣، تفسير عبدالرزاق: ٢/ ٣٠٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٧٧، التسهيل لعلوم التنزيل: ١/ ٤٥٢، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٤٦٤، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٣/ ١٧٩.

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ٢٥٥، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٦/ ١٢٢.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٧٧.

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

لا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في أن الآية في صلاة الصبح. والله أعلم.



الموضع السابع والسبعون

قول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾ [الإسراء:١٠١].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حدثني مالك قال: التسع الآيات التي أعطيهن موسى:الحجر، والعصا، واليد، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والطور"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

اختلفت أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعيين الآيات التسع التي آتاها الله تعالى موسى ﷺ على أقوال يمكن حصرها في نقطتين:

الأولى: آيات حسية مشاهَدة:

وقد اتفقوا على خمس منها؛ وهي التي جاءت في سورة الأعراف: الطوفان، والجراد، والقمّل، والضفادع، والدم. واختلفوا في الأربع الباقية على أقوال:

القول الأول: الحجر والعصا واليد والطور، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: اليد والعصا وانفلاق البحر وزوال العجمة من لسان موسى ﷺ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

القول الثالث: إلقاء العصا مرتين عند فرعون، واليد وزوال العقدة، وهو قول

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٦، رقم(٢٧٢)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٧٤ وفيه: يقول مالك: هي الحجر...إلخ. وقال ابن العربي بعد ذكر هذا الأثر: "وقال ابن القاسم: سمعت مالكًا فذكر نحوه وأسقط الطوفان والطور، وذكر البحر والجبل". وهو موجود في البيان والتحصيل: ١٨/ ١٩، ويقصد بالجبل عندما نتقه الله ورفعه فوق رؤوسهم.

الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: البحر والعصا والطمسة والحجر، والطمسة التي هي دعاء موسى ﷺ على أموال فرعون وقومه وتأمين هارون ﷺ، واستجابة الله لهما، وهو قول محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الخامس: العصا واليد والسنون ونقص من الثمرات، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد وعكرمة والشعبي وعطاء بن أبي رباح ومطر الورّاق[(١)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول السادس: كالذي قبله؛ إلا أنهم جعلوا السنين ونقص الثمرات آية واحدة، والتاسعة هي تلقّف العصا ما يأفكون، وهو قول الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثانية: آيات عقلية شرعية:

وهو أن المراد بالآيات التسع: تسع أوامر ونواهٍ جاءت في التوراة؛ وهي: لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تقذفوا محصنة، أو قال: لا تفرّوا من الزحف- شك شعبة-، وأنتم يا يهود عليكم خاص: لا تعدوا في السبت[(٢)]، التي رواها صفوان بن عسّال المراديّ[(١)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أبو رجاء: مطر بن طَهْمان الورّاق الخراساني السلمي، مولى عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تابعي، روى الحديث عن عكرمة وعطاء وغيرهما، وروى عنه سعيد بن أبي عروبة وشعبة وآخرون، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، مات سنة ١٢٥هـ. ينظر: تهذيب التهذيب: ١٠/ ١٦٧، تقريب التهذيب: ص٥٣٤.

(٢) أخرجه من حديث صفوان بن عسال أبوداوود في مسنده: ٢/ ٤٨٣، رقم(١٢٦٠). وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين: ٣٠/ ١٢ رقم(١٨٠٩٢)، ٣٠/ ٢١ رقم(١٨٠٩٦). والترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل: ٥/ ٧٧، رقم(٢٧٣٣). والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب السحر: ٧/ ١١١، رقم(٤٠٧٨). وضعفه الألباني، ينظر: مشكاة المصابيح: ١/ ٢٤، رقم(٥٨).

عن النبي ﷺ(٢).

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر في كتب اللغة فإن معنى "الآية": هي العلامة(٣)، ومعنى "البيّنة": هي الواضحة من بان الشيء: إذا انكشف واتضح، وأصله واحد؛ وهو بُعْد الشيء وانكشافه، وتطلق "البيِّنة" على الحجة الواضحة ذات الدلالة الواضحة؛ عقلية كانت أو محسوسة(٤).

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر موافقتها جميعها للمعنى اللغوي للكلمة، فكل ما ذُكر في الأقوال هي آيات بينات؛ إذ الآيات البينات التي أيّد الله بها نبيه موسى ﷺ كثيرة؛ ولكن عند النظر لمدى اختلاف المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعيين تلك الآيات يلزم منه التوقف في تعيينها وعدم الجزم بقول منها(٥)؛ لعدم ورود الدليل الشرعي الذي يلزم التسليم به، وقال في ذلك الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولمّا لم تكن تلك الأحوال مستندة إلى حجة ظنية -فضلًا عن حجة يقينية- لا جرم تُركت تلك الروايات"(٦).

---

(١) صفوان بن عسّال المُرادي الكوفي، صحابي جليل، لم تذكر سنة وفاته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ١٠٣، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٣٥٣.

(٢) أخرج جميع الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ١٧/ ٥٦٤-٥٦٦.

(٣) ينظر مادة "أيا": كتاب العين: ٨/ ٤٤١، جمهرة اللغة: ١/ ٢٥٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٢٧٥.

(٤) ينظر مادة "بيْن": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ٢٠٨٣، معجم مقاييس اللغة: ١/ ٣٢٧، تاج العروس: ٣٤/ ٣١٠.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٨٨.

(٦) مفاتيح الغيب: ٢١/ ٤١٤.

سورة مريـــم

الموضع الثامن والسبعون

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم:٣١].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل[١] عن تفسير هذه الآية ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾، قال: ما أبينها لأهل القدر، أخبر بما هو كائن من أمره حتى يموت"[٢].

● ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هي إخبار من الله تعالى بما قضاه يوم قضى أمور خلقه بأن سيؤتي عيسى ﷺ الكتاب، ويجعله نبيًّا، ويجعله مباركًا،...وما بعدها من الأمور، الذي أشار إليه الإمام مالك وهو قول عكرمة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

القول الثاني: هي إخبار من الله تعالى بإيتائه الكتاب عيسى ﷺ، وجعله نبيًّا، وجعله مباركًا، وهو في بطن أمه؛ وذلك لمجيء الأفعال بالماضي الذي يدل على الانتهاء من وقوع الشيء، وهذا القول لم يُنسب لقائل؛ بل ذكره الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سبيل الرد له حتى لا يظن ظان به[٣].

---

(١) أي الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الخامس، قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾: ١٧/ ٥٤٥، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٨/ ١٩٠.

• ثالثًا: النتيجـــــة:

الذي يظهر للقارئ لهذه الآيات أنها تدل على ما سيقع في المستقبل وإن جاءت بفعل الماضي كما هي عادة القرآن في مواضع عديدة، قال تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾ [النحل:١]، وذلك من باب تحقيق وقوع الأمر، وكأنه قد وقع وانقضى، وعندما قال عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ ما قال من الأمور التي ستحصل له إلى وفاته هي من هذا الباب، أي جاءت بالفعل الماضي ومعناها في المستقبل، وبذلك يثبت باب القضاء والقدر الذي قد كتبه الله على العباد منذ الأزل، وهذه العقيدة أنكرها ونفاها فرقة القدرية الذين يقولون بأن العباد هم الذين يخلقون أفعالهم وأنه لا قدر والأمر أُنف، وهم بذلك ينفون عن الله تعالى علم ما سيفعله العبد قبل وقوعه، وأنه لا يعلمه تعالى إلا بعد فعل العبد له، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا[١]! فلذلك جعل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الموضع من الآيات في الردّ على هذه الفرقة الضالة[٢]؛ لأننا إن لم نقل بالقدر فمعنى ذلك: أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قد آتاه الله الكتاب وجعله نبيًّا وجعله مباركًا وبارًّا قبل أن يُخلق وهو أمر لا يمكن قوله، ووصفه القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه في غاية الضعف[٣]، وذكر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه متروك[٤]، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) ينظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية: ١/ ١٥٤، ١٥٥، الفرق بين الفرق: ص١٣٥، الإيمان لابن تيمية: ص٣٠١، شرح الطحاوية لأبي العز-ت: أحمد شاكر: ١/ ٢٥٠، ٥٤١.

(٢) ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [السجدة:١٣]، قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال -يعني ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسمعت مالكًا يقول لرجل: سألتني عن القدر؟ فقال له الرجل: نعم، قال: يقول تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ حقت كلمة ربك ليملأن جهنم منهم، فلا بد أن يكون ما قال". البيان والتحصيل: ١٧/ ٥٠٣.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١/ ١٠٢.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: ٥/ ٢٢٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٨/ ١٩٠، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٦/ ٢١٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ١٤، زاد المسير في علم التفسير: ٣/ ١٣٠، التحرير والتنوير: ١٦/ ٩٨.

ويدل لهذا القاعدة: "حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك"[١].

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الصواب الموافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله أعلم.



(١) مختصر قواعد الترجيح: ص٦٧.

الموضع التاسع والسبعون

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [مريم:٥٠].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾، قال: كقوله للعبد الصالح النبي: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]"(١).

● ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن معنى "لسان صدق": أي ثناء حسنًا، وذكرًا جميلًا من الناس، كما قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٢).

● ثالثًا: النتيجة:

بالنظر في كتب اللغة فإن معنى "اللسان": الجارحة التي يُنطق بها، تذكّر وتؤنّث، فإن ذُكّرت تجمع على "أَلْسِنة"، وإن أُنثت تجمع على "أَلْسُن". وتأتي بمعنى اللغة، وحينئذٍ تؤنّث؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]: أي بلغة قومه(٣)، كما تأتي بمعنى المقالة والكلمة؛ وذلك لأن القول

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع السادس، تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾: ١٨/ ٥٨، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي نفس المعنى ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ [الشعراء:٨٤]، قال أشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألنا مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قوله: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ ، قال: لا بأس أن يحب الرجل الثناء الحسن إذا خلصت فيه النية". القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٧٨.

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٨/ ٢٠٨.

(٣) ينظر مادة "لسن": كتاب العين: ٧/ ٢٥٦، جمهرة اللغة: ٢/ ٨٦٠، تهذيب اللغة: ١٢/ ٢٩٥.

يكون باللسان، فوُضع موضعه[1].

واتفق المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على معنى "لسان صدق" في الآية هذه بأنه الثناء الحسن، والذكر الرفيع، وقد تحقق ذلك؛ فجميع أهل الأديان يتولّون إبراهيم ﷺ وذريته، ويُثْنون عليهم، وهو كما قال تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء:٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الصافات:٧٨]: أي أبقينا عليه الثناء الحسن، وقوله تعالى في شأن نبيه محمد ﷺ: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ الذي استشهد به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2].

وبذلك فلا خلاف في هذا الموضع بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



(١) ينظر: معاني القرآن للأخفش: ٢/ ٣٤٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢١٩٥.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٦٣٠، تفسير يحيى بن سلام: ١/ ٢٢٨، تفسير الطبري: ١٨/ ٢٠٨، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ٣٣٣، تفسير ابن أبي حاتم: ٧/ ٢٤١٠، بحر العلوم: ٢/ ٣٧٧، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين: ٣/ ٩٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ١٩، زاد المسير في علم التفسير: ٣/ ١٣٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١/ ١١٣، تفسير ابن كثير: ٥/ ٢٣٧.

سورة طــه

الموضع الثمانون

قوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه:١٠٨].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسمعت مالكًا يقول في قول الله: ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ قال: وطء الأقدام"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: وطء الأقدام، الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعكرمة والحسن ومقاتل بن سليمان(٢) والثوري(٣) وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٤).

القول الثاني: الصوت الخفي. وهو قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥).

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٤، رقم(٢٦٦).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ٤٢.

(٣) أخرجه عنه عبدالرزاق في تفسيره: ٢/ ٣٧٧.

(٤) أخرجه عن -عدا مقاتل والثوري- الطبري في تفسيره: ١٨/ ٣٧٤.

(٥) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٨/ ٣٧٤.

● **ثالثًا: النتيجــــــــة:**

بالنظر لمعنى "الهمس" في كتب اللغة فإنه يدل على الخفاء، فكل خفيّ همس، ويدخل فيه خفاء صوت وحسّ(١).

وبالتأمل في قولي المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صوابهما جميعًا؛ لأن كلًّا من وطء الأقدام إلى المحشر وتخافت الأصوات بين أهل المحشر هو همس؛ لما فيهما من الخفاء، فالاختلاف هو اختلاف تنوع من باب ذكر المثال، والله أعلم.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



(١) ينظر مادة "همس": كتاب العين: ٤/ ١٠، جمهرة اللغة: ٢/ ٨٦٢، تهذيب اللغة: ٦/ ٨٦، معجم مقاييس اللغة: ٦/ ٦٦.

سورة الحج

الموضع الحادي والثمانون والثاني والثمانون

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥].

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن هذه الآية ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾، قال: سواء في الحق والسعة، والباد: أهل البادية وغيرهم ممن يقدم عليهم، وكانت الفساطيط تُضرَب في الدور، ولقد سمعت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان ينزع أبواب مكة إذا قدم الناس"(١).

في هذه الآية وهذا القول موضعان:

۞ الأول: الموضع الحادي والثمانون

قوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾.

- **أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سواء في الحق والسعة".

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثاني، تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾: ١٧/ ١٤٦، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال محمد بن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تأويل مالك لهذه الآية على أن حق أهل مكة وغيرهم ممن يقدم عليهم من الناس في دور مكة سواء. واستدلاله على ذلك بما ذكر بأن عمر بن الخطاب كان ينزع أبواب مكة إذا قدم الحاج يدل على أنها لا تباع ولا تكرى".

• **ثانيًا: الدراســــة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: المقيم في مكة والطارئ إليها في الحق والسعة سواء، فليس أحدهما بأحق بالمنزل فيه من الآخر، وهو الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأبي صالح وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعبدالرحمن بن سابط[(١)] وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: المقيم في مكة والطارئ إليها سواء في تعظيم حرمة البيت وقضاء النسك به، وحق الله الواجب فيه، وهو قول مجاهد وعطاء رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(٢)].

• **ثالثًا: النتيجــــة:**

بالنظر في قولي المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صوابهما؛ فهما من اختلاف التنوع، من باب المشترك العارض من تركيب الكلام وترتيب الألفاظ بعضها على بعض؛ فإن من فسر الآية بالاستواء في الحق والسعة؛ فإنه نظر إلى أن المراد بالمسجد الحرام مكة كلها، ومن فسر الاستواء في تعظيم حرمة البيت وقضاء النسك؛ فإنه نظر إلى أن المراد بالمسجد الحرام: المسجد خاصة[(٣)].

وبالتأمل في ذلك يظهر ترجيح القول الثاني الذي يقول بتساوي المقيم بمكة

---

(١) عبدالرحمن بن سابط، ويقال: عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط وهو الصحيح، القرشي الجُمحي المكي، تابعي، فقيه كثير الحديث، روى عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وبعض التابعين، وروى عنه عبدالملك بن جريج وعلقمة بن مرثد وغيرهما، ثقة، مات عام ١١٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٧/ ١٢٣، الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/ ١٧٥، تقريب التهذيب: ص٣٤٠.

(٢) أخرج جميع الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ١٨/ ٥٩٥.

(٣) ينظر: النكت والعيون: ٤/ ١٥، زاد المسير في علم التفسير: ٣/ ٢٢٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/ ٣٢.

والقادم إليها في تعظيم حرمة المسجد الحرام، وقضاء النسك به، وحق الله الواجب فيه؛ وذلك لأن الله تعالى ذكر في أول الآية صدّ الكافرين مَنْ أراد من المؤمنين قضاء نسكه في الحرم فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ثم ذكر سبحانه صفة المسجد الحرام فقال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ﴾، فأخبر أنه جعله للناس كلهم، ثم قال: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾، فكان ظاهرًا أن إخباره عن استواء العاكف فيه والباد إنما هو في المعنى الذي ابتدأ الله الخبر به؛ وهو أن الكفار صدوا المؤمنين عن الطواف وقضاء مناسكهم به والمقام؛ لا الخبر عن ملكهم لأرض مكة وغير ملكهم[1]. وهذه الآية نزلت عام الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ والمؤمنين عن دخول البيت وقضاء النسك، ولم يكونوا يريدون تملّك شيء من أرض مكة، ثم إن العلماء مجمعون على الاستواء في نفس المسجد الحرام، واختلفوا في مكة؛ فمنهم من حرّم بيع شيء من أرضها أو إكرائها أحدًا؛ بل هي لجميع الناس، ومنهم من رأى خلاف ذلك[2] وهو الراجح، والله أعلم[3]، ولم يزل أهل مكة يتبايعون دورهم ولا يُنكِر عليهم أحد من أهل العلم[4]، ويدل لهذا الترجيح القواعد التالية: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له"، والقاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجِّح لما وافقه من أوجه التفسير"[5].

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٣/ ١٠٧٩، تفسير الطبري: ١٨/ ٥٩٥.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ١١٥.

(٣) وممن قال بذلك الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودليله قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم﴾ [الحج:٤٠]، فنسب الله تعالى الديار إليهم، وقوله ﷺ يوم فتح مكة: "من أغلق بابه فهو آمِن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمِن"، فنسب الديار إلى أربابها، وحديث "هل ترك لنا عقيل من دار؟"، وذلك أن النبي ﷺ لم ينكر تصرّف عقيل في الديار قبل إسلامه. ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٣/ ١٠٧٩.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير: ١٧/ ٢٣٧.

(٥) مختصر قواعد الترجيح: ص٥٠، ١٠٢.

أما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد استدل على رأيه بفعل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهو وإن كان وجيهًا لكنه لا يقوى أمام الأدلة السابقة.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع مرجوحًا، والله أعلم.

۞ الثاني: الموضع الثاني والثمانون

قوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾ [الحج:٢٥].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والباد: أهل البادية وغيرهم ممن يقدم عليهم"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن معنى "الباد" في هذه الآية: هو الذي يقدم مكة من غير المقيمين بها؛ سواء أكان من أهل البادية أو غيرهم(٢).

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر لمعنى كلمة "البادي" في كتب اللغة فإنها من بدا الشيء يبدو بَدْوًا وبُدُوًّا: أي ظهر، وبدا له في هذا الأمر: أي ظهر، والبادية: اسم للأرض التي لا حَضَر فيها

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثاني، تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾: ١٧/ ١٤٦، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ينظر: تفسير مجاهد: ص٤٧٨، تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ١٢١، تفسير الطبري: ١٨/ ٥٩٥، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣/ ٤٢٠، النكت والعيون: ٤/ ١٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ١١٥، زاد المسير في علم التفسير: ٣/ ٢٢٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/ ٣٢.

(أي لا مَحَلَّة فيها دائمة) وسمي خلاف الحضر بَدْوًا من هذا؛ لأنهم في بَراز من الأرض؛ وليسوا في قرىً تسترهم أبنيتها[1]، وهو الموافق لقول المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وبذلك فلا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



(١) ينظر مادة "بدو": كتاب العين: ٨/ ٨٣، جمهرة اللغة: ١/ ٣٠٢، تهذيب اللغة: ١٤/ ١٤٣، معجم مقاييس اللغة: ١/ ٢١٢.

الموضع الثالث والثمانون

قوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تفسير قول الله: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾، قال: هو رمي الجمار. من كلام العرب أن يسموا العقل(١): النذر، يريدون بذلك العدد"(٢).

• ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هو رمي الجمار، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: هو الحج، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣).

القول الثالث: هو ما نذره الإنسان على نفسه من هدْي وبدنة وغير ذلك، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤).

---

(١) وهو الدية. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٧٠، مادة "عقل".

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثاني، تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾: ١٧/ ١٤٥، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال محمد بن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنما تأول مالك أن مراد الله بقوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ هو رمي الجمار؛ من أجل أن الوفاء بالشيء لا يكون إلا بإكماله إلى آخره، ورمي الجمار هو آخر عمل الحج مع الطواف الذي ذكره الله معه فقال: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾. واستدل على ذلك بأن العرب تسمي العقل نذرًا، وهو العدد الذي يجب في الجراح، يريد: فكذلك رمي الجمار سماه الله نذرًا؛ لأنه عددٌ واجب رميه في الحج".

(٣) أخرجه عنهما ابن أبي حاتم في تفسيره: ٨/ ٢٤٨٩.

(٤) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ١٨/ ٦١٤.

• **ثالثًا: النتيجـــــــة:**

بالنظر لمعنى كلمة "النذر" في كتب اللغة فإنه يطلق على ما يوجبه الإنسان على نفسه لحدوث أمر، يقال: نَذَرَ يَنْذُر ويَنْذِر نذْرًا فهو ناذِر، فهو من الإلزام؛ سواء كان الإلزام من الإنسان نفسه، أو من غيره فصار ملزَمًا به. ويرى ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النون والذال والراء تدل على تخويف أو تخوّف، فالإنذار -وهو الإبلاغ- لا يكاد يكون إلا في التخويف، والنذْر: وهو أنه يخاف إذا أخلف[١].

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صوابها جميعها، فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه رمي الجمار؛ لأنه آخر أعمال الحاجّ هو والطواف بالبيت العتيق الذي يكون به المسلم قد أدّى حجه الذي أوجبه على نفسه[٢]، ومن قال بأنه الحج فهو يريد أداء هذا النسك الذي أوجبه الإنسان على نفسه بدخوله فيه، ومن قال بأنه النذْر المعروف؛ فلما فيه من إيجاب العبد على نفسه من أمور لم تكن واجبة عليه لولا إلزامه نفسه بها[٣]، ويكون الاختلاف من باب التنوع بذكر المثال.

قال فخر الدين الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يحتمل ذلك ما أوجبه الدخول في الحج من أنواع المناسك، ويحتمل أن يكون المراد ما أوجبوه بالنذر الذي هو القول"[٤].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.

---

(١) ينظر مادة "نذر": كتاب العين: ٨/ ١٨٠، جمهرة اللغة: ٢/ ٦٩٥، تهذيب اللغة: ١٤/ ٣٠٢، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤١٤، لسان العرب: ٥/ ٢٠٠، المفردات في غريب القرآن: ص٧٩٧.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٠٧.

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ٤/ ٣٧٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/ ٥٠.

(٤) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ٢٢٢.

الموضع الرابع والثمانون إلى السابع والثمانون

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٢-٣٣].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف فيها؛ فلا معتمَل[١] لأحد في شيء من ذلك؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، فمن شعائر الله: عرفة والمزدلفة، وقال الله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨]، فلا معتمَل لأحد في شيء من هذا بعد أن يمضي الأجل المسمى"[٢].

في هاتين الآيتين أربعة مواضع:

۞ الأول: الموضع الرابع والثمانون

قوله تعالى: ﴿شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فمن شعائر الله: عرفة والمزدلفة".

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هي مناسك الحج؛ سواء الأماكن كعرفة والمزدلفة والبيت، الذي

---

(١) اعتمل: أي عمل لنفسه. ينظر: كتاب العين: ٢/ ١٥٣، مادة "عمل".

(٢) موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب المناسك، باب وقوف من فاته الحج بعرفة: ١/ ٥٢١، رقم(١٣٤٥).

قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [1]، وابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2]، أو الأعمال كالوقوف بعرفة وبمزدلفة ورمي الجمار، وهو قول محمد بن أبي موسى[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

وتعظيم الشعائر على هذا يكون بأدائها كما أمر الله تعالى[5].

القول الثاني: هي البُدْن، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد[6] ومقاتل بن سليمان[7] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. وتعظيمها يكون باستسمانها واستحسانها[8].

القول الثالث: هي دين الله كله. وهو قول الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ [9]. وتعظيمها يكون بالتزامها[10].

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر لمعنى "الشعائر" في كتب اللغة فإنها بمعنى المعالم التي نُدِب إليها وأُمر بالقيام بها، وهي جمع شعيرة، والأصل فيها قولهم: شعرتُ بالشيء: إذا علمتُه وفطِنتُ

---

(١) أخرجه عنه يحيى بن سلام في تفسيره: ١/ ٣٧١.

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٨/ ٦٢١.

(٣) محمد بن أبي موسى عبدالله بن قيس القرشي، روى الحديث عن أبيه وعن الحسن بن محمد بن الحنفية، وروى عنه سعيد بن أبي هلال ومحمد بن إسحاق، ثقة، لم تذكر وفاته. ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ص٢١١، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٥/ ٥٣٣.

(٤) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٨/ ٦٢١.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٨/ ٦٢١.

(٦) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ١٨/ ٦٢١.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ١٢٦.

(٨) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ١٢٦.

(٩) أخرجه عنه يحيى بن سلام في تفسيره: ١/ ٣٧١.

(١٠) ينظر: النكت والعيون: ٤/ ٢٣.

له، وليت شعري: أي ليتني علمتُ، ثم اصطُلح على استعماله في معنى العلامة، فيقال: أشعرت البدنة: إذا جعلت فيها علامة؛ وذلك بأن يُدمى أصل سنامها بسكين أو نحوه، فيسيل الدم على جنبها، فيُعرف أنها بدنة هدي. كما تسمى الأعلام والأعمال التي هي متعبَّدات الله تعالى شعائر؛ لأنه تعالى علّمها عباده، وبيّنها لهم، فصارت أعلامًا. وشعائر الحج: مناسكه، وعلاماته، وآثاره، وأعماله، وكل ما جُعل عَلَمًا لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ كالوقوف والطواف والذبح ونحوه(1).

وهو ذات المعنى الذي ذهب إليه المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فالشعائر إذن: هي كل ما جعله الله تعالى أعلامًا ظاهرة لخلقه للدين عمومًا؛ من أعمال وأعلام وآثار، ويدخل فيها مناسك الحج، والبُدن المشعَرة، قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج:٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨](2)، ويكون تعدد الأقوال عندهم من باب التفسير بالمثال الذي هو من اختلاف التنوع لا التضادّ.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

(1) ينظر مادة "شعر": كتاب العين: ١/ ٢٥١، تهذيب اللغة: ١/ ٢٦٦، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١٩٣، لسان العرب: ٤/ ٤١٥، القاموس المحيط: ص٤١٧، تاج العروس: ١٢/ ١٩٠.

(2) ينظر: تفسير الطبري: ١٨/ ٦٢١.

۞ الثاني والثالث: الموضع الخامس والثمانون والسادس والثمانون

قوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج:٣٣].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا مضت أيام منى فلا تُرمى الجمار بعد ذلك؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾، قال: فإنما منافع تلك الشعائر وانقضاؤها إلى ذلك الأجل المسمى، فإذا انقضى ذلك الأجل المسمى فليس فيه معتمَل، إنما تُرمى الجمار في الأيام التي قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فإذا مضت أيام منى فلا معتمَل لأحد في ذلك بعد أن يذهب الأجل المسمى"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المراد ب"المنافع" و"الأجل المسمى":

إن أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك مبنيَّة على أقوالهم في المراد بالشعائر:

القول الأول: المنافع هي: العمل في كل مكان من أماكن الحج بما أمر الله وكما أراد الله، ويكون معنى "إلى أجل مسمى": أي إلى انقضاء أيام الحج التي يُنْسك لله فيهن بالنسك، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: المنافع هي: التجارة بالبيع والشراء في تلك الأماكن وعند قيام العبد بالنسك المطلوب منه في الحج، ويكون معنى "إلى أجل مسمى": أي إلى حين الخروج من تلك الشعائر وانتهاء وقت العمل الواجب على العبد فيها، وهو قول ابن

(١) موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب المناسك، باب الجمار: ١/ ٥٤٦، رقم(١٤٢٣).

عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومحمد بن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١].

وهذان القولان يناسبهما تفسير الشعائر بمناسك الحج المكانية أو بأعماله.

القول الثالث: المنافع هي: شرب ألبان البُدن، وركوب ظهورها، وما يرزقهم الله من نتاجها وأولادها فينتفعون بها، ويكون معنى "إلى أجل مسمى": أي إلى حين يوجبها صاحبها هديًا ويشعرها، وهو قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ومجاهد والضحاك وعطاء وقتادة وابن أبي نجيح[٢] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [٣].

ومنهم من جعل الأجل المسمى: هو حين نحرها بمكة، وهو الراجح؛ وذلك لما رواه أبو هريرة وأنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بَدَنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ويلك[٤]! ولأن الله تعالى قال: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ ﴾ أي: في الشعائر، ولا تسمى شعائر قبل أن تسمى هديًا[٥]، وهو قول عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٦]، وهذا القول يناسب تفسير الشعائر بالبُدن[٧].

(١) أخرج الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ١٨/ ٦٢٥.

(٢) أبو يسار: عبدالله بن أبي نجيح واسمه يسار، المكي الثقفي مولاهم، مفسر محدث، روى عن مجاهد وطاوس وغيرهما، وروى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما، ثقة رمي بالقدر وربما دلس، مات عام ١٣١هـ، أو بعدها. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٦/ ٢١٥، تقريب التهذيب: ص٣٢٦.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٨/ ٦٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ركوب البُدن: ٢/ ١٦٧، رقم(١٦٨٩)، (١٦٩٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز ركوب البُدن المهداة لمن احتاج إليها: ٢/ ٩٦٠، رقم(١٣٢٢)، (١٣٢٣).

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٣/ ٢٢٤.

(٦) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٨/ ٦٢٦.

(٧) وهناك قول رابع يناسب تفسير الشعائر بمعالم الدين جملة؛ وهو: أن المنافع: هي ما يحصل عليه العبد من = ⇐

وهذا كله على تقدير أن جملة ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ ﴾ حال من "شعائر الله".

وأما على تقدير جملة ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ ﴾ حال من الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ ﴾؛ فالمراد بالمنافع: هي تلك المستفادة من الأنعام من ركوبها، والشرب من ألبانها، ونحو ذلك من المنافع إلى حين نحرها في مكة[1].

• **ثالثًا: النتيجـــــة:**

بالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن جميع ما ذكروه في تفسير "المنافع" و"الأجل المسمى" في الآية هو من المنافع؛ سواء كانت دينية كمن رآها في الأجر والثواب بالقيام بالأعمال، أو كانت دنيوية كالتجارة، وكذلك ما ذُكر في تفسيرها من آجال لكل قول فهي كذلك صواب؛ إذ التعدّد في الأقوال هنا مرتبط بالتعدّد في الأقوال في المراد من "الشعائر"[2]، والذي هو من باب التنوع بذكر المثال.

ويكون قول الإمام مالك ومن معه موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.

= الثواب والأجور لقيامه بالطاعة حق القيام، ويكون معنى "إلى أجل مسمى": أي يوم القيامة. ذكره الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره. ينظر: النكت والعيون: ٤/ ٢٣.

(١) ينظر: التحرير والتنوير: ١٧/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٨/ ٦٢٥.

۞ الرابع: الموضع السابع والثمانون

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا يصدرنّ أحد من الحاجّ حتى يطوف بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت، "أن ذلك فيما نرى -والله أعلم- لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾، فمحلّ الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق"(١).

● ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

اختلفت أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالمراد ب"محلّها إلى البيت العتيق" بناء على اختلافهم في المراد ب" الشعائر":

القول الأول: محلّها: أي محلّ منافع أيام الحج وأعماله؛ أي انقضاؤها وانتهاؤها "إلى البيت العتيق"؛ وذلك بطواف الوداع الذي هو خاتمة أعمال الحاج، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إيراده لقول عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي حثّ الناس فيه على طواف الوداع، وهو قول ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: محلّها: أي محلّ الناس من مناسك حجهم؛ أي إحلالهم من إحرامهم "إلى البيت العتيق"؛ وذلك بطواف الإفاضة الذي يحل به المحرم من إحرامه، وهو قول محمد بن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذان القولان يناسبهما تفسير الشعائر بالمناسك وأدائها.

---

(١) موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب المناسك، باب وداع البيت: ١/ ٥٥٤، رقم(١٤٤٣).

القول الثالث: محلّها: أي الموضع الذي يحلّ نحر البدن عنده "إلى البيت العتيق"؛ أي مكة كلها؛ لا خصوص المسجد الحرام؛ لأنه ينزه عن ذلك وقد قال تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، أي مكة كلها[(١)]، وهو قول مجاهد وعطاء رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(٢)].

وهذا القول يناسب تفسير الشعائر بالبُدن.

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر في معنى "محلها" في كتب اللغة فإن "المَحِلّ" من الحلال، يقال: حَلَّ يَحِلُّ مَحِلًّا: أي الموضع الذي يَحِلُّ فيه، وجمع المَحِلّ: مَحَالّ، ويقال: مَحِلّ ومَحِلّة بالهاء كما يقال: مَنْزِل ومَنْزِلة، أما "المَحَلّ" فهو من الحُلول: أي النزول، يقال: حَلَّ يَحُلّ مَحَلًّا، وهو نقيض الارتحال. ويرى ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأصل في "حلّ" عمومًا هو الفتح للشيء، فالحلال ضد الحرام، أَحَلَّ الشيء: إذا أباحه وأوسع الأمر فيه، والحلول في المكان كذلك؛ لأن المسافر يشدّ ويعقد، فإذا نزل حلّ[(٣)].

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾: أي الموضع الذي يَحِل فيه الحاجّ (أي يكون حلالًا) هو البيت العتيق، ومعناه مرتبط بأول الآية من تفسير "الشعائر"، والاختلاف الوارد فيها مبني على الخلاف في معنى الشعائر أهي البدن أو المناسك.

فعلى القول بأن المراد بالشعائر البدن فالموضع الذي يحل نحرها فيه هو البيت العتيق (أي مكة)، وعلى القول بأن المراد بالشعائر المناسك من الأماكن أو الأعمال؛

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ١٢٦.

(٢) أخرج جميع الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ١٨/ ٦٢٦.

(٣) ينظر مادة "حلّ": كتاب العين: ٣/ ٢٨، جمهرة اللغة: ١/ ١٠١، تهذيب اللغة: ٣/ ٢٧٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٦٧٢، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢٠.

فالموضع الذي يحل فيه الحاج هو المسجد الحرام بالطواف فيه طواف الإفاضة الذي يصير به حلالًا من إحرامه[1]، وهما قولان صحيحان، من اختلاف التنوع يمكن التفسير بهما؛ لموافقتهما للمعنى اللغوي للكلمة. أما القول الأخير -وهو أن يراد بالمحِل: الانتهاء وذلك بطواف الوداع الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو ضعيف؛ لأنه ليس موضع التحلل، والمحل بذلك لا يكون بمعنى الحلال الذي هو المراد من الكلمة بالنظر لاشتقاقها. ويدل لهذا الترجيح القاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"[2].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه مرجوحًا في هذا الموضع، والله أعلم.



(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٨/ ٥٢٧.

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص١٩٦.

سورة المؤمنون

الموضع الثامن والثمانون

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول في تفسير ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، قال: الإقبال عليها والخشوع فيها"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

قبل أن أسرد أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يحسن بي أن أوضح أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا القول أشار إلى أمر مهم قبل الدخول في الصلاة الخاشعة، ألا وهو الإقبال عليها، وهذا الإقبال من العبد على الصلاة علامة وأثر من آثار حبه لها؛ بل هو مقدمة بين يدي خشوعه فيها؛ لأن هذا الإقبال يكون بقلبه انشراحًا وسرورًا بسماع داعي الله للمثول بين يديه، يتبعه المبادرة بجوارحه لإقامة الصلاة كما يريدها الله ويرضاها عنه، فإذا ما تحقق هذا الإقبال ودخل في الصلاة حصل الخشوع في الصلاة.

ثم هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يفسر ذلك الخشوع بأكثر من إعادة اللفظة؛ لوضوح معناها عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ولكني هنا سأوضح أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في معنى الخشوع في الصلاة:

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الأول، معنى الخشوع في الصلاة: ١/ ٢١٩، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الأول: الخوف، وهو قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا والحسن وقتادة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ(١).

القول الثاني: التواضع. وهو قول مقاتل بن سليمان رَحِمَهُٱللَّهُ (٢).

القول الثالث: سكون الأطراف في الصلاة. وهو قول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإبراهيم ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح والزهري رَحِمَهُمُٱللَّهُ (٣).

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر لمعنى الخشوع في كتب اللغة فإن الخاشع: المطمئن من الأرض، وكل ساكن خاضع: خاشع، والتخشع لله: الإخبات والتذلل، وخشع الرجل يخشع خشوعًا: إذا رمى ببصره إلى الأرض، واختشع: إذا طأطأ صدره وتواضع، فالمعنى للخشوع من الخضوع، ويكون في البدن والصوت والبصر، قال تعالى: ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ﴾ [المعارج:٤٤]، وقال: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ [طه:١٠٨] أي سكنت(٤).

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُٱللَّهُ يظهر صوابها جميعًا؛ لموافقتها المعنى اللغوي للكلمة؛ ولكن منهم من خصها بأعمال القلوب كالتواضع والخوف، ومنهم من خصها بأعمال الجوارح كرمي البصر إلى موضع السجود في الصلاة وعدم الالتفات، والصواب عموم الأقوال؛ وذلك لأن القلب ملك الأعضاء وهو الأساس، ومن تذلل قلبه لله رُئِيَتْ ذلة خضوعه في سكون أطرافه، وشغله بفرضه، وتركه ما أُمر بتركه فيها(٥).

---

(١) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٩/ ٩.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ١٥٢.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٩/ ٨.

(٤) ينظر مادة "خشع": كتاب العين: ١/ ١١٢، جمهرة اللغة: ١/ ٦٠١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ١٢٠٤، تاج العروس: ٢٠/ ٥٠٦.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ١٩/ ٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/ ١٠٣، التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٤٨، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٥٤٧.

وقد جاء عن سعيد بن المسيّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رأى رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: "لو خشع قلبه لخشعت جوارحه"[(١)].

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالخاشع في صلاته لا بد وأن يحصل له مما يتعلق بالقلب من الأفعال نهاية الخضوع والتذلل للمعبود، ومن التروك: ألّا يكون ملتفت الخاطر إلى شيء سوى التعظيم. ومما يتعلق بالجوارح: أن يكون ساكنًا مطرقًا ناظرًا إلى موضع سجوده. ومن التروك: ألّا يلتفت يمينًا ولا شمالًا؛ ولكنّ الخشوع الذي يُرى على الإنسان ليس إلا ما يتعلق بالجوارح؛ فإن ما يتعلق بالقلب لا يُرى"[(٢)].

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وتقييده هنا بكونه في الصلاة لقصد الجمع بين وصفهم بأداء الصلاة وبالخشوع؛ وخاصة إذا كان في حال الصلاة؛ لأن الخشوع لله يكون في حالة الصلاة وفي غيرها". كما قال أيضًا: " وتقديم "في صلاتهم" على "خاشعون" للاهتمام بالصلاة؛ للإيذان بأن لهم تعلقًا شديدًا بالصلاة"[(٣)].

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ واصفًا الصلاة الخاشعة التي تكون بحضور القلب في جميع الأفعال والأقوال: "وهذا روح الصلاة والمقصود منها، وهو الذي يكتب للعبد"[(٤)].

وعلى ذلك فالاختلاف هو اختلاف تنوع من باب التفسير بجزء المعنى، والأقوال في ذلك متوافقة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب، كتاب الصلاة، باب العبث في الصلاة:٢/ ٢٦٦، رقم(٣٣٠٨). وذكره السيوطي في الجامع الصغير وزياداته، رواية الحكيم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ١/ ١٠٢٨٩، رقم(١٠٢٨٩)، وهو موضوع في نسبته للنبي ﷺ، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة: ١/ ٢٢٧، رقم(١١٠).

(٢) مفاتيح الغيب: ٢٣/ ٢٥٩.

(٣) التحرير والتنوير: ١٨/ ٩.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٥٤٧.

الموضع التاسع والثمانون

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون:١٨].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت له: يا أبا عبدالله، أهو ماء الخريف؟ قال: بل هو في الخريف والشتاء وكل شيء، وهو على إذهابه قادر"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هو ماء المطر وما يذوب من الثلج فيستقر في الأرض، فيكون منه الأنهار والعيون والآبار ونحوها، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢).

القول الثاني: المقصود به نهر دجلة والفرات وسِيحون وجِيحون والنيل، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٣).

• ثالثًا: النتيجــــة:

بالنظر لمعنى "فأسكناه" في كتب اللغة فإنها تأتي بمعنى: الثبات والاستقرار، سكن يسكن سكونًا: إذا ثبت واستقرّ، وسِكّين: لأنه يسكّن حركة المذبوح، ومن الباب: السّكينة وهي الوقار، وسُكّانُ السفينة سمي بذلك لأنه يسكّنها عن

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٧٦.

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ١٩/ ٢٠.

(٣) أخرجه عنه الواحدي في تفسيره الوسيط: ٣/ ٢٨٧.

الاضطراب، كما يقال: أسكن، وسكّن، و"السُكْنى"، والأصل فيه كله واحد؛ وهو خلاف الحركة والاضطراب(١).

وبالنظر في قولي أهل التفسير يظهر صحتهما وتناول اللفظ لهما، مما يدل على أنهما من اختلاف التنوع؛ إلا أن القول بأن هذا الماء هو ماء المطر وما يذوب من الثلج وكل ما استقر في الأرض من الأنهار والعيون والآبار ونحوها هو قول بالعموم، والقول بأن المراد بذلك الأنهار الخمسة: "دجلة والفرات وسيحون وجيحون والنيل" هو تخصيص يدل له حديث: "أجرى الله عَزَّوَجَلَّ من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار: سِيحون، وهو نهر أهل الهند. وجِيحون، وهو نهر بَلْخ، ودجلة والفرات، وهما نهر العراق، والنيل، وهو نهر أهل مصر، أنزلها من عين واحدة من عيون أهل الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل ﷺ فاستودعها الجبال، وأجراها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس في أصناف معايشهم، فذلك قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله عَزَّوَجَلَّ جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فرفع القرآن والعلم كله، والحجر الأسود من ركن البيت، ومقام إبراهيم، وتابوت موسى ﷺ بما فيه، وهذه الأنهار الخمس، فترفع إلى السماء، فذلك قوله: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾، فإذا رفعت هذه الأشياء من الأرض فقد أهلها خير الدين والدنيا"(٢). ولكنه حديث موضوع لا يحتج به. فلذلك فالصحيح في تفسير الآية هو القول الأول؛ لعدم الدليل الصحيح الذي يخصّ شيئًا من الأنهار دون غيرها، ويكون معنى الآية: هو امتنان الله عَزَّوَجَلَّ على عباده بكل ماء نزل من السماء فاستقرّ على وجه الأرض؛ سواء أكان استقرارًا قصيرًا على قشرة الأرض عقب نزول الأمطار على ما

---

(١) ينظر مادة "سكن": كتاب العين: ٥/ ٣١٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ٢١٣٦، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٨٨، لسان العرب: ١٣/ ٢١١، القاموس المحيط: ص١٢٠٥.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، من حديث ابن عباس: ٨/ ١٥، وهو موضوع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: ٦/ ٢٠٦، رقم(٢٦٨٦).

يقتضيه غزارة المطر ورخاوة الأرض وشدة الحرارة أو شدة البرد، وهو الذي ينبت به النبات، أو كان استقرارًا طويلًا وهو الذي يتسرّب إلى داخل الأرض فينشأ منه العيون والآبار، أو تلك الأنهار، فكله داخل في الآية[1].

ويدل لهذا القول القاعدة: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص"[2].

وقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكل شيء" فليس معناه: أن كل ما في الأرض من ماء فهو من السماء؛ بل يقيّد ذلك بالعَذْب. أما الأُجاج فهو ثابت في الأرض حتى مع الجدب والقحط، ولا محالة أن الله قد جعل في الأرض ماء، وأنزل من السماء ماء[3]. وقوله تعالى: ﴿فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ كقوله تعالى: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر:٢١][4].

وأما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو على إذهابه قادر" فهو موافق لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك:٣٠]، وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠][5].

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير: ١٨/ ٢٩.

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص٢٠٠.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ١٣٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/ ١١٢، التحرير والتنوير: ١٨/ ٢٩، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٧/ ٥٣٣.

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٣/ ١٧٩.

(٥) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٧/ ٥٣٣.

الموضع التسعون

قوله تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون:٥٠].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أشهب: سمعت مالكًا يقول: هي دمشق"(١).

• ثانيًا: الدراسـة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هي دمشق، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٢).

القول الثاني: هي الرّملة من فلسطين، وهو قول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورفعه مُرّة البَهْزي(٣) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ(٤).

القول الثالث: هي بيت المقدس، وهو قول كعب الأحبار(٥) وقتادة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٦).

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٧٧.

(٢) أخرجه عنهما يحيى بن سلام في تفسيره: ١/ ٤٠٢.

(٣) مُرّة بن كعب البَهْزي السُّلمي، والأكثر يقولون: كعب بن مُرّة، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٥٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٩٠، الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/ ٤٥٨.

(٤) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ١٩/ ٣٧، كما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: باب الميم- من اسمه محمد: ٧/ ٨، رقم(٦٦٩٥). وهو ضعيف، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة: ٨/ ١٣٨، رقم(٣٦٥٤).

(٥) أبو إسحاق: كعب بن ماتع بن هينوع، من حمير، كان على دين يهود فأسلم، وقدم المدينة في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تابعي مشهور، روى عن عمر وصهيب، وروى عنه جماعة من الصحابة كابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، اشتهر بكعب الأحبار، أو كعب الحبر -بفتح الحاء وكسرها- لكثرة علمه، مات سنة ٣٢هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٣٠٩، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٦٨.

(٦) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ١٩/ ٣٨.

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لمعنى "الربوة" في كتب اللغة فإنها: المكان المرتفع من الأرض[1]، و"ذات قرار": يعني ذات استواء، فهي أرض منبسطة[2]، و"مَعين": يعني الماء الجاري[3].

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن معنى الآية: أن الله تعالى آوى مريم وابنها إلى بقعة من الأرض مرتفعة مستوية وذات ماء[4]. ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه البقعة أهي دمشق؛ لكونها أرضًا ذات قرار ومعين على الكمال؟ أم هي الرملة؛ استنادًا لما روي عن النبي ﷺ؟ أم هي بيت المقدس؛ لكونها بربوة مرتفعة[5]؟

والاختلاف هنا هو اختلاف تضادّ، ولا يمكن الجمع بين الأقوال؛ بل يلزم الترجيح بينها، ولتحديد الراجح منها لا بد أن يوافق ما وصف الله تعالى؛ بأن تكون أرضًا بربوة ذات قرار وذات معين، فأما "الرملة" فلا يوجد بها ماء، والحديث المرفوع فيها إلى رسول الله ﷺ ضعيف لا يحتجّ به، فيضعف القول بها[6].

وبقي القول بأنها "بيت المقدس"، والقول بأنها "دمشق"، وللترجيح بينهما يمكن الاستناد للقاعدة: "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"[7]،

---

(١) ينظر مادة "ربو": كتاب العين: ٨/ ٢٨٣، جمهرة اللغة: ١/ ٣٣٠، تهذيب اللغة: ١٥/ ١٩٦.

(٢) ينظر مادة "قرّ": كتاب العين: ٥/ ٢١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٧٨٨، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٧.

(٣) ينظر مادة "عين": كتاب العين: ٢/ ٢٥٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢١٧١، لسان العرب: ١٣/ ٣٠٤، يقال: حفرتُ حتى عِنْتُ: أي بلغت العيون، والماء مَعين ومَعْيون: يعني ظاهر تراه العيون.

(٤) وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٩/ ٣٩.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ١٤٥.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ١٩/ ٣٨.

(٧) مختصر قواعد الترجيح: ص١٢١.

فقد جاء في قوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا﴾ [مريم:٢٢-٢٦]، قصة مريم مع ابنها، وأشارت الآية للمعين بقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ فالسري: هو المعين، والمكان الذي وقع فيه ولادة عيسى ﷺ كان بأرض المقدس، وتحديدًا في "بيت لحم"، ثم هو مكان مرتفع فعلًا(١)، فحينئذ كان الإيواء.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع مرجوحًا.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٩/ ٣٨.

سورة النـور

الموضع الحادي والتسعون

قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في كتابه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: وإن الطائفة أربعة شهداء فصاعدًا؛ لأنه لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون أربعة شهداء"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أربعة فصاعدًا، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الليث وابن زيد والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٢).

القول الثاني: ثلاثة فصاعدًا، وهو قول أبي بَرْزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقتادة والزهري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٣).

القول الثالث: اثنان فصاعدًا، وهو قول سعيد بن جبير(٤) وعكرمة

---

(١) موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الحدود، جامع الحدّ في الزنا: ٢/ ٢٦، رقم(١٧٧٧). تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٦٥، رقم(٣٥٠).

(٢) ينظر بالترتيب: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٦٥، تفسير الطبري: ١٩/ ٩٥، تفسير الإمام الشافعي: ٣/ ١١٠٦.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٩/ ٩٤.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٨/ ٢٥٢١.

وعطاء(١) ومقاتل بن سليمان(٢) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: الواحد فما زاد، وهو قول ابن عباس(٣) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وإبراهيم ومجاهد وحمّاد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٤).

- **ثالثًا: النتيجة:**

بالنظر في كتب اللغة في معنى "الطائفة" فإنها من طوف، يقال: طاف بالبيت يطوف طَوْفًا وطَوافًا، واطّاف به واستطاف، وهو يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يحُفّ به، والطائفة من كل شيء: القطعة والجزء منه، والطائفة من الناس فكأنها جماعة تُطيف بالواحد أو بالشيء، ولا تكاد العرب تَحُدُّها بعدد معلوم، فتقع على الواحد كأنه أراد نفسًا طائفة، وتقع على ما فوق ذلك(٥).

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والطائفة إذا أريد بها الجمع فجمع طائف، وإذا أريد بها الواحد فيصحّ أن يكون جمعًا ويكنى به عن الواحد، ويصح أن يُجعل كراوية وعلّامة ونحو ذلك"(٦).

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فمن قال: أربعة فصاعدًا؛ فلأن هذا العدد هو الذي يجب لإقامة الحدّ على الزاني، فإذا حضروا الحدّلم يقع خلاف بين الجمع أن المقيم الحدّ قد أدّى ما عليه، ولأنه من بابه(٧).

---

(١) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ١٩/ ٩٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ١٨٢.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٨/ ٢٥٢٠.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٩/ ٩٣.

(٥) ينظر مادة "طوف": كتاب العين: ٧/ ٤٥٨، تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٦، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٣٩٧، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٤٣٢، لسان العرب: ٩/ ٢٢٦.

(٦) المفردات في غريب القرآن: ص٥٣١، مادة "طوف".

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ١٩/ ٩٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ١٦٢.

ومن قال: ثلاثة فصاعدًا؛ فعلى اعتبار أن الطائفة هي الفرقة التي يمكن أن تكوّن حلقة، كأنها الجماعة الحافّة حول الشيء، وهذه الصورة أقل ما لا بُدّ في حصولها هو الثلاثة(١).

ومن قال: اثنان فصاعدًا؛ فلأن الطائفة في معنى الجماعة، وأقل الجماعة اثنان، ولأنه موضع شهادة(٢).

ومن قال: الواحد فما زاد؛ فاستدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾، إنما كانا رجلين(٣).

وجميع هذه الأقوال صحيحة، وهي من اختلاف التنوع، ولم تخرج عن معناها اللغوي؛ ولكن لم يرد في الشرع ما يخصص الطائفة بعدد معين؛ فلذلك يبقى الأمر على إطلاقه، ومتى حضر حدّ الزنا واحد فصاعدًا فقد تحقق ما أراده الله؛ لأن أقل ما يمكن إطلاقه على الطائفة هو الواحد فما فوق؛ إلا أنه كلما زاد العدد كان أولى وأحرى للإغلاظ على الزناة والتوبيخ لهم، وكذلك لأخذ العظة والعبرة(٤).

وعلى ذلك يترجح القول بأن معنى الطائفة: واحد فصاعدًا؛ لأن القول به يشمل الأقوال الأخرى، فيكون هو العام.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع مرجوحًا.

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٣/ ٣١٧.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤/ ٢٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ١٦٢.

(٣) أخرج هذا القول الطبري عن مجاهد: ١٩/ ٩٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٩/ ٩٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ١٦٢.

الموضع الثاني والتسعون

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ...﴾[النور:٤].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والإحصان: إحصان عفاف في الإسلام بالحرية، وإحصان نكاح. وقوله الله تعالى: ﴿يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ﴾، فهذا إحصان في الحرائر المسلمات، فمن قذفهن من مسلم أو ذِمّي ذكر أو أنثى جُلد ثمانين جلدة، وعلى العبد أربعين ذكرًا أو أنثى مسلمًا أو ذميًا. ولا يحصِن إلا وطء صحيح"[١].

● ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الحرائر المسلمات العفيفات. الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وسعيد بن جبير[٢]، والسدي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: الحرائر المسلمات. وهو قول مقاتل بن سليمان[٤] ويحيى بن سلام[٥] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

القول الثالث: الحرائر. وهو قول الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

---

(١) النوادر والزيادات: ١٤/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ١٩/ ١٠٢.

(٣) تفسير يحيى بن سلام: ١/ ٤٢٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ١٨٣.

(٥) تفسير يحيى بن سلام: ١/ ٤٢٧.

(٦) التفسير الوسيط: ٢/ ٣٣.

القول الرابع: البوالغ الحرائر. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

● ثالثًا: النتيجـــــــة:

قد سبق دراسة معنى الإحصان في اللغة[٢] وأن الأصل فيه هو المنع، والإحصان لفظ يطلق على الحرية، والإسلام، والعفة، والزوجية، والسياق هو الذي يحدد المعنى المراد، وفي هذا الموضع تعددت الأقوال للمفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وكلها أقوال صحيحة لا تعارض بينها، ويمكن القول بجميعها، فهي من اختلاف التنوع الذي فيه التعبير بجزء المعنى.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الإحصان الذي يوجب الحد على قاذفه، وهو أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا. ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى"[٣].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



(١) تفسير الإمام الشافعي: ٣/ ١١٢٢.

(٢) وذلك في قوله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) في سورة النساء.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٤٨، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٣٤١.

الموضع الثالث والتسعون

قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور:٥٥].

● **أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال المصريون: سمعنا مالكًا يقول: هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر"(١).

● **ثانيًا: الدراســـــة:**

بالنظر لأسباب النزول الواردة في الآية فإنه قد ورد السببان التاليان:

١- عن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين- بعدما أوحى الله إليه- خائفًا هو وأصحابه، يدعون إلى الله سبحانه سرًا وعلانية، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة، وكانوا بها خائفين: يصبحون في السلاح، ويمسون في السلاح. فقال رجل من أصحابه: يارسول الله، مايأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع فيه السلاح؟ فقال رسول الله ﷺ: لن تلبثوا إلا يسيرًا حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبيًا(٢) ليست فيهم حديدة. فأنزل الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ إلى آخر الآية. فأظهر الله تعالى نبيه ﷺ على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح وأمنوا، ثم قبض الله تعالى نبيه، فكانوا آمنين كذلك في إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ حتى وقعوا فيما وقعوا فيه، وكفروا النعمة، فأدخل الله تعالى عليهم الخوف، وغيّروا فغيّر الله تعالى ما بهم(٣).

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٧٨.

(٢) احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٣٠٧، مادة "حبا".

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٩/ ٢٠٩، والواحدي في أسباب النزول: ص٣٢٧ عن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ =

٢- عن أبيّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لما قدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، وآوتهم الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحدة، فكانوا لا يبيتون إلافي السلاح، ولا يصبحون إلا فيه، فقالوا: أترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لانخاف إلا الله عَزَّوَجَلَّ؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ يعني بالنعمة"[١].

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر في كتب اللغة في معنى "الاستخلاف" فإن الأصل فيه "خَلَفَ"؛ وهو أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، فيقال: الخَلَف: لما جاء بعد[٢]، ويقولون: هو خَلَف صدق من أبيه، وخَلَف سوء من أبيه، فإذا لم يقيّد بالصدق والسوء يقال للجيّد: خَلَف، وللرديء: خَلْف، قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ [مريم:٥٩]، وفي الحديث:

= مرسلًا.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبيّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كتاب التفسير، تفسير سورة النور: ٢/ ٤٣٤، رقم(٣٥١٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٧/ ٨٣، رقم(١١٢٣٧).

وفي سنده: علي بن الحسين بن واقد، وقد ضعّفه أبو حاتم، وتركه البخاري، وكان إسحاق بن راهويه سيئ الرأي فيه؛ لعلة الإرجاء، وقال النسائي: ليس به بأس، ينظر: تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٠٨.

فالحديث لذلك مختلف في صحته.

(٢) وقد تأتي الكلمة بمعنى: غير قدّام إذا قيل: خَلْف، وهذا مشهور، ولها معنى ثالث؛ وهو قولهم: خَلَف فوه: إذا تغيّر وأَخْلَف، ومنه قول رسول الله ﷺ: "لخُلوف فم الصائم". ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢١٠، مادة "خلف".

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم:٣/ ٢٤، برقم(١٨٩٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام: ٢/ ٨٠٧، برقم(١١٥١).

"يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله[1]". والخليفيّ: الخلافة، وإنما سميت خلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائمًا مقامه، وقعدت خلاف فلان: أي بعده، ويقال: خَلَف الله عليك: أي كان الله تعالى الخليفة عليك لمن فقد أبًا أو حميًا، والخليفة: السلطان الأعظم؛ ولذلك فالاستخلاف يقع على الخليفة بمعنى السلطان وعلى الأمة كلها، بجامع أن كلًّا منهما يخلف من قبله ويحلّ محلّه، والله أعلم[2].

وبالنظر في الحديثين الواردين في سبب النزول فإن أحدهما مرسل، والآخر مختلف في صحته؛ فلذلك لا يمكن الجزم بأن أحدهما أو كليهما سبب لنزول الآية، والله أعلم.

وعلى القول بصحتهما أو أحدهما بأنه سببٌ لنزول الآية فهو مخالف لما رواه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ولكن هل إذا قال المفسر في آية ما: نزلت في كذا وكذا أنه يعني سبب نزول الآية المباشر؟ الجواب: قطعًا لا؛ فإنه قد يكون المراد من ذلك ذكر المثال على ما جاء في الآية وتنزيلها على الواقع؛ لا مطلق النزول المعروف، وذلك يرد كثيرًا في أقوال السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [3].

وهو ظاهر في الآية؛ فخلافة أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إنما كانت بعد وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي، فلا يقصد بها النزول المباشر قطعًا، واختار الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافة هذين الصحابيين دون غيرهما لأنهما أعظم من قام بالإيمان والعمل الصالح بعد رسول الله ﷺ، ولما تحقق في خلافتهما مما ذكرته الآية من الأمن والتمكين

---

(١) أخرجه البزار في مسنده "البحر الزخار"، مسند أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ١٦/ ٢٤٧، رقم(٩٤٢٤-٩٤٢٣). وصححه الإمام أحمد بن حنبل. ينظر: البدر المنير: ١/ ٢٥٩، والألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ١/ ٥٤٦.

(٢) ينظر مادة "خَلَفَ": كتاب العين: ٤/ ٢٦٥، جمهرة اللغة: ١/ ٦١٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٣٥٦، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢١٠، تاج العروس: ٢٣/ ٢٤٦.

(٣) ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ص١٥.

بالرغم من امتداد خلافتهما لمشارق الأرض ومغاربها، ولا يعني التمثيل بهما نفي غيرهما؛ بل هما أظهر وأولى من تحققت فيهما الآية(١).

ويكون معنى الآية ﴿لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾: أي ليورثنّ اللهُ أرضَ المشركين من العرب والعجم مَنْ آمن بالله وعمل صالحًا، فيجعلهم ملوكها وساستها، ﴿كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ أي كبني إسرائيل أورثهم الله الأرض من بعد عدوّهم، ولا يزال هذا الأمر في الأمة إلى قيام الساعة مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، وإنما يُسلّط عليهم الأعداء متى أخلّوا فيهما(٢).

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتعليق فعل الاستخلاف بمجموع الذين آمنوا وعملوا الصالحات وإن كان تدبير شؤون الأمة منوطًا بولاة الأمور لا بمجموع الأمة؛ من حيث إن لمجموع الأمة انتفاعًا بذلك وإعانة عليه كل بحسب مقامه في المجتمع"(٣).

وكلا المعنيين موافق لمعنى كلمة "الاستخلاف" في اللغة؛ سواء الأفراد أو الأمم، ويصح حمل الآية على المعنيين، والله أعلم.

وبذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٤٠٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/ ٢٩٧، التحرير والتنوير: ١٨/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٩/ ٢٠٧، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤/ ٥١، التفسير الوسيط للواحدي: ٣/ ٣٢٦، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ١٩٢، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٥٧٣.

(٣) التحرير والتنوير: ١٨/ ٢٨٥.

سورة النمل

الموضع الرابع والتسعون

قوله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل:١٦].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: خرج سليمان إلى إصْطَخْر، فمرّ على قصر أُراه بناحية العراق فإذا على القصر مكتوب:

خرجنا من قرى إصْطَخْر إلى القصر فقلناه فمن سأل عن القصر فمبنيًّا وجدناه

فإذا على القصر نَسْر، فدعاه سليمان فقال له: كم لك بهذا القصر؟ فقال: تسعمائة عام، وهكذا وجدته. قال مالك: فذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾"[١].

• ثانيًا: الدراســـــة:

يظهر من هذه القصة[٢] التي أوردها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سليمان ﷺ أن معنى قول الله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾: أي فُهمنا كلام الطير والمعاني التي تريدها.

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

لم يختلف المفسرون[٣] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن معنى قوله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾: أي

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٧٨.

(٢) يظهر من هذه القصة وغيرها من القصص التي أوردها المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية أنها من الإسرائيليات التي أخذها السلف من أهل الكتاب؛ ولكنها عند تأملها لا يظهر فيها أي مخالفة لشرعنا في شيء؛ فضلًا عن أنها زادت المعنى بياناً وتوضيحًا. ينظر: مقدمة في أصول التفسير: ١/ ٢١.

وبالنظر في كتاب: "الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير" لم تذكر هذه القصة من بينها.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٩/ ٤٣٧، تفسير ابن أبي حاتم: ٩/ ٢٨٥٥، بحر العلوم: ٢/ ٥٧٥، الكشف = ⇦

فُهِّمنا كلام الطير والمعاني التي تريد من كلامها، وسمي صوت الطير منطقًا تشبيهًا له بمنطق الإنسان؛ لكونه يُفهم كما يُفهم كلام الناس[1]، ولكونها تتكلم به[2].

• **ثالثًا: النتيجـــــة:**

لم تختلف كتب اللغة عن كتب التفسير في أن المراد ب" المَنْطِق": الكلام[3].

وعلى ذلك فلا خلاف في هذا الموضع بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



= والبيان عن تفسير القرآن: ٧/ ١٩٣، التفسير الوسيط للواحدي: ٣/ ٣٧٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ٢٥٣، زاد المسير في علم التفسير: ٣/ ٣٥٥، مفاتيح الغيب: ٢٤/ ٥٤٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣/ ١٦٥ تفسير ابن كثير: ٦/ ١٨٢، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٦٠٢.

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء: ٢/ ٢٨٨، إعراب القرآن للنحاس: ٣/ ١٣٨.

(٢) ينظر: معاني القرآن للأخفش: ٢/ ٤٦٤.

(٣) ينظر مادة "نطق": كتاب العين: ٥/ ١٠٤، تهذيب اللغة: ٩/ ٢٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٥٥٩، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٤٠، لسان العرب: ١٠/ ٣٥٤.

سورة القصص

الموضع الخامس والتسعون

قوله تعالى: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ﴾ [القصص:١٠].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: فارغًا عن العقل"(١).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن تفسير ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ﴾ [القصص:١٠]، قال: ذهاب العقل في رأيي، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [القصص:١٠]، والإنسان إذا أهمه الشيء لم يكد يذكر معه شيئًا غيره؛ حتى إن المريض ليمرض فما يكاد يذكر غير مرضه الذي هو فيه"(٢).

• ثانيًا: الدراســــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: فارغًا من العقل، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: فارغًا من كل شيء إلا ذكر ابنها والهمّ له، وهو قول ابن عباس وابن مسعود(٣) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد والضحاك وقتادة ومطر الورّاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٤).

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٨٠.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الرابع، تفسير ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ﴾: ١٧/ ٤٨٣، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه عنهما ابن أبي حاتم في تفسيره: ٩/ ٢٩٤٦.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٩/ ٥٢٦.

القول الثالث: فارغًا من الوحي الذي كان الله أوحاه إليها؛ إذ أمرها أن تلقيه في اليم، ونهاها أن تخاف أو تحزن؛ لأنه تعالى سيرده إليها ويجعله من المرسلين، فنسيت الوحي لعظيم بلائها فخافت وحزنت، وهو قول الحسن وابن إسحاق وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(١).

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر لمعنى "فارغًا" في كتب اللغة فإنها من "فَرَغَ"، يقال: فَرَغَ يَفْرُغ، وفَرِغَ يَفْرَغُ فراغًا، والفَراغ: خلاف الشغل، ويقال: ذهب دمه فِرْغًا: أي هَدْرًا، وطريق فريغ: إذا كان واسعًا، واستفرغ فلان مجهوده: إذا لم يُبقِ من جهده وطاقته شيئًا، والفَراغ: حوض من أدم واسع ضخم، فالأصل في كل ذلك هو الخلوّ والسعة(٢).

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإنهم لم يختلفوا في أن معنى "الفراغ" هو الخلوّ؛ ولكنهم اختلفوا في الشيء الذي خلا منه قلب أم موسى ﷺ على الأقوال السابقة، فمن قال: فارغًا من العقل فكأن أم موسى ﷺ عندما سمعت بوقوع ابنها في يد فرعون وقومه طار عقلها من فرط الجزع والخوف على ابنها؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم:٤٣]؛ وذلك أن القلوب مراكز العقول؛ كما قال تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج:٤٦](٣).

ومن قال: فارغًا من الوحي الذي أوحاه الله إليها عندما أمرها بإلقائه في اليم بأن لا تخاف ولا تحزن في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ

(١) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٩/ ٥٢٧.

(٢) ينظر مادة "فرغ": كتاب العين: ٤/ ٤٠٨، تهذيب اللغة: ٨/ ١١٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٣٢٤، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٩٣، مختار الصحاح: ص٢٣٨. لسان العرب: ٨/ ٤٤٤.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ٢٧٨، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٣/ ٣٩٥.

﴿فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٧]؛ فهو داخل في جملة ما نسيته كذلك.

ومن قال: فارغًا من كل شيء عدا ابنها؛ فكذلك مقارب لهما في المعنى؛ لأنها من شدة ما أصابها على فَقْد ابنها نسيت كل شيء، قال تعالى بعد ذلك: ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ما يصور مدى شدة وقع الأمر عليها، قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والإنسان إذا أهمه الشيء لم يكد يذكر معه شيئًا غيره؛ حتى إن المريض ليمرض فما يكاد يذكر غير مرضه الذي هو فيه"(١).

فالاختلاف هنا اختلاف تنوع؛ إذ الألفاظ مختلفة ولكن المعاني متقاربة، ويمكن الجمع بينها بلا تعارض، والله أعلم(٢).

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الرابع، تفسير ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾: ١٧/ ٤٨٣، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) هناك كلام جميل للطاهر بن عاشور جمع فيها بين الأقوال جميعها والموضع الإعرابي للآية، ينظر: التحرير والتنوير: ٢٠/ ٨٠.

الموضع السادس والتسعون

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص:٧٧].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص:٧٧] ما هو؟ [قال وسئل]: عن ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص:٧٧] ما هو؟ قال أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه في شيء"(١).

• ثانيًا: الدراســـــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: لا تترك أن تطلب في الدنيا حظك فيها الحلال من الرزق من غير إسراف ولا تضييق، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الحسن وقتادة وابن جريج رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٢).

القول الثاني: لا تترك نصيبك وحظك من الدنيا أن تأخذ فيها بنصيبك من الآخرة، فتعمل بها ينجيك من عذاب الله، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد وعون بن عبدالله(٣) وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٤).

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثامن، تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾: ١٨/ ٣٤٧، من سماع ابن القاسم.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٩/ ٦٢٥.

(٣) أبو عبدالله: عون بن عبدالله بن عتبة الهذلي، تابعي، روى الحديث عن الشعبي وأم الدرداء وغيرهما، وروى عنه الزهري وقتادة وغيرهما، ثقة، مات ما بين عام ١١٠هـ إلى ١٢٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٣١١، تهذيب التهذيب: ٨/ ١٧١.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ١٩/ ٦٢٣.

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لمعنى "نصيب" في اللغة فإنه من "نصب"، يقال: نصبْتُ الشيء: إذا أقمته، والنِّصاب: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، وكل شيء رفعته فقد نصبته، والنُصُب: حجر يُنصب بين يدي الصنم تصب عليه دماء الذبح للأصنام. ومن الباب: النَصَب: أي العناء، ومعناه: أن الإنسان لا يزال منتصبًا حتى يُعيِي، والنصيب: الحوض يُنصب من الحجارة، والنصيب: الحظ من الشيء، يقال: هذا نصيبي: أي حظي، وهو من هذا، كأنه الشيء الذي رُفع لك(١).

وبالنظر في قولي أهل التفسير يظهر صواب القولين معًا، وموافقتهما للمعنى اللغوي للكلمة؛ إذ أن النصيب هو الحظ والقدر، فمن فسره بالحظ الدنيوي؛ فلأن الشارع لما أمر في أول الآية بصرف المال إلى الآخرة بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ﴾؛ بيّن بهذا الكلام أنه لا بأس من التمتع بالوجوه المباحة من المأكل والمشرب والملبس والمنكح وغير ذلك ما دام الطريق مشروعًا ومن غير إسراف ولا تضييق(٢).

ومن فسره بالحظ الأخروي؛ فلأن نصيب الإنسان الحقيقي هو عمره وعمله الصالح الذي يسعد به في الآخرة(٣).

فالاختلاف لذلك هو اختلاف تنوع من باب التفسير بجزء المعنى، ويمكن الجمع بين القولين بلا تعارض؛ حيث يمكن الإنسان أن يتمتع بالحلال المباح من مُتَع الدنيا، ويقدّم الفضل مما رزقه الله، فيحظى بنصيبه الدنيوي والأخروي.

---

(١) ينظر مادة "نصب": كتاب العين: ٧/ ١٣٥، جمهرة اللغة: ١/ ٣٥٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٢٢٤، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٣٤، لسان العرب: ١/ ٧٦١، تاج العروس: ٤/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٥/ ١٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٩/ ٦٢٣.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذان التأويلان قد جمعهما ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: "احرث لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا"[1]. والله أعلم.

ويكون قول الإمام مالك ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣/ ٣١٤.

سورة الــروم

الموضع السابع والتسعون

قوله تعالى: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴾ [الروم:١٧-١٨].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال مالك: وقت الصلوات كلها في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فأما قول الله تعالى: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴾ فذلك المغرب والعشاء والصبح؛ وقوله: ﴿وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴾ فعشيًا: العصر، وحين تظهرون: الظهر"(١).

• ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

اتفق المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الآية أشارت إلى أوقات الصلوات الخمس، فقوله تعالى: ﴿حِينَ تُمۡسُونَ﴾ يدخل فيه صلاة المغرب والعشاء، وقوله تعالى: ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ يدخل فيه وقت الفجر، وقوله تعالى: ﴿وَعَشِيّٗا﴾ يدخل فيه وقت العصر، وقوله تعالى: ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ يدخل فيه وقت الظهر، كما قال ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممن قال بذلك ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقتادة(٢) ومقاتل بن سليمان ويحيى بن سلام والإمام الشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٣).

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الأول، مسألة وقت الصلوات كلها: ١/ ٣٢٢، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وتكملة الأثر في موضع الإسراء ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ وقد تم دراسته.

(٢) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٢٠/ ٨٣.

(٣) ينظر بالترتيب: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ٤٠٩، تفسير يحيى بن سلام: ٢/ ٦٤٩، تفسير الإمام الشافعي: ٣/ ١١٧٢.

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن الآيات تشير إلى أوقات الصلوات الخمس لتسبيح العبد ربه؛ سواء التسبيح الواجب الموجود في الصلوات الخمس في الركوع والسجود، أو لتسبيح النافلة[1]، والله أعلم.

وعلى ذلك فلا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤/ ١٨٠، بحر العلوم: ٣/ ٨، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٧/ ٢٩٨، النكت والعيون: ٤/ ٣٠٣، التفسير الوسيط للواحدي: ٣/ ٤٣٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ٣٣٢، زاد المسير في علم التفسير: ٣/ ٤١٩، مفاتيح الغيب: ٦/ ٤٨٢، تفسير العز بن عبدالسلام: ٢/ ٥٢٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ١٤، اللباب في علوم الكتاب: ٤/ ٢٢٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٦٣٨.

سورة السجدة

الموضع الثامن والتسعون

قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأخبرني من سمع الأوزاعي يقول في قول الله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال: كنا نسمع أنه القيام من جوف الليل، قال: وسمعت مالك بن أنس يقول ذلك أيضًا"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: قيام الليل، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول مجاهد والحسن وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: ذكر الله آناء الليل كلما استيقظوا، لا تفتر ألسنتهم عن الذكر لله تعالى، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: الانتظار لصلاة العشاء، وأداء الصلاة، وهو قول أبي سلمة وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك كما أشار ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم كانوا في السابق ينامون من أول الليل عند المغرب، فكان انتظار العشاء شاقًّا عليهم، وقد كان يؤخرها النبي ﷺ إلى نحو ثلث الليل(٢).

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ١/ ١٤٥- ١٤٦، رقم(٣٤٠).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ٣٦٢.

القول الرابع: الصلاة بين المغرب والعشاء، وهو قول أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك لأن الآية نزلت في قوم كانوا يصلون بين المغرب والعشاء[١].

• **ثالثًا: النتيجـــــــة:**

بالنظر لمعنى كلمة "تتجافى" في كتب اللغة فإن الجيم والفاء والحرف المعتلّ يدل على أصل واحد وهو نُبُوّ الشيء عن الشيء، وكذلك كل شيء لم يلزم شيئًا، يقال: جفا عنه يجفو، ويقال: جافَيْت جنبي عن الفراش فتجافى: إذا ارتفع[٢].

والمضاجع: هي محالّ اضطجاعهم للنوم[٣]، والغالب أنه يكون في الليل.

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإنهم ذكروا أقوالًا لا تخرج عن ما وصفته الآية من كونهم يفارقون مواضع رقودهم، ويرتفعون عنها لذكر الله تعالى في صلاة أو غير صلاة؛ فلذلك فإن جميع الأقوال داخلة في الآية، ويمكن أن تفسر بها، فهي من اختلاف التنوع، من باب التفسير بالمثال؛ إلا أن القول بأن المراد بالآية هو القيام لصلاة النافلة في الليل هو أظهر معانيها؛ لقوله تعالى بعدها: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾، وإنما جُوزُوا بإخفاء ما أعدّ الله لهم لإخفائهم صلاتهم من جوف الليل. ثم إن هناك العديد من الآيات في مدح قيام الليل؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ [الفرقان:٦٤]، وقوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [الزمر:٩]، وقوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات:١٧-١٨]. كما ورد في فضل قيام الليل أحاديث

---

(١) أخرج جميع الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ٢٠/ ١٧٨-١٨٠.

(٢) ينظر مادة "جفو": كتاب العين: ٦/ ١٨٩، جمهرة اللغة: ١/ ٤٨٩، تهذيب اللغة: ١١/ ١٤٠، معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٦٥، تاج العروس: ٣٧/ ٣٥٨.

(٣) ينظر مادة "ضجع": كتاب العين: ١/ ٢١٢، جمهرة اللغة: ١/ ٤٧٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ١٢٤٨، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٣٩٠.

كثيرة؛ منها: حديث النبي ﷺ الذي رواه معاذ بن جبل[١] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: "وصلاة الرجل من جوف الليل ثم تلا قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ (يعملون)"[٢]، وفيه استشهاد النبي ﷺ بالآية على صلاة قيام الليل[٣].

ويدل لهذا القول القواعد التالية: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له"، و"إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه"، و"القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"[٤].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) أبو عبدالرحمن: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات عام ١٨هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/ ١٠٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح: ٥/ ١١، رقم(٢٦١٦)، وهو حديث صحيح بطرقه. ينظر: جامع الأصول: ٩/ ٥٣٤.
والحديث بتمامه: عن معاذ بن جبل قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يومًا قريبا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: «لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبدالله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» ثم قال: " ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل" قال: ثم تلا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾، حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٦- ١٧].

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠/ ١٨٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ٣٦٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ١٠٠، اللباب في علوم الكتاب: ١٥/ ٤٨٥، التحرير والتنوير: ٢١/ ٢٢٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٦/ ٧٤.

(٤) مختصر قواعد الترجيح: ص٥٠، ٨١، ١٢١.

سورة الأحزاب

الموضع التاسع والتسعون

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل[١] عن تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾، فقال: إن ذلك أن يطأ الرجل امرأته إذا تبين له أنها حائض، فقال: لا جناح عليك فيما لم تتعمد"[٢].

• ثانيًا: الدراســـــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: رفع الحرج عن الخطأ هذا إنما يكون قبل النهي، أما بعد النهي فيقع الحرج على المخطئ. وهو قول مجاهد[٣] ومقاتل بن سليمان[٤] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

القول الثاني: رفع الحرج هذا بعد النهي، وذلك في نسبة الشخص لمن تبنّاه نسيانًا وسبق لسان دون قصد. وهو قول يحيى بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

---

(١) أي الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع التاسع، تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾: ١٨/ ٥٢١، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) تفسير مجاهد: ص٥٤٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ٤٧٣.

(٥) تفسير يحيى بن سلام: ٢/ ٦٩٩.

القول الثالث: رفع الحرج هذا يكون في نسبة الرجل إلى غير أبيه؛ لأنه يظنه أباه وهو ليس أباه. وهو قول قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١).

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر لمعنى كلمة "الخطأ" في كتب اللغة فإن "الخَطَأ" ضد الصواب، وهو العدول عن الجهة. وله أضرب:

أحدها: أن يريد المرء ما يحسُنُ فِعْله؛ ولكن يقع عنه بخلاف ما أراد. وله صورتان؛ إحداهما: كأن يقصد أن يرمي شخصًا يظنه حربيًّا فإذا هو مسلم، فيخطئ في قصده. والأخرى كأن يرمي صيدًا فيصيب آدميًا، فيخطئ في فعله.

والثاني: أن يريد ما لا يحسُنُ فِعْله؛ فيتفق منه خلافه، فيصيب الحسن، فهذا مخطئ في الإرادة مصيب في الفعل.

وهاتان الصورتان يقال فيهما: أَخْطَأَ يُخْطِئ فهو مُخْطِئٌ.

وإن وقع الأمر منه كما أراده يقال: أصاب.

والثالث: أن يريد ما لا يحسُنُ فِعْله؛ فيفعله كما أراد، وهذا هو الخَطَأ التام الذي يؤاخذ به الإنسان، يقال فيه: خَطِئَ يَخْطَأُ فهو خاطئٌ، وهو كأَثِمَ آثِمٌ وزنًا ومعنىً.

وبذلك يظهر أن مادة "خطأ" سواء بالهمز أو بالحرف المعتلّ تدل على تعدّي الشيء والذهاب عنه، خطا يخطو خُطوة، هو ما بين الرجلين، والخطأ: مجاوزة الصواب، وإن كان من الصورة الأخيرة(٢) فهو كذلك؛ لأنه تعدى وجه الخير إلى الشر(٣).

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٩/ ٣١١٤.

(٢) وهو الذي فعل الخطأ قاصدًا له.

(٣) ينظر مادة "خطأ": كتاب العين: ٤/ ٢٩٢، تهذيب اللغة: ٧/ ٢٠٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٤٧، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ١٩٨، المحكم والمحيط الأعظم: ٥/ ٢٣٠، الكليات: ١/ ٤٢٤، تاج العروس: ١/ ٢١١.

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحة القول الثاني والثالث اللذَيْن يفيدان أن معنى الآية: أن الحرج والإثم مرفوع عمن أخطأ في نسبة شخص إلى أبيه؛ شرط ألّا يكون قاصدًا الخطأ ولا متعمدًا له؛ كمن نسب شخصًا لآخر يظنه أباه ثم تبين أنه ليس أباه، ومن نسي فسبقت لسانه في نسبة شخصٍ لأبيه بالتبنّي؛ لأنه قد اعتاد على ذلك قبل النهي، ويدخل فيه من نادى صغيرًا ب"يابنيّ" للاستعطاف والاسترحام(١)، وهذا الأمر مما عُلم بالشريعة؛ كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد ثبت في الحديث أن الله تعالى قال: "نعم"بعد هذه الآية(٢)، وقول النبي ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه"(٣)، واختلاف الأقوال هنا من اختلاف التنوع بذكر المثال.

أما القول الأول الذي يفيد بأن معنى الآية: هو رفع الحرج عما كان من المسلمين قبل النهي، ووقوعه بعد النهي؛ فهو معارض للقولين السابقين، ومخالف لهما اختلاف تضاد، وهو محلّ نظر؛ لأن الإنسان قبل التكليف بالأمر لا يكون مؤاخذًا عليه؛ فيضعف القول به، ويترجح القولان السابقان، والله أعلم(٤).

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤/ ٢١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾: ١/ ١١٥، رقم(١٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ١/ ٦٥٩، رقم(٢٠٤٥). وأنكر الحديث ابن أبي حاتم وأحمد بن حنبل، ينظر: البدر المنير ٤/ ١٧٧، علل الحديث لابن أبي حاتم: ٤/ ١١٦، رقم(١٢٩٦). وصححه الألباني لطرقه، ينظر: مشكاة المصابيح: ٣/ ١٧٧١، رقم(٦٢٩٣).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ٣٦٩، زاد المسير في علم التفسير: ٣/ ٤٤٨، مفاتيح الغيب: ٢٥/ ١٥٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ١٢٠، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٦٥٨.

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ووقوع (جناح) في سياق النفي ب (ليس) يقتضي العموم، فيفيد تعميم انتفاء الإثم عن العمل الخطأ بناء على قاعدة: عدم تخصيص العام بخصوص سببه الذي ورد لأجله"(١).

وأما تفسير الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآية بمن جامع زوجته ظانًّا أنها طاهر، فظهر أنها حائض؛ فهو مثال للخطأ الذي ذكرت الآية رفع الحرج عمن وقع فيه؛ وذلك حيث إنه يصدر من الإنسان دون قصد للخطأ ثم يتبين له أنه أخطأ(٢)، وإن كانت الآية بخصوصها في أمر التبنّي؛ لكن حكمها عام، فكأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار إلى عموم الآية بالمثال الذي ضربه، والله أعلم.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع موافقًا للمعنى الراجح في الآية من حيث العموم.



(١) التحرير والتنوير ٢١/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ٥٢٢.

سورة سبــأ

الموضع المتمم للمائة

قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ [سبأ:١٣].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سئل مالك عن تفسير ﴿كَٱلْجَوَابِ﴾، قال: كالجَوبة من الأرض فيما أرى"(١).

• ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن الجوابي: هي الحياض التي تُجْبى فيها المياه، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممن قال بذلك: ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٢).

• ثالثًا: النتيجــــــة:

بالنظر لكتب اللغة في معنى "الجوابي" فهو جمع جابية، والجابية: هي الحوض الكبير من الماء، سميت بذلك لأن الماء يُجْبى فيها: أي يُجمع، والاسم المنقوص إذا عُرّف ب"ال" التعريف تعود إليه ياؤه، فتكون "الجوابي"، وهي قراءة صحيحة(٣)،

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الأول، تفسير ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾: ١٧/ ١١٦، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٨٠.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٠/ ٣٦٦.

(٣) قرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي وأبو جعفر بإثبات الياء وصلًا لا وقفًا. وابن كثير ويعقوب بالإثبات في الحالين، والباقون – وهم: ابن عامر وعاصم وخلف– بالحذف في الحالين. ينظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ١٨٢.

ومن قرأها بالحذف "الجواب" فقد أبقى الكلام على ما كان عليه قبل دخول "ال" التعريف[١].

وأصل المادة هو الجيم والباء والحرف المعتلّ بعدها، وهو يدل على جمع الشيء والتجمّع، يقال: جبَيْتُ المال أَجْبيه جِباية، وجبَيْتُ الماء في الحوض: إذا جمعته، والحوض نفسه يسمى "جابِية"[٢].

وهو ذات المعنى الذي اتفق عليه المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [٣]، أما اختلاف التعبير بينهم بين قولهم: هي الجَوْبة من الأرض، أو: هي الحياض؛ فهو اختلاف تنوع من باب تعدد الألفاظ والمعنى واحد، فالحوض سمي حوضًا لأن الماء يحيض إليه، بمعنى: يسيل إليه[٤]، والجابية سميت بذلك لأن الماء يُجبى فيها ويجتمع، فهما تعبيران لشيء واحد؛ وهو القصاع التي كانت تصنعها الجن لسليمان ﷺ، وقد كانت في عظمتها تشبه الحياض[٥]، والله أعلم.

وبذلك فلا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤/ ٢٤٦.

(٢) ينظر مادة "جبى": كتاب العين: ٦/ ١٩٢، جمهرة اللغة: ٢/ ١٠١٦، تهذيب اللغة: ١١/ ١٤٥، معجم مقاييس اللغة: ١/ ٥٠٣، مختار الصحاح: ص٥٣، لسان العرب: ١٤/ ١٢٨.

(٣) ينظر: تفسير مجاهد: ص٥٥٣، تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ٥٢٧، تفسير عبدالرزاق: ٣/ ٥٩، تفسير الطبري: ٢٠/ ٣٦٦، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤/ ٢٤٦، تفسير ابن أبي حاتم: ١٠/ ٣١٦٣، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٨/ ٧٩، التفسير الوسيط للواحدي: ٣/ ٤٨٩، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ٤٠٩، زاد المسير في علم التفسير: ٣/ ٤٩٢، تفسير العز بن عبدالسلام: ٣/ ٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ٢٧٥، تفسير ابن كثير: ٦/ ٥٠٠، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٦٧٦.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: ٥/ ١٠٤، مادة "حوض".

(٥) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٢/ ١٦٢.

الموضع الحادي بعد المائة

قوله تعالى: ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ:١٣].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن تفسير ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾، قال: لا تُحمَل ولا تُحرَّك. بدليل قوله: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾ [النازعات:٣٢]، قال مالك: يريد أثبتها"(١).

• ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن معنى "راسيات": هو ثابتات؛ وذلك لعظم تلك القدور التي كانت تصنعها الجن لسليمان ﷺ، فلا تُحرك عن أماكنها ولا تُحمل، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممن قال بذلك مجاهد وقتادة وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٢).

• ثالثًا: النتيجــــــة:

بالنظر لمعنى الكلمة في اللغة فإن "راسيات" بمعنى: ثابتات، فالراء والسين والحرف المعتلّ أصل واحد يدل على ثبات(٣).

وهو ذات المعنى الذي اتفق عليه المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٤).

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الأول، تفسير ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾: ١٧/ ١١٦، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٠/ ٣٦٨.

(٣) ينظر مادة "رسا": كتاب العين: ٧/ ٢٩٠، تهذيب اللغة: ١٣/ ٤٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٣٥٦، القاموس المحيط: ص١٢٨٨، تاج العروس: ٣٨/ ١٥٠.

(٤) ينظر: تفسير مجاهد: ص٥٥٣، تفسير مقاتل بن سليمان: ٣/ ٥٢٧، تفسير عبدالرزاق: ٣/ ٥٩، تفسير الطبري: ٢٠/ ٣٦٧، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٤/ ٢٤٦، تفسير ابن أبي حاتم: ١٠/ ٣١٦٣، =

وعلى ذلك فلا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



= الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٨/ ٧٩، التفسير الوسيط للواحدي: ٣/ ٤٨٩، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ٤٠٩، زاد المسير في علم التفسير: ٣/ ٤٩٣، تفسير العز بن عبدالسلام: ٣/ ٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ٢٧٥، تفسير ابن كثير: ٦/ ٥٠٠، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٦٧٦، التحرير والتنوير: ٢٢/ ١٦٣.

سورة يس

الموضع الثاني بعد المائة

قوله تعالى: ﴿يسٓ﴾ [يس:١].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن القاسم وابن أشرس[1]: سمعنا مالكًا يقول: قوله: ﴿يسٓ﴾ يقول الله: اسمي يس"[2].

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

﴿يسٓ﴾ من الأحرف المقطعة التي افتتحت بها بعض السور، وقد اختلف السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أهل التفسير في المراد بها على قولين:

أولهما: أن لها تفسيرًا ودلالات ينبغي العلم بها، واختلفوا في ذلك على عدة أقوال:

الأول: هي أقسام أقسم الله بها، وهي من أسمائه، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

---

(١) أبو مسعود: عبدالرحيم، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: العباس بن أشرس، من العرب، من أهل تونس، سمع من مالك ومن ابن القاسم، وروى عنه ابن وهب وعمران بن هارون، ثقة فاضل. ينظر: طبقات علماء أفريقية: ١/ ٢٥٣، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٣/ ٨٥.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٨٠، وينظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ٢٣٥، كتاب الجامع السابع، التسمية بياسين، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال: وسألته: أينبغي لأحد أن يتسمى بياسين؟ قال: ما أراه ينبغي؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يسٓ ۝ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [يس:١-٣] يقول: هذا أسمى بياسين.

وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: هي أسماء للسور، وهو قول ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثالث: هي أسماء للقرآن الكريم، وهو قول مجاهد وقتادة وابن جريج رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الرابع: هي حروف اسم الله الأعظم، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الخامس: هي فواتح يفتتح الله بها القرآن، وهي حروف هجاء، وهو قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

السادس: هي حروف هجاء مقطعة من أسماء وأفعال، كل حرف منها يشير لمعنى غير معنى الحرف الآخر، وهو قول ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وابن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

السابع: هي حروف يشتمل كل حرف منها على معانٍ شتى مختلفة من أسمائه تعالى، وآلائه وبلائه، ومدة قوم وآجالهم، وهو قول الربيع بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثامن: هي حروف من حساب الجُمّل(١).

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره وأعرض عن قائله كراهية لذكره لأنه ممن لا يعتمد عليه في الرواية والنقل. ينظر: تفسير الطبري: ١/ ٢٠٥.

وحروف حساب الجُمّل هي: أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ، هذا على ما يستعمله المنجمون والحساب، فأما على ما تعرفه العرب: فأبوجاد هواز حطي كلمون سعفص قرشات، ويزعمون أنها أسماء ملوك كانوا للعرب العاربة وقد وضعت الحروف على نحو ما يستعمل المنجمون في جدول ووضع عدد كل حرف منها بإزائه وهذا هو الجدول.

أ:واحد... ب: اثنان..ج: ثلاثة...د: أربعة...هـ: خمسة..و: ستة...ز: سبعة...ح: ثمانية...ط: تسعة... عشرات...ي: عشرة...ك: عشرون...ل: ثلاثون...م: أربعون...ن: خمسون...س: ستون...ع: سبعون... ف: ثمانون...ص: تسعون...مئوية...ق: مائة...ر: مائتان...ش: ثلثمائة...ت: أربعمائة...ث: خمسمائة...خ: ستمائة...ذ: سبعمائة...ض: ثمانمائة...ظ: تسعمائة...غ: ألف. ينظر: مفاتيح العلوم:/ ٢١٩.

التاسع: هي فواتح ابتدئت بها أوائل بعض السور لتفتح أسماع المشركين لسماع القرآن[1].

العاشر: وهو خاص بهذه الفاتحة ﴿يسٓ﴾ معناه: يا إنسان، أو يا رجل، وهو قول عكرمة[2] وقتادة[3] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ثانيهما[4]: أنها سرّ القرآن، ذكره الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [5].

• **ثالثًا: النتيجـــــة:**

بالنظر لمعنى "الحرف" في كتب اللغة فإن الحرف من كل شيء: طرفه وشفيره وحدّه، والإنسان على حرف من أمره: كأنه ينتظر ويتوقع، فإن رأى من ناحية ما يحبّ وإلا مال لغيرها، والحرف: الناقة الصلبة تشبّه بحرف الجبل، والحرف واحد من حروف الهجاء[6]، وسميت حروف التهجي بذلك لأنها أطراف الكلمة، والحرف عند الأوائل: ما يتركب منه الكلم من الحروف المبسوطة، وربما يطلق على الكلمة أيضًا تجوّزًا، وإطلاق الحرف على ما يقابل الاسم والفعل عرف جديد، والحرف عند النحاة: ما جاء بمعنى ليس باسم ولا فعل[7].

وحروف الهجاء التي تبنى بها الكلمة لا معنى لها حال انفرادها؛ كقول القائل:

---

(١) ذكره الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال بأنه من أقوال أهل العربية.

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٢٠/ ٤٨٨.

(٣) أخرجه عنه يحيى بن سلام في تفسيره: ٢/ ٧٩٩.

(٤) التقسيم بهذا الشكل مأخوذ من ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ٨١.

(٥) ذكره الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم ينسبه لأحد.
وأخرج الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ جميع الأقوال السابقة عن قائليها في تفسيره: ١/ ٢٠٥.

(٦) ينظر: مادة "حرف": كتاب العين: ٣/ ٢١٠، الكليات: ١/ ٣٩٣.

(٧) ينظر: الكليات: ١/ ٣٩٣.

صاد، دال، قاف؛ وإنما يتكون المعنى حال تركيبها، فيقول القائل: صدق دلالة على الصدق الذي ينافي الكذب(١).

وعند التأمل في أقوال أهل التفسير فإن جمهورهم قد تكلم في هذه الأحرف وذكر ما تدل عليه من المعاني؛ ولكنهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد اختلفوا بما لا مجال للترجيح بين أقوالهم، فلا دليل شرعي ينص على أحد تلك الأقوال، ولا تعارض من إرادة جميع ذلك؛ لأنها من اختلاف التنوع بذكر المثال، فتكون هذه الحروف فواتح مشتملة على معان، وهي أسماء لسور القرآن، وأقسم الله بها، وهي من حساب الجمّل، وما سوى ذلك من الأقوال(٢)، بعد الاتفاق على أنها في حد ذاتها حروف لا معنى لها كما هو متقرر عند أهل اللغة، وأما اختيار هذه الحروف دون غيرها، وترتيبها هذا الترتيب؛ فهو ما لا يعلمه إلا الله تعالى(٣).

وهناك حكمة من هذه الحروف المقطعة؛ وهي بيان إعجاز القرآن؛ لأن الله تعالى قد تحدّى العرب أن يأتوا بمثل القرآن، أو بعشر سور، أو بسورة واحدة، فعجزوا عن ذلك، فجاءت هذه الأحرف تنبيهًا لهم على أن القرآن ليس إلا من هذه الحروف، وأنتم قادرون عليها، وعارفون بقوانين الفصاحة، فكان يجب أن يأتوا بمثل هذا القرآن، فلما عجزوا دل ذلك على أنه من عند الله(٤).

كما أن في سياق هذه الحروف مساق التهجي، وسردها على نمط التعديد في التهجية تبكيتًا للمشركين، وإيقاظًا لنظرهم، وإغراء لهم بمحاولة المعارضة، وتعريضًا بهم بمعاملتهم معاملة من لم يعرف تقاطيع اللغة، فيُلقنها كتهجي الصبيان في أول

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٧٢، معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١/ ٢١٧.

(٣) ينظر: تفسير العثيمين- الفاتحة والبقرة: ١/ ٢٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢/ ٢٥٣.

تعليمهم بالكتاب؛ حتى يكون عجزهم بعد كل هذا عجزًا لا معذرة لهم فيه[1].

وبذلك يكون قول الإمام مالك ومن معه موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



(١) ينظر: التحرير والتنوير: ١/ ٢١٢.

سورة ص

الموضع الثالث بعد المائة

قوله تعالى: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسألت مالكاً عن قول الله: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾، قال: الخصوم والقضاء؛ قال: يقومون بالقسط"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الخصوم والقضاء، يقومون بالقسط، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي عبدالرحمن السلمي(٢) ومجاهد وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٣).

القول الثاني: تكليف المدّعي بالبيّنة، واليمين على المدّعى عليه، وهو قول شُريح والشعبي وقتادة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٤).

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٣، رقم(٢٦٣).

(٢) أبو عبدالرحمن: عبدالله بن حبيب السلمي، تابعي، كوفي، كثير الحديث، مقرئ للقرآن أربعين سنة، روى عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة، وروى عن النخعي وابن جبير وغيرهما، ثقة ثبت، مات سنة ٧٢هـ، وقيل: بعدها. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٢١٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٤/ ٤٠٨، تقريب التهذيب: ص٢٩٩.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢١/ ١٧٢.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢١/ ١٧٣.

القول الثالث: قول: "أما بعد"، وهو قول أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(١)]، والشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر لمعنى كلمة "الفصل" فإنها بمعنى: التمييز بين الشيئين والفصل بينهما؛ لئلا يحصل التباس، من فَصَلَ يَفْصِلُ فَصْلًا[(٣)].

وأمّا كلمة "الخطاب" فمعناها مراجعة الكلام، مصدر خاطَبْتُه مخاطبةً وخِطابًا[(٤)].

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صوابها جميعها، وعدم المعارضة بينها؛ إذ كل قول منها يحصل به قطع المخاطبة والمراجعة للحديث من وجه، فإذا حكم الحاكم بين المتخاصمَين وأصاب في حكمه انقطعت المراجعات بينهما، وكذلك إذا أُلزم المدّعي بالبيّنة، والمدّعى عليه باليمين انقطعت المراجعات. وقول: "أما بعد" يؤتى بها للفصل بين مقدمة المقصود والمقصود في الخطب ونحوها، فالاختلاف هنا اختلاف تنوع من باب التفسير بجزء المعنى، ولم يرد دليل في الشرع يخص شيئًا منها دون الآخر؛ فلذلك كان الأولى الأخذ بها جميعها، فيقال: أوتي داود ﷺ فصل الخطاب في القضاء، وفي المحاورة، وفي الحديث[(٥)]، وفي الخُطَب[(٦)].

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٠/ ٣٢٣٧.

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٢١/ ١٧٣.

(٣) ينظر مادة "فصل": كتاب العين: ٧/ ١٢٦، جمهرة اللغة: ٢/ ٨٩١، تهذيب اللغة: ١٢/ ١٣٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٧٩٠، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٥٠٥، لسان العرب: ١١/ ٥٢١.

(٤) ينظر مادة "خطب": كتاب العين: ٤/ ٢٢٢، جمهرة اللغة: ١/ ٢٩١، تهذيب اللغة: ٧/ ١١١، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ١٩٨، لسان العرب: ١/ ٣٦٠، القاموس المحيط: ص٨٠.

(٥) ذكر الثعلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تفسيره "فصل الخطاب" ببيان الكلام. ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٨/ ١٨٤.

(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٢١/ ١٧٣، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٤/ ٨٠، المحرر الوجيز =

ويكون قول الإمام مالك ومن معه موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



= في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ٤٩٧، الجامع في أحكام القرآن للقرطبي: ١٥/ ١٦٢، تفسير ابن كثير: ٧/ ٥٩، التحرير والتنوير: ٢٣/ ٢٢٩.

سورة الأحقاف

الموضع الرابع بعد المائة

قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الأحقاف:١٠].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحدثني مالك بن أنس وابن زيد بن أسلم أن الذين قال الله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾، قال: هو عبدالله بن سلام"[(١)].

• ثانيًا: الدراســـــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هو عبدالله بن سلام، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس وعبدالله بن سلام وسعد بن أبي وقاص[(٢)] وعوف بن مالك الأشجعي[(٣)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة وابن زيد[(٤)] ومقاتل بن سليمان[(٥)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: هو موسى بن عمران ﷺ، وهو قول مسروق وتابعه الشعبي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(٦)].

---

(١) تفسير القرآن ومن الجامع لابن وهب: ١/ ٥٤، رقم(١١٩).

(٢) أبو إسحاق: سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٥٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣/ ١٠، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٦١.

(٣) أبو عمرو: عوف بن مالك الأشجعي، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مات سنة ٧٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤/ ٢١١، الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/ ٥٥١.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٢/ ١٠٤.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ١٨.

(٦) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٢٢/ ١٠٣.

● ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر في قولي المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لأول وهلة يظهر أن الاختلاف اختلاف تضادّ، فإما أن يراد بالشاهد عبدالله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أو يراد به موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وسبب الاختلاف هو كون السورة مكية، وعبدالله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يسلم إلا بالمدينة قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، فكيف يكون هو المراد بالشاهد وهو لم يسلم بعد؟

ولكن القول بأنه عبدالله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد جاء عن طائفة من الصحابة الذين هم أعلم الناس بالقرآن بعد رسول الله ﷺ، ويبعد أن يتكلموا في التفسير بغير علم.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجًا عليهم لنبيه ﷺ، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دلّ على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدّم الخبر عنهم معنى؛ غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عنى به عبدالله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به"[1].

مما يدل على وجود تعارض بين عدة قواعد؛ وهي: السياق، وزمن النزول، وقول الصحابة، فما الذي يقدم؟

القاعدة في ذلك: "قول الصحابة مقدم على غيرهم في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه؛ لأنهم أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به"[2].

---

(١) تفسير الطبري: ٢٢/ ١٠٧.

(٢) فصول في أصول التفسير: ص١١٩.

فيكون القول بأنه عبدالله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ هو الراجح.

ولكن كيف يستقيم هذا الترجيح والسورة مكية؟

ذكر المفسرون رَحِمَهُمُٱللَّهُ في ذلك وجوهًا:

أحدها: أن تكون السورة كلها مكية عدا هذه الآية فهي مدنية، فلا يمتنع حينئذ أن يكون المراد بها عبدالله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ذكره الحسن ومجاهد وابن سيرين[1] رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

الثاني: أن تكون الآية مكية، والمراد بها عبدالله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ ولكنها من باب الإخبار عن الغيب الذي أبرزه الوجود بعد ذلك، ذكره سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ومجاهد رَحِمَهُٱللَّهُ [2].

الثالث: أن يكون الشاهد غير مقصود به شخصًا بعينه؛ بل تقدير الكلام: أنه لو أن رجلًا منصفًا عارفًا بالتوراة أقرّ بذلك واعترف به، ثم إنه آمن بمحمد ﷺ، وأنكرتم أنتم، ألستم كنتم ظالمين لأنفسكم ضالين عن الحق[3]؟ وقريب منه قول ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ بأن "الشاهد" هنا اسم جنس يعم عبدالله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وغيره[4].

الرابع: أن تكون الآية مكية ومرادًا بها عبدالله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ ولكن التعبير بالنزول هو على باب التوسع الذي كان موجودًا عند السلف بذكر مثال من تنطبق عليه الآية؛ لا بقصد السببية المباشرة[5].

(١) أبو بكر: محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري، التابعي، الإمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، روى عن ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، وروى عنه الشعبي وقتادة، ثقة، مات سنة ١١٠هـ بعد الحسن بمئة يوم. ينظر: تهذيب التهذيب: ٩/ ٢١٤، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص١٤.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٩٤.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ٢٨/ ١١.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: ٧/ ٢٧٨.

(٥) ينظر: المحرر في علوم القرآن: ص١١٠.

وبالوجهين الأخيرين يمكن الجمع بين القولين بلا تعارض؛ بأن يكون المراد بالشاهد هو عبدالله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ولكنه من باب المثال، فلا يمنع ذلك من دخول موسى ﷺ أو غيره ممن انطبق عليهم ما في الآية، وبذلك يكون الاختلاف اختلاف تنوع من باب ذكر المثال.

ويكون قول الإمام مالك ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



سورة محمد ﷺ

الموضع الخامس بعد المائة

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

● **أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالمنّ: العَتاقة"(١).

● **ثانيًا: الدراســـــة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن معنى المنّ في الآية: هو العتق والإطلاق من الأسر بلا عوض ولا فدية(٢).

---

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، كتاب العتق والولاء، باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة: ٢/ ٣٣١، رقم(٢٢٥٨). ورواه أبو مصعب الزهري: ٢/ ٤٠٦- ٤٠٧، رقم(٢٧٣٧). وسويد بن سعيد: ص٣٤٠- ٣٤١، رقم(٤٢٧).

والأثر بتمامه: " إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة: " أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي. ولا يعتق فيها مكاتب. ولا مُدَبَّر ولا أم ولد. ولا مُعْتَقٌ إلى سنين. ولا أعمى. ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعًا؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال في كتابه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤] فالمنُّ: العَتَاقَةُ".

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٤٤، تفسير الطبري: ٢٢/ ١٥٤، بحر العلوم: ٣/ ٢٩٧، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين: ٤/ ٢٣٥، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٩/ ٢٩، التفسير الوسيط للواحدي: ٤/ ١٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦/ ٢٢٦، التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٢٨٠، تفسير ابن كثير: ٧/ ٣٠٧، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٧٨٤.

● **ثالثًا: النتيجـــــــة:**

بالنظر لمعنى كلمة "المنّ" في كتب اللغة فإن الميم والنون أصلان: أحدهما يدل على قطع وانقطاع، قال تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق:٢٥] أي غير مقطوع، ومنه: المَنون يقال للمَنِيّة؛ لأنها تنقص العدد، وتقطع المدد، والآخر يدل على اصطناع خير وإحسان(١)، وهو يقع على وجهين: أحدهما: بالفعل، فيقال: منّ فلان على فلان: إذا أثقله بالنعمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٤]، وذلك على الحقيقة لا يكون إلا لله تعالى. والآخر: بالقول، وهو مستقبح فيما بين الناس إلا عند كفران النعمة، ولقبح ذلك قيل: المِنّة تهدم الصنيعة، ولحسن ذكرها عند الكفران قيل: إذا كُفرت النعمة حسنت المنّة، قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات:١٧]، فالمنة منهم بالقول، ومن الله بالفعل، وهو هدايته لهم(٢)، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، فالمنّ هنا: هو الإطلاق بلا عوض، وهو الإحسان لهم فعلًا، وهو ذات المعنى الذي ذهب إليه المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وبذلك فلا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع(٣).

---

(١) ينظر مادة "منّ": كتاب العين: ٨/ ٣٧٤، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن: ص٧٧٧، مادة "منن".

(٣) وقع الخلاف بين المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم هذه الآية هل هو محكم أو منسوخ بآيات القتال؟ والراجح من القول فيها هو أن الآية محكمة، والأمر فيها للإمام يفعل ما هو الأصلح من الفداء، أو المن، أو القتل، أو الاسترقاق؛ جمعًا بين الأدلة، ولعدم وجود الموجب للقول بالنسخ. ينظر: تفسير الطبري: ٢٢/ ١٥٤، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٩/ ٢٩، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٥٥٢، تفسير ابن كثير: ٧/ ٣٠٧، اللباب في علوم الكتاب: ١٧/ ٤٣٢.

سورة الفتـح

الموضع السادس بعد المائة

قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال المخزومي: سمعت مالكًا يقول: تعزروه: تنصروه"(١).

• ثانيًا: الدراســــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: تنصروه، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول عكرمة وقتادة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

القول الثاني: تُجِلّوه وتعظموه، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: تطيعوه، وهو قول ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢).

• ثالثًا: النتيجــــة:

بالنظر لمعنى كلمة "التعزير" في كتب اللغة فإنها تأتي بمعنى: النصرة، وتأتي بمعنى: التعظيم؛ وذلك لأن "العَزَر" هو الردّ والمنع، فبالنصرة يحصل الردّ للأعداء، وبذلك التعظيم يتم حفظ جناب ذلك المعظَّم وردّ كل ما لا يليق به، ومن ذلك

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ٣/ ١٠٨١.

(٢) أخرج جميع هذه الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ٢٢/ ٢٠٧- ٢٠٨.

التعزير؛ وهو الضرب دون الحدّ؛ لأن فيه تأديبًا للمضروب، ومنعه من القبيح[١].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر تقاربها في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ، فالاختلاف فيها من قبيل التنوع لا التضادّ؛ إذ إنّ التقوية بالنصرة والمعونة للرسول ﷺ بعد وفاته لا تكون إلا بالطاعة الناتجة عن التعظيم والإجلال، فالتعظيم هو الأصل الباعث على النصرة، والطاعة هي السبيل لتحقيقها[٢].

ولكن المعنى الراجح منها في هذه الآية هو: النصرة؛ وذلك لأن معنى ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ التي جاءت بعد ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ معناها: وتعظموه، فلو كانت ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ بمعنى: وتعظموه لصار في الآية تكرارٌ[٣]، والقاعدة تنصّ على أن "حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف"[٤].

ويكون بذلك قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الراجح.

---

(١) ينظر مادة "عزر": كتاب العين: ١/ ٣٥١، تهذيب اللغة: ٢/ ٧٨، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٣١١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٧٤٤، تاج العروس: ١٣/ ٢٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢/ ٢٠٨.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ١١/ ٣٢٤.

(٤) مختصر قواعد الترجيح: ص١٨٩.

الموضع السابع بعد المائة

قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في كتابه لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥] أي إنما صرف النبي ﷺ عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا، أي هذا تأويله، والله أعلم"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون متفقون أن معنى الآية: لو تميّز الكفار عن المسلمين الذين كانوا في مكة لعُذّب الكفار عذابًا أليمًا، الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الضحاك وقتادة وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٢).

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر لمعنى كلمة "تزيّل" في كتب اللغة فإنها بمعنى التفريق والمباينة، من زِلْتُ

---

(١) المدونة، كتاب الجهاد، باب في محاصرة العدو وفيهم المسلمون أسارى: ١/ ٥١٣، وبداية الأثر: "قلت -أي سحنون لابن القاسم-: أرأيت لو أن رجالًا من المشركين في حصن من حصونهم حاصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم، أيحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الأسارى أو يغرق هذا الحصن؟ قال: سمعت مالكًا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم، قال: قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار. ونهى عن ذلك".

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٢/ ٢٥٠.

الشيء أَزِيله: إذا فرّقته، والأصل فيه زَوَلَ الدالّ على تنحّي الشيء عن مكانه(١).

ولم يختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٢) في أن الآية في المسلمين الذين كانوا مخفين إيمانهم في مكة بين ظهراني المشركين، وأنه لو امتاز هؤلاء عن هؤلاء لسلّط الله رسوله ﷺ على الكفار، فعذبهم بالقتل والسبي؛ ولكنه تعالى دفع بالمؤمنين عن الكفار(٣)، والله أعلم.

وعلى ذلك فلا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.

---

(١) ينظر مادة "زيل": كتاب العين: ٧/ ٣٨٥، تهذيب اللغة: ٣/ ١٧٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٧٢٠، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٣٨، تاج العروس: ٢٩/ ١٥٤.

(٢) إلا ما ذكره الثعلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن علي بن الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن معنى الآية: لو تميّز المؤمنون الذين في أصلاب آبائهم الكفار -ممن سيؤمن في علم الله تعالى- عن آبائهم الكفار؛ لعذب كفار مكة عذابًا أليمًا. ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٩/ ٦٢.

وهو قول لاينهض؛ وذلك لأن من في الصلب لا يُوطأ ولا تُصاب منه معرّة، وهو سبحانه قد صرّح في الآية ذاتها فقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح:٢٥]، وهذا إنما ينطبق على من كان موجودًا لا من سيوجد، والله أعلم. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٧٥، تفسير الطبري: ٢٢/ ٢٥٠، بحر العلوم: ٣/ ٣١٩، التفسير الوسيط للواحدي: ٤/ ١٤٣، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ١٣٧، زاد المسير في علم التفسير: ٤/ ١٣٦، التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٢٩١، تفسير ابن كثير: ٧/ ٣٤٥، اللباب في علوم الكتاب: ١٠/ ٣١٥، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٧٩٤.

سورة الذاريات

الموضع الثامن بعد المائة

قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾: أهو النوم؟ قال: نعم"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن معنى الهجوع: النوم(٢)، كما قال ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وإبراهيم والضحاك وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٣).

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر في كتب اللغة فإن "هجع" كلمة تدل على نوم، وهجع هجوعًا: نام ليلًا، والتَّهْجاع: النومة الخفيفة، وقيل فيهما: النوم مطلقًا، والكلمة بالجملة لا تخرج عن

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثامن، تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾: ١٨/ ٣٥٢، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ينظر: تفسير مجاهد: ص٦١٨، تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ١٢٩، تفسير سفيان الثوري: ١/ ٢٨١، تفسير الطبري: ٢٢/ ٤١١، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٥/ ٥٣، النكت والعيون: ٥/ ٣٦٥، التفسير الوسيط للواحدي: ٤/ ١٧٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ١٧٤.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٢/ ٤١١.

معنى النوم[1]، وهو المعنى الموافق لما قاله المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وعلى ذلك فلا خلاف في هذا الموضع بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ويكون معنى الآية: امتداح الله لهؤلاء المحسنين بقلة نومهم بالليل[2].



(١) ينظر مادة "هجع": كتاب العين: ١/ ٩٨، جمهرة اللغة: ١/ ٤٨٦، تهذيب اللغة: ١/ ٩٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ١٣٠٥، معجم مقاييس اللغة: ٦/ ٣٦، تاج العروس: ٢٢/ ٣٨٤.

(٢) وعلى ذلك تكون "ما" إما زائدة لا إعراب لها، والتقدير: كانوا قليلًا من الليل يهجعون، وإما مصدرية تؤول مع ما بعدها، فيكون التقدير: كانوا قليلًا من الليل هجوعهم، وهذا المعنى الذي رجحه الطبري والزجاج وابن عطية وابن جُزَيّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على المعنى الذي تكون فيه "ما" نافية، فيصير المعنى: كانوا قليلًا من الليل سهرهم، أو نفي النوم بالكلية لا قليلًا ولا كثيرًا، وذلك عند الوقف على ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا ﴾، بمعنى: كانوا قليلًا من الناس، ثم الابتداء ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾: أي لا ينامون الليل مطلقًا، وهذا الأخير مردود بأدلة الشرع. ينظر: تفسير الطبري: ٢٢/ ٤١١، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٥/ ٥٣، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٧٤، التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٣٠٧.

الموضع التاسع بعد المائة

قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٨].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل(١) عن تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾، قال: إذا جاء السحر تركوا الصلاة، وأقبلوا على الاستغفار"(٢).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الاستغفار بالأسحار، كما قال ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الحسن وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: الصلاة بالأسحار، وهو قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد والضحاك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٣).

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر لمعنى الاستغفار في كتب اللغة فإنه يدل على طلب المغفرة، من "غفر" الذي يدل على التغطية والستر، ومنه" المغفر" الذي يغطى به الرأس في القتال لحمايته، وغفر الله ذنوبه: أي سترها ولم يفضحه بها على رؤوس الملأ(٤).

---

(١) أي الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع التاسع، تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾: ١٨/ ٥١٨، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرج الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ٢٢/ ٤١٢-٤١٣.

(٤) ينظر مادة "غفر": كتاب العين: ٤/ ٤٠٦، جمهرة اللغة: ٢/ ٧٧٨، تهذيب اللغة: ٨/ ١١٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٧٧٠، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٣٨٥.

وبالتأمل في قولي أهل التفسير رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتهما، فمن فسر الاستغفار بالصلاة؛ فلأن الصلاة بالأسحار إنما تكون لطلب المغفرة، ومن فسره بالاستغفار يريد أنهم بالرغم من تهجّدهم واجتهادهم إلا أنهم يشعرون بالتقصير في جنب ربهم ومولاهم فيستغفرون الله من ذلك إذا جاء وقت السحر؛ كما هي عادة الكريم يأتي بأبلغ وجوه الكرم، ثم يستقلّه ويعتذر من التقصير، والقول بذلك يوافق ما جاء في السنة أن رسول الله ﷺ قال: "ينزل ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟"[1]. وكذلك يوافق ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]؛ ولكن يمكن الجمع بين القولين بلا تعارض: فالإنسان يمكنه أن يكون في السحر مصليًا لله تعالى مستغفرًا في صلاته؛ بل هو من أحسن ما يكون أن يستغفر العبد في صلاته[2]، مما يدل على أن الاختلاف اختلاف تنوع من باب ذكر الشيء وسببه، والله أعلم.

وتخصيص السَّحَر الذي هو آخر الليل بالذكر في هذه الآية لكونه يغلب النوم فيه على الإنسان، فالصلاة والاستغفار فيه أعجب من غيره من أجزاء الليل الأخرى[3].

ويكون قول الإمام مالك ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ٢/ ٥٣، رقم(١١٤٥).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٣٠٨، تفسير ابن كثير: ٧/ ٤١٨، اللباب في علوم الكتاب: ١٨/ ٧١، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٨٠٨.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٦/ ٣٥٠.

سورة الطـور

الموضع العاشر بعد المائة

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور:٤٨].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل[(١)] عن تفسير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾، قال: حين تقوم إلى الصلاة في رأيي، وقد قال الله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور:٤٩]"[(٢)].

● ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

تعددت أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية في معنى القيام بناءً على اختلافهم في معنى التسبيح على النحو التالي:

أولًا: من فسّر التسبيح بالتسبيح المعروف وهو قول: سبحان الله وبحمده ونحوه؛ فالقيام لديهم كالتالي:

القول الأول: حين القيام إلى الصلاة، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو

---

(١) أي الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الثالث، تفسير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾: ١٧/ ٣٤٦، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قول الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١].

القول الثاني: حين تقوم من النوم، وهو قول أبي الأحوص [٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وزيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٣].

القول الثالث: حين تقوم من كل مجلس، وهو قول مجاهد [٤] وعطاء بن أبي رباح [٥] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ثانيًا: وأما من فسر التسبيح بالصلاة فنتج عنهم قولان:

القول الأول: حين تقوم من منامك لصلاة النافلة، وهو قول ابن عباس وعمر وعلي وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء وقتادة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ [٦].

القول الثاني: حين تقوم من منامك لصلاة الفريضة، وهو قول الضحاك وابن زيد [٧] ومقاتل بن سليمان [٨] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٢٢/ ٤٨٩.

(٢) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الجشمي، صحابي جليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مشهور بكنيته، قتلته الخوارج قبل المائة أيام الحجاج. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٢١٨، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٢/ ٤٤٥.

(٣) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٢٢/ ٤٨٨.

(٤) تفسير مجاهد: ص٦٢٤.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٠/ ٣٣١٧.

(٦) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٢/ ٤٩٠.

(٧) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٢٢/ ٤٩٠.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ١٥٠.

● ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر في كتب اللغة لمعنى التسبيح فإنه من سبّح يسبّح تسبيًحا: أي نـزّه تنزيهًا، والتنزيه من الإبعاد، نزّهت الله: أي أبعدت عنه السوء، من سَبَحْتُ في الأرض: إذا أبعدت فيها، والسُّبْحة: خرزات يسَبَّح بعددها، والتسبيح يكون في معنى الصلاة ويفسر به، ويقال: فرغ فلان من سُبْحته: إذا فرغ من صلاته. وسميت الصلاة تسبيحًا لأن في الصلاة تعظيمًا لله وتنزيهًا من كل سوء[(١)].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فمن قال بتسبيح الله تعالى حين القيام إلى الصلاة فللحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا– قالت: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال:"سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"[(٢)].

ومن قال بالتسبيح حين القيام من النوم فلحديث: "من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته"[(٣)].

ومن قال بالتسبيح عند نهاية كل مجلس فلحديث: "من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله

---

(١) ينظر مادة "سبح": كتاب العين: ٣/ ١٥١، جمهرة اللغة: ١/ ٢٧٧، تهذيب اللغة: ٤/ ١٩٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٣٧٢، لسان العرب: ٢/ ٤٧٠، تاج العروس: ٦/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة: ٢/ ١١، رقم(٣٤٣)، وصححه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ٦/ ١٢٥٥، رقم(٢٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الجمعة، باب فضل من تعارّ من الليل فصلى: ٢/ ٥٤، رقم(١١٥٤).

إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك؛ إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك"(١).

وكذلك من قال بأن المعنى: صلِّ لربك حين القيام من النوم لأداء صلاة النافلة أو الفريضة، فالمعاني كلها صحيحة وموافقة للغة والشرع، ولا تعارض بينها، فهي لذلك من اختلاف التنوع.

ولكن عند التأمل في هذه الأقوال يمكن ترجيح القول بأن معنى الآية: فصلِّ لربك صلاة الفريضة حين تقوم من منامك بالقائلة لصلاة الظهر والعصر؛ وذلك نظرًا لعدم وجوب شيء من الأقوال الأخرى على المسلم؛ سواء القول بالتسبيح عند الاستيقاظ، أو عند الدخول في الصلاة، أو في خاتمة المجالس، أو لصلاة النافلة بعد القيام من النوم، والآية جاءت بصيغة الأمر (وسَبِّحْ)، والأصل في الأمر الوجوب إلا بدليل يصرفه عن الوجوب إلى المباح، وهنا لا دليل صارف. وأما اختيار نوم القائلة دون نوم الليل فللسياق؛ فإنه جاء بعد هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور:٤٩]، ولا صلاة واجبة على المسلم بعد نوم إلا صلاة الصبح بعد القيام من نوم الليل، وصلاة الظهر والعصر بعد القيام من نوم النهار، وجاء في السياق ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ وهو يدل على صلاة الصبح، فلم يبق إلا القول بأنه نوم القائلة. ثم إن القول بذلك ينتج عنه الإشارة للصلوات الخمس المفروضة، فيكون قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ أي صلاة الظهر والعصر، ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾ أي صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ أي صلاة الصبح، ويدل لهذا القول نظائر هذه الآية في كتاب الله؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨](٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه: ٥/ ٤٩٤، رقم(٣٤٣٣)، وصححه الألباني، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ١٠١.

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ١٥٠، تفسير التستري: ١/ ١١٥٥، تفسير الطبري: ٢٢/ ٤٨٩، البيان =

كما يدل لهذا القول القواعد التالية: "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجّح على ما خالفه"، والقاعدة "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"، والقاعدة "الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم"(١).

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع مرجوحًا.



= والتحصيل: ١٧/ ٣٤٦.

(١) مختصر قواعد الترجيح: ص١١٧، ١٢١، ٢١٤.

سورة المجادلة

الموضع الحادي عشر بعد المائة

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المجادلة:١١].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مالك في هذه الآية: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، قيل له: أهي هذه المجالس؟ قال: نعم، ومجلس النبي ﷺ"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: عموم المجالس، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: خصوص مجلس النبي ﷺ، وهو قول مجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٢).

القول الثالث: مجالس الغزو والقتال؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١]، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا (٣)، والحسن(٤)

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع السادس، تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ﴾ : ١٨/ ١١١، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٢٤٣.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره:: ٢٣/ ٢٤٤.

(٤) أخرجه عنه عبدالرزاق في تفسيره: ٣/ ٢٩٣.

ويزيد بن أبي حبيب[(١)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [(٢)].

● **ثالثًا: النتيجـــــــة:**

بالنظر لمعنى "المجلس" في كتب اللغة فإنها من جَلَسَ يجْلِس جلوسًا: إذا ارتفع، والجَلْسُ: ما ارتفع عن الغَوْر من أرض نجد، وكذلك يطلق على الغلظ من الأرض؛ ومن ذلك قولهم: ناقة جَلْسٌ لصلابتها وغلظها، ويقال: امرأة جالس للتي تجلس في الفناء ولا تبرح؛ ولذلك فإن الجلوس يكون عن نوم واضطجاع، أما إن كان عن قيام فهو قعود، والجَلْسة بفتح الجيم: المرّة الواحدة، وبكسرها: الحال التي يكون عليها الجالس، والمَجْلِسُ: موضع الجلوس، وبفتح اللام المصدر[(٣)].

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها جميعها، وموافقتها للمعنى اللغوي للكلمة؛ إلا أن بعض الأقوال قد خصت شيئًا من المجالس بالذكر، وهناك من عمّها، ولمعرفة المقصود بالمجلس تحديدًا لا بد من النظر هل للآية سبب نزول خاص أم لا؟

وبعد التأكد من عدم وجود سبب خاصّ صحيح صريح للآية[(٤)] يظهر ترجيح

(١) أبو رجاء: يزيد بن سويد الأزدي مولى لبني عامر بن لؤي، فقيه، كثير الحديث، روى عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه حيوة بن شريح والليث بن سعد، ثقة، مات سنة ١٢٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٣٥٦، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٢/ ١٠٢.

(٢) أخرجه عنه ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه: ٢/ ١٦٨.

(٣) ينظر مادة "جلس": كتاب العين: ٦/ ٥٤، جمهرة اللغة: ١/ ٤٧٤، تهذيب اللغة: ١٠/ ٣٠٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ٩١٤، معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٧٣، مختار الصحاح: ص٥٩، تاج العروس: ٥/ ٥٠٦.

(٤) قال مقاتل: كان النبي ﷺ في الصفة وفي المكان ضيق وذلك يوم الجمعة، وكان رسول الله ﷺ يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء ناس من أهل بدر وقد سبقوا إلى المجلس، فقاموا حيال النبي ﷺ على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم، وشق ذلك على رسول الله ﷺ فقال لمن حوله ⇐ =

القول بالعموم؛ لعدم وجود المخصِّص للآية[1]، ويؤيد ذلك قراءة "المجالس" بالجمع، ويكون من قرأها بالإفراد "المجلس"[2] اسم جنس يدخل فيه جميع المجالس. كما يؤيد هذا الترجيح القاعدة "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نصّ بالتخصيص"، والقاعدة "اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه"[3].

ويكون بذلك قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الراجح في هذا الموضع.



= من غير أهل بدر: "قم يا فلان وأنت يا فلان"، فأقام من المجلس بقدر النفر الذي قاموا بين يديه من أهل بدر، فشق ذلك على من أقيم من مجلسه وعرف النبي ﷺ الكراهية في وجوههم، فقال المنافقون للمسلمين: ألستم تزعمون أن صاحبكم يعدل بين الناس؟ فوالله ما عدل بين هؤلاء: قوم أخذوا مجالسهم وأحبوا القرب من نبيهم، أقامهم وأجلس من أبطأ عنهم مقامهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية. أخرجه عنه الواحدي في أسباب النزول- الحميدان: ص٤١٢، وهو مرسل كما يظهر.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣/ ٢٤٥.

(٢) قرأ عاصم "المجالس" بالجمع، وقرأ الباقون "المجلس" بالتوحيد. ينظر: النشر في القراءات العشر: ٢/ ٣٨٥.

(٣) مختصر قواعد الترجيح: ص٢٠٠، ٤٢.

سورة الحشر

الموضع الثاني عشر بعد المائة

قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر:٥].

● **أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال مالك في قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ [الحشر:٥]- الآية. قال: اللينة ما سوى العجوة من الثمار من الألوان"(١).

● **ثانيًا: الدراسة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: جميع ألوان ثمار النخل إلا العجوة، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعكرمة وقتادة والزهري ويزيد بن رومان(٢) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٣)، ومقاتل بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤).

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجهاد الأول، مسألة: اللينة ماهيتها وهل يجوز قطعها: ٢/ ٥١٥، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أبو روح: يزيد بن رومان الأسدي، مولى آل الزبير بن العوام، عالم كثير الحديث، روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن الزبير، وروى عنه مالك بن أنس والزهري، ثقة، مات سنة ١٣٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٤١٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٢/ ١٢٢.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٢٦٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٢٧٧.

القول الثاني: النخل كله، العجوة وغيرها. وهو قول عمرو بن ميمون[١] ومجاهد وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [٢].

القول الثالث: هي لون من النخل. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا [٣]، والأخفش[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٥].

القول الرابع: هي كرام النخل، وهو قول سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٦].

● ثالثًا: النتيجة:

بالنظر لمعنى "اللينة" في كتب أهل اللغة فإنها النخلة، والأصل فيها من اللَوْن أي النوع والهيئة، وقلبت الواو ياء مناسبة للكسرة قبلها[٧].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أنهم متفقون على أنها النخل؛ ولكن منهم من عمّها، ومنهم من خصّها بألا تكون عجوة، ومنهم من خصّها بكرام

---

(١) أبو عبدالله: عمرو بن ميمون الأَوْديّ، المذحجي، كوفي تابعي، روى عن العديد من الصحابة كعمر وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه الشعبي وسعيد بن جبير، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، ثقة، مات سنة ٧٤أو ٧٥ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ١٧٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٢/ ٢٦١.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٢٧٠.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٢٧٠.

(٤) أبو الحسن: سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، النحوي البلخي البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، قرأ النحو على سيبويه، وكان معتزليًا، وله رواية، ومن تصانيفه: معاني القرآن في التفسير، مات سنة ٢١٥هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٢/ ٣٦، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ص١٤٥.

(٥) معاني القرآن للأخفش: ٢/ ٥٣٨.

(٦) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٢٧٠.

(٧) ينظر مادة "لون": كتاب العين: ٨/ ٣٣٢، تهذيب اللغة: ١٥/ ٢٦٦، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢١٩٧، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٢٢٥.

النخل[1]، والذي يترجّح منها هو القول بأن المعنى: ما قطعتم من ألوان النخل ما لم تكن عجوة، أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله. والذي يرجّح هذا القول على غيره: كثرة القائلين به من أهل التفسير، ولكون الإمام مالك والزهري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ هم من أهل المدينة وأعلم الناس بالشيء أهله[2]، وذكرت بعض كتب السير أن النبي ﷺ لم يحرق العجوة من نخيل بني النضير؛ وذلك لأن الناس كانوا يقتاتون عليها[3]. و"تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم"[4].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) في تخصيصها بهذين القولين قال الفخر الرازي: " فإن قيل: لم خصت اللينة بالقطع؟ قلنا: إن كانت من الألوان فليستبقوا لأنفسهم العجوة والبرنية، وإن كانت من كرام النخل فليكون غيظ اليهود أشدّ". مفاتيح الغيب: ٢٩/ ٥٠٥، ولم أورد القول بتخصيص البرنية من النخل لأنه جاء عن أهل اللغة. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ٢١٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ٢١٠.

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام، ت‌السقا: ٢/ ١٩٣، الروض الأنف، ت‌الوكيل: ٦/ ٢١٢، ٢٣٢، ٢٣٣، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: ١/ ٤٦١، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه تفسير القرآن، باب قوله: ﴿مَاقَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر:٥]: "نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية": ٦/ ١٤٧.

(٤) مختصر قواعد الترجيح: ص١٠٦.

سورة الممتحنة

الموضعان الثالث عشر إلى الخامس عشر بعد المائة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ [الممتحنة:١٠].

في هذه الآية ثلاث مواضع:

۞ الأول: الموضع الثالث عشر بعد المائة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ [الممتحنة:١٠].

● **أولاً: قول الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "...ومما يبين ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل:١٢٦] الآية، يقول: إن حبسوا عنكم مهرًا كان لكم قبلهم، ثم عاقبتموهم فحبستم عنهم مهرًا كان لهم قبلكم مثل ما صنعوا ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم﴾ [الممتحنة:١١]، فادفعوا إلى هذا المسلم ما كان أنفق على امرأته التي هربت منه إلى الكفر، وذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم﴾ [الممتحنة:١١] الآية، فكان الذي بين النبي ﷺ وبينهم ميثاق وهدنة في أشياء اصطلحوا عليها، منها أن يرد إلى الكفار من جاء إلى النبي ﷺ مسلمًا من الرجال في الهدنة، وكان من حكم الله: أن جاءت امرأة منهم ترغب في الإسلام لم يرجعها إليهم، وكان عليها أن تعطي زوجها الكافر ما كان ساق لها من مهر، وإن فاتت منا امرأة إليهم كان عليهم أن يعطونا مثل ما أنفق عليها زوجها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ﴾ ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، وحرم على المسلمين فروج أولئك الكوافر، ومنعنا أن نرجع المسلمة منا إليهم لا يستحلها الكافر، وحرمت على زوجها الكافر وعلى غيره من الكفار، فمن هنالك اتبعوا بالمهر واتبعناهم بالمهر، وذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾. فأما

الرجال في الهدنة فإنهم كانوا يردون إليهم، فكما كان يرد إليهم الرجال في الهدنة، ومهور النساء في الهدنة وغير الهدنة؛ فكذلك كانت لهم دية مؤمن قتل بين أظهرهم خطأ ممن أسلم، ولم يخرج من عندهم حتى كانت الهدنة.١٠]"(١).

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

اتفق المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المراد بالآية هو ما حصل بين النبي ﷺ وكفار قريش أثناء صلح الحديبية كما جاء في سبب نزول الآية(٢)، وقد جاء من شروط الصلح أن من أتى

(١) البيان والتحصيل، كتاب التجارة إلى أرض الحرب، الأحكام بين المسلم والكافر في الهدنة: ٤/ ١٦١-١٦٣.

وأول القول:

"من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجر قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قيل له: أرأيت قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] فهو ليس في هذا ذكر دية فقال: إنما كان ذلك في حرب رسول الله ﷺ أهل مكة يكون فيهم رجل مؤمن لم يهاجر، وأقام معهم فيصيبه المسلمون خطأ، فليس عليهم دية؛ لأنه يقول -جل وعز-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال:٧٢]، وأما قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النساء:٩٢] فإنما ذلك في الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين أنه إن أصيب مسلم كان بين أظهرهم خطأ لم يهاجر؛ فإن ديته على المسلمين يؤدونها إلى قومه الذين كان بين أظهرهم الكفار، ومما يبين ذلك: أن أبا جندل ورجلًا آخر أتيا النبي ﷺ في الهدنة مسلمين، فرده رسول الله ﷺ إليهم، فكما كان لهم أن يردوه إليهم، فكذلك كانت ديته لهم لو قتل خطأ..."

(٢) عن مروان والمسور بن مخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا، وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما نزل فيهن ﴿إِذَا
= ⇦

النبي ﷺ من المشركين فإنه يرده إليهم، فلما جاءت النساء نزلت هذه الآية لبيان حكمهن ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ﴾، فأمر الله نبيه ﷺ أن يمسكهن، وأن يرد الصداق على أزواجهن، وحكم على المشركين بمثل هذا إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يردوا الصداق إلى زوجها، ونهى المؤمنين أن يمسكوا بحبال النساء الكوافر وأسبابهن فقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ﴾.

وممن قال بذلك: ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد وقتادة والزهري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [(١)].

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

لم يختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية إجمالًا[(٢)]؛ ولكن هناك ثلاثة أمور لا بد من التفصيل فيها على النحو الآتي:

أحدها: ما المراد بالكوافر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾؟ وهل يدخل فيها الكفار من أهل الكتاب؟

= جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾.

قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كلامًا يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله. ينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول: ص٢١٠، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة: ٣/ ١٨٨، رقم(٢٧١١).

(١) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٣٢٩.

(٢) ينظر: تفسير مجاهد: ص٦٥٦، تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٣٠٤، تفسير عبدالرزاق: ٣/ ٣٠٤، تفسير الطبري: ٢٣/ ٣٢٨، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٥/ ١٥٩، النكت والعيون: ٥/ ٥٢٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٢٩٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨/ ٦٦.

الثاني: هل نهي الرجال المؤمنين عن البقاء مع أزواجهم الكافرات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ يتضمن العكس؛ وهو نهي المرأة المؤمنة عن البقاء مع زوجها الكافر؟

الثالث: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ بعد قوله تعالى قبلها: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ﴾؟

وللإجابة عن الأمر الأول فإن "الكوافر": جمع كافرة، والمراد بها هنا: عبدة الأوثان، فتكون بذلك الآية محكمة، وقيل: المراد بها كل كافرة، وعلى ذلك فالآية منسوخة بجواز التزويج من الكتابيات بما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة:٥](١).

وأما الأمر الثاني: فالآية لا تشمل النهي عن بقاء المرأة المسلمة في عصمة زوج مشرك؛ وإنما يؤخذ حكم ذلك من قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ الوارد بنفس الآية، ومن سنة النبي ﷺ(٢)، وبالقياس على نهي المسلمين عن البقاء مع أزواجهم الكافرات(٣)، فالآية تنهى عن الإقدام على نكاح الكافرات، وفيها الأمر بفراقهن(٤).

وأما الأمر الثالث: فلبيانه قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقوله: ﴿وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ تكملة لقوله: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ﴾ لإفادة أن معنى واو العطف هنا على المعية بالقرينة؛ لأن قوله: ﴿وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ لو أريد حكمه بمفرده لكان مغنياً عنه قوله:

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨/ ٦٦، التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨/ ٦٦، ونسبه للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٨/ ١٥٩.

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣/ ٣٣١.

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾، فلما كرر عقب قوله: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ﴾ علمنا أن المراد جمع مضمون الجملتين؛ أي: إذا أعطوا ما عليهم أعطوهم ما عليكم؛ وإلا فلا، فالواو مفيدة معنى المعية هنا بالقرينة"(١).

وبالتالي فلا خلاف في هذا الموضع بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



(١) التحرير والتنوير: ٢٨/ ١٦٠.

الثاني: الموضع الرابع عشر والخامس عشر بعد المائة:

قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة:١١].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "...ومما يبين ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦] الآية، يقول: إن حبسوا عنكم مهرًا كان لكم قبلهم، ثم عاقبتموهم فحبستم عنهم مهرًا كان لهم قبلكم مثل ما صنعوا ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم﴾ [الممتحنة:١١] فادفعوا إلى هذا المسلم ما كان أنفق على امرأته التي هربت منه إلى الكفر، وذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم﴾ [الممتحنة:١١] الآية، فكان الذي بين النبي ﷺ وبينهم ميثاق وهدنة في أشياء اصطلحوا عليها، منها أن يرد إلى الكفار من جاء إلى النبي ﷺ مسلمًا من الرجال في الهدنة، وكان من حكم الله: أن جاءت امرأة منهم ترغب في الإسلام لم يرجعها إليهم، وكان عليها أن تعطي زوجها الكافر ما كان ساق لها من مهر، وإن فاتت منا امرأة إليهم كان عليهم أن يعطونا مثل ما أنفق عليها زوجها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، وحرم على المسلمين فروج أولئك الكوافر، ومنعنا أن نرجع المسلمة منا إليهم لا يستحلها الكافر، وحرمت على زوجها الكافر وعلى غيره من الكفار، فمن هنالك اتبعوا بالمهر واتبعناهم بالمهر، وذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾. فأما الرجال في الهدنة فإنهم كانوا يردون إليهم، فكما كان يرد إليهم الرجال في الهدنة، ومهور النساء في الهدنة وغير الهدنة؛ فكذلك كانت لهم دية مؤمن قتل بين أظهرهم خطأ ممن أسلم، ولم يخرج من عندهم حتى كانت الهدنة.١٠]"(١).

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب التجارة إلى أرض الحرب، الأحكام بين المسلم والكافر في الهدنة: ٤/ ١٦١- ١٦٣.

=⇦

● **ثانيًا: الدراســـــــة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون في المعنى العامّ للآية؛ وهو أنه إن فاتكم أيها المؤمنون شيء من أزواجكم فلحقن بالكفار؛ فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم منكم إلى الكفار مثل ما أنفقوا عليهن من الصداق؛ ولكنهم اختلفوا في المراد ب"الكفار"، وفي معنى "فعاقبتم" على النحو التالي:

۞ الثاني: الموضع الرابع عشر بعد المائة:

المراد بـ"الكفار":

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

الأول: عموم الكفار؛ سواء بينهم وبين المسلمين هدنة أو لم تكن، وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: الكفار الذين لم يكن بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد. وهو قول مجاهد

= وأول القول:

"من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجر قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قيل له: أرأيت قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] فهو ليس في هذا ذكر دية فقال: إنما كان ذلك في حرب رسول الله ﷺ أهل مكة يكون فيهم رجل مؤمن لم يهاجر، وأقام معهم فيصيبه المسلمون خطأ، فليس عليهم دية؛ لأنه يقول -جل وعز-: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال:٧٢]، وأما قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء:٩٢] فإنما ذلك في الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين أنه إن أصيب مسلم كان بين أظهرهم خطأ لم يهاجر؛ فإن ديته على المسلمين يؤدونها إلى قومه الذين كان بين أظهرهم الكفار، ومما يبين ذلك: أن أبا جندل ورجلًا آخر أتيا النبي ﷺ في الهدنة مسلمين، فرده رسول الله ﷺ إليهم، فكما كان لهم أن يردوه إليهم، فكذلك كانت ديته لهم لو قتل خطأ..."

وقتادة[1] ومقاتل بن سليمان[2] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

الثالث: كفار قريش الذين كانوا أهل هدنة. وهو قول الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3].

• ثالثًا: النتيجــــــة:

بالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر توافقها وعدم تعارضها، فالكافر المقصود في هذه الآية سواء أكان الذي بينه وبين المسلمين عهد أو لم يكن كذلك، فلا إشكال في معنى الآية؛ لأنها تدل على الكافر الذي يأبى إعطاء المسلم ما له من مهر زوجته التي لحقت بالكفار؛ سواء أكان هذا الكافر حربيًّا أو معاهَدًا نقض عهده، فالنتيجة واحدة؛ وهي امتناعه عن إعطاء المسلم حقه.

ثم إن الأحكام التي في هذه الآية قد نُسخت فلا يعمل بها إلا قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾؛ حيث نزلت في قضايا معينة؛ وهي مهادنة النبي ﷺ مع مشركي العرب، ثم زالت هذه الأحكام بارتفاع الهدنة، وبما جاء في سورة التوبة من آية السيف، ونبذ عهد الكفار إليهم[4].

وعلى ذلك فلا خلاف في هذا الموضع بين الإمام مالك والمفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٣٣٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٣٠٤، بحر العلوم: ٣/ ٤٣٩، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين: ٤/ ٣٧٩، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٢٩٨، التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٣٦٨.

۞ الثالث: الموضع الخامس عشر بعد المائة:

معنى "فعاقبتم":

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

الأول: أي إن حبس الكفار عنكم مهرًا كان لكم قِبَلهم، ثم عاقبتموهم فحبستم عنهم مهرًا كان لهم قِبَلكم مثل ما صنعوا، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وجعله تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ (1) [النحل:١٢٦].

الثاني: أي غنمتم وأعقبكم الله مالًا. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومسروق والنخعي ومجاهد وقتادة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الثالث: من العَقِب، وهو ما كان بأيدي المؤمنين من صداق نساء الكفار حين آمنّ وهاجرن. وهو قول الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الرابع: أن امرأة من أهل الإسلام خرجت إلى المشركين ولم يخرج غيرها، فأتت امرأة من المشركين، فقال القوم: هذه عقبتكم قد أتتكم. وهو قول ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(2).

• ثالثًا: النتيجة:

بالنظر لمعنى "عاقبتم" في كتب اللغة فإن العين والقاف والباء أصلان؛ أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره وعلى أثره، وكل شيء يخلف غيره فهو عاقب له، وعاقبْتُ الرجل وأَعْقَبْتُه: أي ركبتُ عُقبةً وركب هو عُقبةً، والعَقِب: مؤخرة القدم،

---

(١) أطبق أهل التفسير على أن الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يوم أحد، فحلف المسلمون ليجازُنّ المشركين بأكثر مما فعلوا، فنهاهم الله تعالى عن الزيادة. ينظر: تفسير مجاهد: ص٤٢٧، تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٤٩٤، تفسير عبدالرزاق: ٢/ ٢٧٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٣٢.

(٢) أخرج جميع الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٣٣٧-٣٣٩.

وعاقِب كل شيء: آخِره، والعقوبة: اسم المعاقبة؛ وهو أن يجزيه معاقبة ما فعل من السوء، فهذا كله من الأصل الأول؛ وهو حصول الشيء بعد غيره. أما الأصل الثاني فهو من الشدة والصعوبة، ومنه العَقَبة: طريق في الجبل وعر يرتقى بمشقة(١).

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فجميعها بمعنى واحد؛ وهو أن العقبى صارت للمؤمنين والغلبة، فغنموا لذلك مالًا، أو صداق من فاتهم من أزواجهم إلى الكفار، أو نساءً، أو كان فيئًا، فكلها بمعنى واحد؛ وهو أن العاقبة صارت للمؤمنين بعد أن كانت للكافرين. وأما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فجعلها من العقوبة والمجازاة على الشيء السيء بمثله(٢)، وهي كذلك تدخل في المعنى اللغوي للكلمة، فالعقوبة إنما تحصل على إثر فعل سابق لها، فالمسلمون عاقبوا المشركين وكانت العقبى لهم، مما يدل على أن الاختلاف اختلاف تنوع.

وبذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



(١) ينظر مادة "عقب": كتاب العين: ١/ ١٧٨، جمهرة اللغة: ١/ ٣٦٤، تهذيب اللغة: ١/ ١٧٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ١٨٤، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٧٧.

(٢) وقد منع هذا التفسير كل من ابن عطية وابن جزي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٢٩٨، التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٣٦٧.

سورة الجمعة

الموضع السادس عشر بعد المائة

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما السعي في كتاب الله: العمل والفعل، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وقال: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾، قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد؛ وإنما عنى العمل والفعل"(١).

● ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: السعي هو العمل والفعل؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٤](٢)، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول شُرحبيل بن مسلم الخَوْلاني(٣)،

---

(١) موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة: ١/ ١٧٥، رقم(٤٥٦).
وأول القول: "حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن قول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله). ١/ ١٧٤.

(٢) من نفس قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي، تابعي، روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وشريك بن نهيك، وروى عنه إسماعيل بن عياش وثور بن يزيد، صدوق فيه لين. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٢/ ٤٣٠، تقريب التهذيب: ص٢٦٥.

والضحاك، وعكرمة[١]، وقول زيد بن أسلم[٢]، والشافعي[٣] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: المضي والذهاب. وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي العالية وقتادة[٤] ومقاتل بن سليمان[٥] والليث[٦] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وكان يقرؤها عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (فامضوا إلى ذكر الله)[٧].

القول الثالث: السعي بالقلوب والإرادة، وهو قول الحسن[٨] وابن زيد[٩] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر في كتب اللغة عن معنى السعي فإن سعى يسعى سعيًا: أي عَدْوًا ليس بشديد، وكل عمل من خير أو شر فهو السعي، يقال: السعي: العمل؛ أي الكسب. كما أنه يأتي بمعانٍ عدة؛ فيقال: سعى: إذا قصد وعمل ومشى وعدا ونمّ وكسب[١٠].

وبالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أنها من اختلاف التنوع، فهي متلازمة؛ لأن العمل أعمّ من المضيّ، والمضيّ أخصّ؛ فلا تعارض بين أعمّ وأخصّ، والنية شرط

---

(١) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٣٨٠.

(٢) أخرجه عنه ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه: ١/ ٦٩، رقم(١٥٥).

(٣) تفسير الإمام الشافعي: ٣/ ١٣٥٨.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٣٨١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٣٢٧.

(٦) أخرجه عنه ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه: ١/ ١٥٥، رقم(٣١٩).

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣/ ٣٨١.

(٨) أخرجه عنه ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه: ١/ ٨٧، رقم(١٩٦).

(٩) أخرجه عنه الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٣٨٢.

(١٠) ينظر مادة "سعي": كتاب العين: ٢/ ٢٠٢، جمهرة اللغة: ٢/ ٨٤٤، تهذيب اللغة: ٣/ ٥٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٣٧٧، لسان العرب: ٤/ ٣٨٥، القاموس المحيط: ص١٢٩٥.

في العمل، وقد جاء عن الفراء أن المضي والسعي والذهاب في معنى واحد[(١)]، ولكن الصحيح أن السعي يتضمن معنىً زائدًا؛ وهو الجدّ والحرص والمبادرة على تحصيل الشيء؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَسۡعَوۡنَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ﴾ فهم حريصون على ذلك[(٢)].

ومن جهة أخرى فإن السعي حقيقة: هو المشي الحثيث القوي؛ ولكنه يستعار في العمل والكدّ[(٣)]، كما يكنى به على الحرص[(٤)].

وعلى ذلك فكلمة "السعي" في القرآن الكريم لا تخرج في تفسيرها عند أهل التفسير عن هذه المعاني، فمن عبر بالقصد نظر إلى المحرّك الأول لهذا العامل، ومن عبر بالعمل نظر إلى ما يفعله هذا الساعي للوصول لغرضه، ومن عبر بالمشي السريع فقد عبر بأحد أفعال هذا العامل[(٥)].

---

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء: ٣/ ١٥٦.

(٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٨/ ١٦٥.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٠/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٠/ ١٠٩.

(٥) ينظر في الآية: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٠٥]، إلى: تفسير الطبري: ٤/ ٢٣٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ٢٨٠، مفاتيح الغيب: ٥/ ٣٤٧، تفسير ابن كثير: ١/ ٥٦٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٩٣.

وفي الآية: ﴿ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ﴾ [النازعات:٢٢]، إلى: تفسير الطبري: ٢٤/ ٢٠٢، التفسير الوسيط للواحدي: ٤/ ٤٢٠، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٤٣٣، تفسير ابن كثير: ١/ ٥٦٤، اللباب في علوم الكتاب: ٢٠/ ١٣٩.

وفي الآية: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ﴾ [عبس:٨]، إلى: بحر العلوم: ٣/ ٥٤٧، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٤٣٧، التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٤٥٢، تفسير ابن كثير: ٨/ ٣١٩، التحرير والتنوير: ٣٠/ ١٠٩.

وفي الآية: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٤]، إلى: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٧٢١، تفسير الطبري: ٢٤/ ٤٦٧، تفسير ابن كثير: ٨/ ٤١٧، التحرير والتنوير: ٣٠/ ٣٨٠.

وإن كان موضع سورة الجمعة لا يفسر بالمشي السريع؛ مراعاة لما جاء في السنة من المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار، فقد قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"(١).

وعلى ذلك فقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ موافق لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار: ١/ ١٢٩، رقم(٦٣٦).

سورة الطلاق

الموضع السابع عشر بعد المائة

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق:٤].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أشهب: وسألته[١] عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق:٤]: ما تلك الريبة في الحيض؟ لا تدري لِمَ لَمْ تحض؟ فقال: لا؛ ولكن الله ذكر التي تحيض، فبين عدتها ثلاثة قروء، وذكر الحامل فبين عدتها أن تضع حملها، وبقيت التي يئست من المحيض، واللائي لم تبلغ المحيض، فبين عدتهما، فقال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق:٤] يقول: إن ارتبتم فلم تدروا ما عدتهن، ثلاثة أشهر، فجعل ثلاثة أشهر عدة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، وعدة التي يئست من المحيض. فقلت له: وليست تلك الريبة أن ترتاب في الحيضة فلا تدري لِمَ لَمْ تحض؟ فقال: لا؛ إنما هي إن ارتبتم فلم تدروا بأي شيء يعتدّ: من الحوامل، ولا من اللائي يحضن، فتعتد ثلاثة قروء"[٢].

---

(١) أي مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب طلاق السنة الأول، مسألة تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾: ٥/ ٣٨٨، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

الأول: إن شككتم في حكمهن فلم تدروا بأي شيء تعتدّ، فلا هي من ذوات الحيض فتعتدّ ثلاثة قروء، ولا من ذوات الحمل فتعتدّ بوضع حملها، وهو الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أيضًا قول مقاتل بن سليمان[1] والشافعي[2] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

القول الثاني: إن شككتم في الدم الذي يظهر من المرأة الكبيرة أهو دم حيض أم استحاضة. وهو قول مجاهد والزهري وسليمان وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [3].

القول الثالث: إن شككتم في الدم الذي يظهر من المرأة عمومًا لكبرها أو لعلة أهو دم حيض أم استحاضة. وهو قول عكرمة وقتادة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ [4].

• ثالثًا: النتيجـــة:

بالنظر في كلمة "الريب" في اللغة فإنها بمعنى: الشك، وما يُرِيب الإنسان: هو الأمر الذي يتخوّف عاقبته، ورَيْب الدهر: صروفه وحوادثه، فالأصل في الكلمة: الشكّ[5].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتها، فهي من اختلاف التنوع؛ حيث إن كل قول منها حصل فيه الارتياب من وجه؛ ولكن الأولى بالتفسير منها هو القول الأول؛ وهو أن المراد بالآية: إن شككتم أيها الرجال فلم تدروا بم تعتدّ المرأة

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٣٦٥.

(٢) تفسير الإمام الشافعي: ٣/ ١٣٨٣.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٤٥٠.

(٤) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٤٥٢.

(٥) ينظر مادة "ريب": كتاب العين: ٨/ ٢٨٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ١٤١، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٦٣.

اليائس، والصغيرة التي لم تحض؛ فإن عدتهن ثلاثة أشهر[(١)]؛ وذلك لأن المعنى لو كان في الشك في الدم الذي يظهر من المرأة لكانت الآية "إن ارتبتنّ"؛ لأنهن إذا أشكل الدم عليهنّ فهن المرتابات بدماء أنفسهن لا غيرهن؛ ولكن الخطاب جاء للرجال، وكذلك بالنظر في السياق فإن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ ووصفها تعالى بأنها يائسة، واليائسة لا ترجو حيضًا؛ فكيف تكون بعد ذلك مرتابة في يأسها؟ إذ لا يجوز ارتفاع الرجاء ووجوده في وقت واحد[(٢)]، مما يدل على ضعف القولين الآخرين.

ويدل لذلك القاعدة: "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه"[(٣)].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الراجح، والله أعلم.

وأشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نفس القول لعدة الصغيرة التي لم تحض واليائسة من الحيض وهي ثلاثة أشهر، وهذا متفق عليه.

---

(١) روي أنه لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبيّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يا رسول الله، إن نساء من أهل المدينة يقلن: قد بقي من النساء من لم يذكر فيها شيء، قال: "ماهو؟ " قال: الصغار والكبار وذوات الحمل، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ ﴾ إلى آخرها. أخرجه عنه الواحدي في أسباب النزول - ت الحميدان: ص٣٤٧، كما أخرجه الحاكم في مستدركه بزيادة "ولا من انقطعت عنهن الحيض" قبل وذوات الحمل، كتاب التفسير، تفسير سورة الطلاق: ٢/ ٥٣٤، رقم ٣٨٢١، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره: ٢٣/ ٤٥١، وذكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يصح. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ٢٨٥.

(٢) ينظر في هذين الدليلين: تفسير الطبري: ٢٣/ ٤٥٢.

(٣) مختصر قواعد الترجيح: ص١٧.

الموضع الثامن عشر بعد المائة

قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق:٦].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال مالك في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق:٦] قال: يعني المطلقات اللائي قد بنّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن، فكل بائن من زوجها وليست حاملاً فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها"[1].

● ثانيًا: الدراســــــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يعني المطلقات اللاتي قد بنّ من أزواجهن ولسن ذوات حمل، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: يعني عموم المطلقات من أزواجهن سواء أكان ذلك الطلاق رجعيًّا أو بائنًا حاملًا أو غير حامل، وفي البائن حتى تنقضي عدتها، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، ومجاهد وقتادة والسدي، وسعيد بن أبي عروبة[2]، وابن زيد[3]، والشافعي[4] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) المدونة، كتاب الخلع، نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل، والمبتوتة الحامل وغير الحامل: ٢/ ٢٤٣.

(٢) أبو النضر: سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوي، كثير الحديث، روى عن الحسن والأعمش، وروى عنه الثوري وابن المبارك، ثقة اختلط في آخر عمره، مات سنة ١٥٦هـ، وقيل: ١٥٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٠٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١١/ ٥.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٤٥٦.

(٤) تفسير الإمام الشافعي: ٣/ ١٣٩٠.

القول الثالث: يعني المطلقات الرجعيات، وهو قول مقاتل بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

• ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن منهم من عمّ ومنهم من خص نوعًا من المطلقات بالذكر، فمن قال بعموم المطلقات من أزواجهن؛ فالحجة عنده: أن الله تعالى ذكر في أول السورة جملة المطلقات دون أن يخص مطلقة منهن دون مطلقة[(٢)]، ومن قال بخصوص المطلقات الرجعيات؛ فبحجة سباق الآيات وأنها كانت في الحديث عن الرجعيات في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، والمبتوتة لا إمساك لها[(٣)]، مما يدل على أنه من اختلاف التنوع من باب المشترك العارض من تركيب الكلام، فكل قول نظر فيه أصحابه لخلاف نظر غيرهم؛ ولكن القول الثالث هو الأولى بالترجيح؛ وهو أن المعنيّ بالآية: هن المطلقات البائنات؛ وذلك لأن سياق الآية نفسها جاء فيها ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، والرجعية لا خلاف في وجوب نفقتها على زوجها ولو لم تكن حاملًا، والآية خصت المطلقات الحوامل بالنفقة دون غيرهن، فلم يبق إلا أن تكون البائن من زوجها؛ فإنها إن كانت حاملًا فلها النفقة والسكنى، وإن لم تكن حاملًا فلها السكنى دون النفقة حتى تقضي عدتها، وهو المفهوم من الآية[(٤)].

ويدل له القاعدة: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له"[(٥)].

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٣٦٥.

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٣/ ١٣٩٠، التحرير والتنوير: ٢٨/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ٤/ ٣٠١، تفسير ابن كثير: ٨/ ١٥٢.

(٤) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٩/ ٣٤٠، أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ٢٨٧.

(٥) مختصر قواعد الترجيح: ص٥٠.

وبـذلك يكـون قـول الإمـام مالـك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هـذا الموضـع هـو الـراجح، والله أعلم(١).

(١) وإجمال القول في حكم المطلقة البائن غير الحامل كما ورد في كتب أهل التفسير ثلاثة:

- منهم من قال: لها السكنى دون النفقة، وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودليله على السكنى قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، ودليل إسقاط النفقة هو مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

- ومنهم من قال: لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لحديث فاطمة بنت قيس عندما طلقها زوجها وحصل ما حصل فقالت: «فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم». أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها: ٢/ ١١١٧، رقم(١٤٨٠).

ولكن هذا الحديث أنكره عمر وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على فاطمة، والصواب فيه: أن النبي ﷺ خصها بالانتقال من بيتها الذي طُلّقت فيه خوفًا عليها؛ لأنه كان بيتًا موحشًا، أو لأنها كانت لَسِنة فخشي النبي ﷺ أن يحصل بينها وبين أحمائها شيئ، أو منهما جميعًا، مما يدل على ثبوت عدم النفقة دون ثبوت عدم السكنى لعموم النساء.

- ومنهم من قال: لها السكنى ولها النفقة، وهو قول الحنفية، ودليلهم من الآية؛ حيث أمرت بالسكنى بظاهرها، وبالنفقة من حيث الأولى؛ حيث إن الله تعالى أمر بالنفقة على أولات الحمل مع أن عدتهن قد تطول، فمن باب الأولى من لم تكن حاملًا.

ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٩/ ٣٤٠ في إجمال الأقوال، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩/ ٤٨٠ في الأدلة.

سورة المزمل

الموضع التاسع عشر بعد المائة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال محمد بن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسُئل مالك عن تفسير: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦] قال: هي قيام الليل، وهي بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا: قد نشأ فلان"(١).

• ثانيًا: الدراســــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هي قيام الليل، الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ (٢)، وأبي ميسرة ومجاهد وابن أبي نجيح وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٣).

القول الثاني: هي ساعات الليل كلها، فأي ساعة من الليل هي ناشئة، وهو قول ابن عباس وابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، والضحاك وعكرمة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ (٤).

القول الثالث: هي ما بعد العشاء، فأما ما كان قبل العشاء فليس بناشئة، وهو

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الأول، تفسير ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾: ١٧/ ١٣١، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه عنهم ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٠/ ٣٣٨٠.

(٣) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٦٨٢.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٦٨٢.

قول أبي مِجْلَز، وقتادة، وأبي رجاء[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [2].

القول الرابع: هي ما بين المغرب والعشاء. وهو قول عبادة بن كثير[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لمعنى كلمة "ناشئة" في كتب اللغة فهو من الفعل نشأ يَنْشأ نشأةً ونشاءةً، والنَشْء: أحداث الناس الصغار، والناشئ: الشاب، وأنشأ الله السحاب فنشأ ينشأ: أي ارتفع، والناشئة: أول الليل، وأنشأ فلان حديثًا: إذا ابتدأ حديثًا ورفعه[5].

وجاء في الصحاح: "يقال: نشأت في بني فلان: إذا شببت فيهم، وناشئة الليل: أول ساعاته، ويقال: ما ينشأ في الليل من الطاعات"[6].

وقال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى "ناشئة الليل": "ساعات الليل كلها كلما نشأ منه، أي كل ما حدث منه فهو ناشئة"[7].

فكلمة "نشأ" تدل على ارتفاع في شيء وسُمُوّ[8].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن من فسر ناشئة الليل بساعات الليل كلها؛ فلأنها تنشأ ساعة بعد ساعة، وشيئًا بعد شيء، فكل ساعة منه ناشئة. ومثل ذلك

---

(١) أبو رجاء: محمد بن سيف الأزدي الحداني البصري، أدرك أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، روى الحديث عن الحسن وعكرمة، وروى عنه شعبة وإسماعيل بن عليّة، كان ثقة، مات سنة ١٣٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٥/ ٣٥٥، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: ٢/ ٥٣٩.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٣/ ٦٨٣.

(٣) لم أجد له ترجمة بعد البحث؛ إلا أن ابن معين قال: "عبادة بن كثير ليس بشيء"، وقال: "عبادة بن كثير المكي ضعيف". ينظر: تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: ص١٤٦.

(٤) أخرجه عنه ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه: ١: ١/ ٣٨، رقم(٨٠).

(٥) ينظر: كتاب العين: ٦/ ٢٨٧، مادة "نشأ".

(٦) ١/ ٧٧، مادة "نشأ".

(٧) معاني القرآن وإعرابه: ٥/ ٢٤٠.

(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٢٨.

من فسرها بما بعد العشاء، ويظهر المعنى أكثر فيمن خصها بما بين المغرب والعشاء؛ إذ إنه بداية نشأة الليل، فالأقوال الثلاثة هذه هي من اختلاف التنوع، أحدها عام، وقولان هما تفسير بجزء المعنى، ولعل الراجح منها هو القول بأنها ساعات الليل كلها؛ لإفادته العموم؛ للقاعدة: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص"(1).

وأما قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه بأن المراد بناشئة الليل: قيام الليل؛ فهو قول صحيح أيضًا، ولا يعارض الأقوال السابقة؛ لأنه تفسير بالفعل الذي يفعل في تلك الساعات، دلّ عليه سياق الآيات سِباقًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾، ولِحاقًا في قوله تعالى في الآية ذاتها: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾، مما يدل على أن ناشئة الليل يراد فيها القيام بالصلاة وقراءة القرآن(2).

فصار لفظ "ناشئة" على ذلك إما وصفًا للنفس التي تنشأ بالليل من مضجعها، بمعنى: ترتفع وتنهض، وإما وصفًا للقيام الذي ينشأ في ذلك الوقت، بمعنى: يُحدث، وإما وصفًا لساعات الليل التي تنشأ ساعة بعد ساعة؛ سواء كل الليل أو أوله(3)، مما يدل على تواطؤ الأقوال مع الصفة "ناشئة"، وذلك من اختلاف التنوع، ويكون المراد بناشئة الليل مع اعتبار قيام الليل: هو تخصيص صلاة النافلة بما بعد العشاء؛ لأنه الموافق لما جاء في سنة النبي ﷺ.

ويكون قول الإمام مالك ومن معه في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(1) مختصر قواعد الترجيح: ص٢٠٠.

(2) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٩/ ٢٦٢.

(3) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٤/ ٦٣٨.

سورة القيامة

الموضع العشرون بعد المائة

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٣].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال ابن القاسم: قال أبو السمح[1] لمالك: يا أبا عبدالله، أنرى الله يوم القيامة؟ قال: نعم. نجد الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢] ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٣]، ويقول لقوم: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]"[2].

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أي تنظر إلى ربها، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول إسماعيل بن أبي خالد[3] وعكرمة والحسن وعطية العوفي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) أبو السمح: عبدالله بن السمح بن أسامة التجيبي المصري، روى عن مالك، ووصفه ابن القاسم في المدونة بالفقيه والثقة، مات سنة ١٨٢هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٣/ ٦٢، المؤتلف والمختلف للدارقطني: ٢/ ١١٠٥.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع التاسع، رؤية الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة: ١٨/ ٤٧٨.

(٣) أبو عبدالله: إسماعيل بن أبي خالد واسمه: هرمز، ويقال: سعد، ويقال: كثير، البجلي الأحمسي الكوفي، تابعي كثير الحديث، روى عن عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والشعبي والسدي، وروى عنه السفيانان، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٣٣٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣/ ٦٩.

القول الثاني: أي تنتظر الثواب من ربها. وهو قول مجاهد وأبي صالح رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(١)].

• ثالثًا: النتيجـــــــة:

بالنظر لمعنى كلمة "نظر" في اللغة فإنه من نظر العين ونظر القلب، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:٧٧] أي: لا يرحمهم، وقد تقول العرب: نَظَرْتُ لك: أي عطفت عليك بما عندي، ونَظَرْتُ فلانًا وانتظرته بمعنى، والأصل في الكلمة واحد وهو تأمّل الشيء ومعاينته، وهذا المعنى جليّ فيما سبق إلا في نَظَرْت فلانًا: أي انتظرته؛ فإنه كذلك على القياس، كأن المنتظر ينظر إلى الوقت الذي يأتيه فيه[(٢)].

وبالنظر في قولي أهل التفسير يظهر صواب القول الأول القائل بأن معنى الآية: هو أن الوجوه تنظر لربها معاينة يوم القيامة[(٣)]؛ لكثرة الأدلة الشرعية في هذا المعنى، فأما من الكتاب فكقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، ومفهومه: أن غيرهم غير محجوبين عن ربهم؛ بل ينظرون إليه. ومن أدلة السنة: ما جاء عن جرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال: "إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لاتضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألّاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروب الشمس؛ فافعلوا"[(٤)]. ولموافقته للغة العرب؛ حيث إن الكلمة جاء بعدها حرف الجر "إلى" الذي يدل على معنى النظر بالمعاينة، ولقرينة لفظية؛ وهي ذكر الوجوه[(٥)]، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة: أن

---

(١) أخرج جميع الأقوال عن قائليها الطبري في تفسيره: ٢٤/ ٧٢.

(٢) ينظر مادة "نظر": كتاب العين: ٨/ ١٥٤، جمهرة اللغة: ٢/ ٧٦٣، تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٦٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٨٣٠، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٤٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤/ ٧٣، التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٤٣٤، تفسير ابن كثير: ٨/ ٢٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]: ٩/ ١٢٧، رقم(٧٤٣٤).

(٥) بحر العلوم: ٣/ ٥٢٢.

المؤمنين يرون ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يوم القيامة، بخلاف غيرهم(١).

ويدل لذلك القواعد التالية: "يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذّ والضعيف والمنكر"، و"القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"، و"إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه"، و"القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه"(٢).

وأما القول بأن معنى "ناظرة": أي تنتظر الثواب من ربها؛ فلأن كلمة "نظر" تأتي في اللغة بمعنى النظر بالبصر، وتأتي بمعنى الانتظار؛ ولكن لكل معنى قاعدته، فإذا أريد به الانتظار لم يقترن ب"إلى"؛ ولذلك فالتفسير بالانتظار في هذا الموضع شاذّ ومخالف لرأي السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وللغة.

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه في هذا الموضع هو الصواب.



(١) المعتزلة ينفون رؤية الله تعالى، فذهبوا للمعنى الآخر: أي ناظرة لثواب ربها. كما ذهب بعضهم إلى أن قوله تعالى: (إلى) ليست بحرف الجر؛ وإنما هي إلى واحد الآلاء، فكأنه قال: نعمة ربها منتظرة، أو ناظرة من النظر بالعين. ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٤٠٥.

(٢) مختصر قواعد الترجيح: ص١٤٣، ١٢١، ٨١، ١١٧.

سورة الإنسان

الموضع الحادي والعشرون بعد المائة

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل مالك عن قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾: الأسير هل مسلم أو مشرك؟ قال: بل مشرك، وقد كان ببدر أسارى فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧]، وكانوا مشركين، وقد افتدوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين قاموا ولم يذهبوا"[(١)].

• ثانيًا: الدراسة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: هو الأسير المشرك، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول عكرمة والحسن وقتادة[(٢)] ومقاتل بن سليمان[(٣)] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: هو المسجون من أهل القبلة، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) البيان والتحصيل، كتاب الجامع الخامس، الأسير في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾: ١٧/ ٥٣٢، من سماع ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٤/ ٩٧.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٥٢٥.

● ثالثًا: النتيجــــــة:

بالنظر في كتب اللغة عن معنى الأسير فإنه من أَسَرَ فُلانٌ فُلاناً: أي شدّه وَثاقاً، وهو مأسورٌ وأسير، وأُسِرَ بالإِسار: أي ربط بالرِّباط، ومنه سمِّي الأَسِيرُ؛ لأنهم كانوا يشدُّونه به، فسُمِّيَ كلُّ أَخِيذٍ أَسيراً وإنْ لم يُشَدَّ بالإسار، والأَسرُ: قوّة المفاصل والأوصال. وشدّ الله أَسْرَ فلان: أي قوّة خلقه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾، وكل شيء له طرفان فشُدَّ أحدهما بالآخر فقد أسره، والجمع أَسْرى وأُسارى، فالأصل في ذلك كله الْحَبْسُ؛ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ[1].

وبالنظر في قولي أهل التفسير رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر صحتهما وموافقتهما للمعنى اللغوي؛ سواء لمن فسر بأسير الحرب أو بالمسجون؛ فإن كليهما ممسوك محبوس، فهما من اختلاف التنوع بذكر المثال. وأما تخصيصه بالمشرك دون المسلم فلا دليل لذلك؛ بل الصواب عمومهما؛ بل إذا صح إعطاء المشرك فالمسلم من باب أولى.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧] في أنه لا يعطى إلا الأسارى المشركون؛ فإن الآية بلا خلاف كانت في أسارى بدر المشركين؛ ولكنها غير مخصصة لآية الإنسان، والله أعلم[2].

وفي ذلك القاعدة: "يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص"، و"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[3].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع مرجوحًا.

---

(١) ينظر مادة "أسر": كتاب العين: ٧/ ٢٩٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٥٧٨، معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٠٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤/ ٩٨.

(٣) مختصر قواعد الترجيح: ص٢٠٠، ٢٠٥.

سورة الأعلى

الموضع الثاني والعشرون بعد المائة

قوله تعالى: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى:٦].

● أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حدثني مالك في قول الله: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾، قال: تأويل ذلك: أن سنقرئك فتحفظ"(١).

● ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: فلا تنسى؛ أي فتحفظ، وهو خبر يحمل البشارة للنبي ﷺ بأن الله سيقرئه القرآن فلا ينساه، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول مجاهد وقتادة(٢) ومقاتل بن سليمان(٣) ويحيى بن سلام(٤) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: فلا تنسى؛ أي نهي للنبي ﷺ أن يترك تعاهد القرآن أو يترك العمل بشيء منه(٥).

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٢/ ١٣٨، رقم(٢٧٧).

(٢) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٢٤/ ٣٧٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٦٦٩.

(٤) تفسير يحيى بن سلام: ١/ ٢٨٣.

(٥) ذكر هذا القول الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم ينسبه لأحد؛ بل قال فيه: "وقال آخرون". ينظر: تفسير الطبري: ٢٤/ ٣٧١.

- **ثالثًا: النتيجـــــــة:**

بالنظر في معنى كلمة "النسيان" في كتب اللغة فإن لها معنيين: أحدهما: ضد التذكر؛ بمعنى الذهول عن الشيء وإغفاله؛ كما في قول الله تعالى: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف:٦٣]، والآخر: بمعنى الترك؛ كما في قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧](١).

وبالنظر في قولي أهل التفسير رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن الاختلاف هو اختلاف تنوع ناتج عن الاشتراك اللفظي في حرف "لا"، وكذلك للاشتراك اللفظي في كلمة "نسي"، فمن رأى أن "لا" نافية جعل المعنى: هو البشارة للنبي ﷺ بعدم النسيان لما أوحاه الله إليه من القرآن، ومن رأى أن "لا" ناهية جعل المعنى: هو النهي للنبي ﷺ أن يترك تعاهد القرآن، أو يترك العمل بشيء منه(٢).

وعند التأمل في المعنيين يظهر أن الراجح منهما هو القول الأول الذي يتضمن البشارة؛ وذلك لموافقته لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٧-١٩]؛ إذ في هذه الآيات النهي له ﷺ أن يعجل بقراءة القرآن قبل تمامه خوفًا من نسيانه، والآية التي هنا تعده بعدم النسيان(٣)، وكذلك لموافقته لرسم المصحف، فقد جاء في آخرها الألف ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ﴾، ولو كانت اللام ناهية لجزمت الفعل وحُذف منه حرف العلة، فبقاء الألف دليلٌ على أن الفعل مرفوع لا مجزوم(٤)، وبترجيح هذا المعنى تظهر الآية للنبي ﷺ في أنه أمي وبالرغم من ذلك حفظ القرآن(٥).

---

(١) ينظر مادة "نسي": الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٥٠٨، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٢١.

(٢) وذلك لأنه قد علم أن ترك النسيان ليس في قدرة الإنسان، فيكون المعنى: هو النهي عن ترك تعاهد القرآن أو ترك العمل بما تضمنه من أمر ونهي. ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٤٦٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤/ ٣٧٠، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ١٠/ ٨٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٤٦٩.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب: ٣١/ ١٣٠.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٤٦٩.

كما يدل على هذا الترجيح القواعد التالية: "الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له"، و"القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك"(١).

وبذلك فإن قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن معه هو الراجح في هذا الموضع، والله أعلم.



(١) مختصر قواعد الترجيح: ص٤٧، ١٢١.

سورة الفجر

الموضع الثالث والعشرون بعد المائة

قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:٢].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في كتابه ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:١-٢]، فقد جعل الله الأيام مع الليالي"(١).

• ثانيًا: الدراســـــة:

قبل أن أذكر أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المراد بالعشر يجدر بي الإشارة إلى أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يحدد في الموضع هذا ما المراد بالعشر؛ وإنما ناقش مسألة أخرى وهي: هل الأيام تدخل في الليالي عند ذكر الليالي مفردة(٢) أم لا؟

وللإجابة عن ذلك تم الرجوع لكتب اللغة لمعرفة الليل والنهار والفرق بينهما،

---

(١) المدونة، كتاب الأيمان بالطلاق، قال لها: أنت طالق إذا حضت أو طهرت: ٢/ ٦٦.

وبداية القول: "قال سحنون لابن القاسم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: "أرأيت إن قال لامرأته: أنت طالق يوم أدخل دار فلان، فدخلها ليلاً، أيقع عليها الطلاق في قول مالك؟

قال: أرى أن الطلاق واقع عليه إن دخلها ليلًا أو نهارًا؛ إلا أن يكون أراد بقوله: يوم أدخل النهار دون الليل، فإن كان أراد النهار دون الليل فالقول قوله وينوي في ذلك؛ لأن النهار من الليل والليل من النهار في هذا النحو من قول مالك إذا لم تكن له نية.

قال: وكذلك إن قال: ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق، فدخلها نهارًا، قال: هو مثل ما وصفت لك إلا أن يكون أراد الليل دون النهار،..."

(٢) وكأنه بذلك -فيما يظهر لي- يذهب إلى تفسيرها إما بعشر ذي الحجة، أو بعشر محرم الأولى؛ لأنها هي التي فسرت بالأيام؛ بخلاف تفسيرها بالليالي العشر الأواخر من رمضان.

فظهر أن الليل ضد النهار، والنهار ضد الليل، والواحد من الليل يسمى ليلة وجمعها ليالٍ، والواحد من النهار يسمى يومًا وجمعه أيام، فالليلة ضد اليوم واليوم ضد الليلة، ولتحديد اليوم فإنه من طلوع الشمس إلى غروبها، وقيل: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والليلة من غروبها إلى الفجر[1].

ولكن العرب تغلّب الليالي على الأيام فيقولون: قد صمنا عشرًا من شهر رمضان؛ أي عشر ليالٍ، وإنما الصيام للأيام[2].

وبالرجوع لأهل التفسير رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقد قال الجصّاص[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير عدة المتوفى عنها زوجها:

"وقوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ظاهرها أنها الليالي، والأيام مرادة معها؛ ولكن غُلّبت الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ وغيره؛ لأن ابتداء شهور الأهلة بالليالي منذ طلوع الأهلة، فلما كان ابتداؤها الليل غلبت الليالي وخصت بالذكر دون الأيام وإن كانت تفيد ما بإزائها من الأيام، ولو ذكر جمعًا من الأيام أفادت ما بإزائها من الليالي"[4].

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليلًا على ذلك ما جاء في قصة زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد قال تعالى: ﴿ثَلَٰثَ

---

(١) ينظر مادة "ليل": كتاب العين: ٨/ ٣٦٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٨١٥، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٢٢٥.
مادة "يوم": كتاب العين: ٨/ ٤٣٣، تهذيب اللغة: ١٥/ ٣١٩، تاج العروس: ٣٤/ ١٤٣.

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء: ١/ ١٥١.

(٣) أبو بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المفسر الفقيه، إليه انتهت رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، له مصنفات كثيرة؛ منها: أحكام القرآن في التفسير، وشرح مختصر الطحاوي، مات سنة ٣٧٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ص١٤٤، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٨٤

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١٢٢-١٢٣.

﴿لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم:١٠]، وقال تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]، فمرة بذكر الليالي، ومرة بذكر الأيام.

وليس ذلك هو المعهود في كتاب الله فحسب؛ بل حتى في السنة؛ ومن ذلك: ما جاء في النهي عن الهجر فوق ثلاث، فقد جاء في رواية: "ثلاث ليال"، وفي أخرى: "ثلاثة أيام"(١)، وهو الغالب في ألسنة الصحابة والتابعين(٢).

فإذا ذكر أحد الأعداد مقرونًا بالليالي أو بالأيام أفاد ما بإزائه من الآخر، وأما في حال الاختلاف بين عدد الليالي والأيام فإنه يتم الفصل؛ كما في قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة:٧](٣).

وبذلك يكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو المعهود في القرآن والسنة وعلى ألسنة الصحابة والتابعين، والله أعلم.

وأما لمعرفة المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ فهذه أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك:

القول الأول: أنها أيام عشر ذي الحجة، وهو قول ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومسروق ومجاهد والضحاك وعكرمة وقتادة وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٤).

---

(١) حديث: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر: ٨/ ١٩، رقم(٦٠٦٥).

والآخر: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال». أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الأدب، باب الهجرة: ٨/ ٢١، رقم(٦٠٧٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ٣٨٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١٢٣.

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٤/ ٣٩٥.

القول الثاني: أنها أيام عشر محرم الأولى. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

القول الثالث: أنها الليالي العشر الأواخر من رمضان. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا(٢).

النتيجـــــــة:

بالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يظهر أن اختلافهم من اختلاف التنوع، من باب المتواطئ في الوصف؛ حيث وصفت الآية الليالي بأنها عشر؛ ولذلك جاء في كل قول عشر ليال مما لها فضل في الشرع؛ ولكن عند التأمل يترجح القول بأن المراد بها: عشر ذي الحجة؛ وذلك لكثرة القائلين به من أهل التفسير(٣)، ولما ثبت في فضل هذه الأيام؛ فإن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد؛ إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»(٤). ثم إن جُعل تفسير ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ قبلها خاصًّا بفجر يوم النحر؛ كان القول بأنها عشر ذي الحجة هو الأقرب للسياق؛ إذ إن الشفع هو يوم النحر، والوتر هو يوم عرفة، كما ورد من تفسير النبي ﷺ حيث قال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾، «عشر الأضحية، والوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم النحر»(٥).

---

(١) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره: ٢٤/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٠/ ٣٤٢٣.

(٣) وصفه الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه إجماع أهل الحجة من أهل التأويل. ينظر: تفسير الطبري: ٢٤/ ٣٩٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق: ٢/ ٢٠، رقم(٩٦٩).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الأضاحي: ٤/ ٢٤٥، رقم(٧٥١٧)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه".

وذكر ابن كثير بأن رجال إسناده لا بأس بهم؛ ولكنه يرى أن المتن في رفعه نكارة. ينظر: تفسير ابن كثير: ٨/ ٣٩٠.

= ⇦

ويؤيد ذلك القواعد التالية: "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له"، و"إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"، و"تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذّ"(١).



= وأورده الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سلسلة الأحاديث الضعيفة بوصفه: "منكر"، وقال: رجاله ثقات غير أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، فهي علة في الإسناد. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: ٧/ ١٦٢، رقم(٣١٧٨)، ٨/ ٤٠٨، رقم(٣٩٣٨).

فنظرًا لضعف الحديث لم أجزم بتفسير الآية به؛ بل جعلت هذا القول هو الراجح لغير هذا الدليل.

(١) مختصر قواعد الترجيح: ص٥٠، ٨١، ١١٣.

سورة الماعون

الموضع الرابع والعشرون والخامس والعشرون بعد المائة

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٦-٧].

في هذه الآية موضعان:

الأول: الموضع الرابع والعشرون بعد المائة:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾.

- **أولاً: قول الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل[1] عن تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٦-٧] قال: هم المنافقون يراءون بالإسلام ويمنعون زكاة أموالهم"[2].

- **ثانيًا: الدراسة:**

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متفقون على أن المراد بالذين يراؤون: هم أهل النفاق الذين كانوا يبطنون الكفر ويعلنون الإسلام، فيصلون مع المؤمنين خوفًا من سفك دمائهم وسبي ذراريهم، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عباس وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومجاهد والضحاك وزيد[3] وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[4].

---

(١) أي الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع التاسع، تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرَآءُونَ﴾: ١٨/ ٥٢٠، من سماع ابن القاسم.

(٣) أخرجه ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه: ١/ ٥٣، رقم(١١٦).

(٤) أخرجه عنهم الطبري في تفسيره: ٢٤/ ٦٣٣.

● ثالثًا: النتيجـــــة:

بالنظر لمعنى كلمة "يراؤون" في كتب اللغة فإنها من "رأى" التي تفيد الرؤية والنظر بالبصر أو بالبصيرة[1]، وراءى فلان يرائي وفعل ذلك رئاء الناس: هو أن يفعل شيئًا ليراه الناس[2].

أما مجيء الفعل بصيغة المفاعلة التي تدل على المشاركة فلأن المرائي يُري الناس عمله وهم يرونه الثناء عليه والإعجاب[3].

ولا خلاف بين قول الإمام مالك وأقوال المفسرين[4] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الموضع، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢][5]، والله أعلم[6].

(١) ينظر مادة "رأى": كتاب العين: ٨/ ٣٠٧، جمهرة اللغة: ١/ ٢٣٥، تهذيب اللغة: ١٥/ ٢١٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٣٤٧.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٧٢، مادة "رأى".

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ٣٢/ ٣٠٥.

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٤/ ٨٧١، تفسير التستري: ١/ ٢٠٧، تفسير ابن أبي حاتم: ١٠/ ٣٤٦٨، بحر العلوم: ٣/ ٦٢٥، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين: ٥/ ١٦٦، التفسير الوسيط للواحدي: ٤/ ٥٥٨، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٥٢٧، زاد المسير في علم التفسير: ٤/ ٤٩٦التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٥١٦، تفسير ابن كثير: ٨/ ٤٩٣.

(٥) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ١٠/ ٣٠٥.

(٦) اختلف أهل التفسير في كون السورة مكية أو مدنية أو أن نصفها الأول "الثلاث الآيات" مكي، والباقي مدني، وذلك لأن النصف الأول في الحديث عن المكذبين لليوم الآخر وهم الكفار، ونصفها الآخر في المنافقين والذين ظهروا في المجتمع المدني، ولعل الراجح هو أن السورة كلها مكية، لأنه لا مانع أن يأتي في السور المكية ما يدل على وقوع شيء في المدينة، والله أعلم. ينظر: المكي والمدني من السور والآيات، من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، د. محمد الفالح، ص٦١٦.

۞ الثاني: الموضع الخامس والعشرون بعد المائة

قوله تعالى: ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾ [الماعون:٧].

• أولاً: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسئل[١] عن تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾ [الماعون:٦-٧] قال: هم المنافقون يراءون بالإسلام ويمنعون زكاة أموالهم"[٢].

• ثانيًا: الدراســـــة:

أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أي زكاة أموالهم، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول علي وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وابن الحنفية[٣] وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة وزيد وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٤].

القول الثاني: هو ما يتعاوره الناس بينهم من مثل الدلو والقدر والفأس ونحو

---

(١) أي الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) البيان والتحصيل، كتاب الجامع التاسع، تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يُرَآءُونَ ﴾: ١٨/ ٥٢٠، من سماع ابن القاسم.

(٣) أبو القاسم: محمد الأكبر بن علي بن أبي طالب، وأمه الحنفية خولة بنت جعفر، وكانت من سبي اليمامة، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة، كان كثير العلم ورعًا، روى عن كثير من الصحابة كابن عباس وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، مات سنة ٨١هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٦٧، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٦/ ١٤٧.

(٤) أخرجه عن زيد، ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه: ١/ ٥٣، رقم(١١٦)، وأخرجه عن الباقين الطبري في تفسيره: ٢٤/ ٦٣٥.

ذلك، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ[1] ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأبي مالك وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: هو المعروف، وهو قول محمد بن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الرابع: هو المال، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[2].

• **ثالثًا: النتيجـــــــة:**

بالنظر لمعنى "الماعون" في كتب اللغة فإنه إما أن يكون على وزن فاعول مشتقًا من "المَعْن" وهو الشيء اليسير[3]، وإما أن أصله معونة والألف عوض من الهاء[4]، ومن العرب من يقول بأن الماعون هو الماء بعينه، ومنهم من قال: هو الزكاة، ومنهم من قال: هو المعروف كله والطاعة[5].

وبالتأمل في أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فالأمر لم يختلف عن أهل اللغة، والظاهر أن هذه الأمور -كالزكاة وما يستعار من الدلو والفأس ونحوه، والماء، والمال، والمعروف- كلها أمور يستعان بها ويُنتفع بها، وقد قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك: "وأصل الماعون من كل شيء: منفعته"[6].

وبذلك فيكون الاختلاف في هذا الموضع هو اختلاف تنوع من باب ذكر المثال على ما ينتفع به، وقد جمعها عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "رأس الماعون زكاة المال، وأدناه

---

(١) هكذا ذكره الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرج جميع الأقوال عن قائليها "من القول الثاني إلى القول الرابع" الطبري في تفسيره: ٢٤/ ٦٣٨-٦٤١.

(٣) ينظر مادة "معن": جمهرة اللغة: ٢/ ٩٥٢، تهذيب اللغة: ٣/ ١٣.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٢٠٥، مادة "معن".

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: ٣/ ١٣، مادة "معن".

(٦) تفسير الطبري: ٢٤/ ٦٣٤.

المُنْخل والدلو والإبرة"[١].

ويكون قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع موافقًا لأقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.



(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: ١٠/ ٣٤٦٩.

الخاتمـــة

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

الحمد لله حمدًا يكافي نعمه.. حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه..

الحمد لله الذي سهل وأعان على الختم والإتمام.. وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

والصلاة والسلام على خير خلق الله.. نبينا محمدٍ ﷺ.. ومن والاه..

وبعد..

فإنني في هذه الرسالة قد توصلت لنتائج أسردها فيما يلي:

أولًا: تأثير العصر الذي نشأ فيه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على علمه وفقهه، فقد نشأ في عصر تدوين العلوم وازدهارها بمختلف فروعها من فقه وحديث وتفسير ونحو ولغة عربية، الذي كان له الفضل -بعد الله- في إبراز الجانب العلمي لديه.

ثانيًا: تأثير بيئة المدينة النبوية على الإمام في شدة حرصه على النقل عن غيره، وعدم الاجتهاد في التفسير غير المسبوق به، وإنما هو التلقي والرواية، وأما ما وجد في التفسير من رأيه؛ فإنما أخذه عن غيره وإن لم يصرح بالسماع.

ثالثًا: من خلال جمع أقوال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير؛ تم التوصل إلى أن أقواله منها ما هو في التفسير الصريح، وهو الذي يذكر معه الآية، ومنها ما ليس كذلك.

ومنها ما هو في التفسير الظاهر المطابق للنص، ومنها ما هو تفسير بالمفهوم.

كما أن من أقواله ما هو في الأحكام الفقهية، ومنها ما هو في بيان بعض علوم القرآن، ومنها ما هو في الاستنباط والاستدلال.

خامسًا: من خلال دراسة أقوال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير، تم التوصل إلى أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذو شأن عالٍ في التفسير، وقدم راسخة، وهو ما ليس معروفًا عنه. وقد تمّ استنتاج ذلك من النتائج التي تم الوصول إليها، وهي كالتالي:

عدد المواضع التي كانت من نوع اختلاف التنوع مع أقوال المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ

سبعة وثمانون موضعًا، وهو ما نسبته: ٦٩,٦ ٪.

وما كانت من اختلاف التضادّ أربعة مواضع، وهو مانسبته: ٣,٢ ٪.

وما وقع فيه الاتفاق اثنان وثلاثون موضعًا، وهو ما نسبته: ٢٥,٦ ٪.

واختلاف التنوع والتضادّ منه ما وافق فيه أقوال السلف، وذلك كأن يعبر بالمثال أو بجزء المعنى أو بألفاظ متقاربة لكن معناها واحدًا بلغ مجموع ذلك اثنين وخمسين موضعًا، وهو ما نسبته: ٤١,٦ ٪.

ومنه ما كان قوله هو الراجح وكان مجموعه اثنين وعشرين موضعًا، وهو ما نسبته: ١٧,٦ ٪.

ومنه ما كان قوله مرجوحًا وكان مجموعه أحد عشر موضعًا، وهو ما نسبته: ٨,٨ ٪.

وما كان فيه موافقًا للصواب خمسة مواضع، وهو ما نسبته: ٤ ٪.

وما حاد فيه عن الصواب موضع واحد، وهو ما نسبته: ٠,٨ ٪.

التوصيات:

وبناء على كل ما سبق، فإنني أوصي طلاب العلم وخاصة في قسم التفسير وعلوم القرآن، بجمع أقوال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير غير الصريح، وكذلك ما قاله على وجه الاستنباط والاستدلال، ودراستها.

وبجمع أقواله في علوم القرآن كالحديث في الناسخ والمنسوخ، وغيره من مظانه ودراستها.

وأوصي طلبة قسم الشريعة بدراسة أقواله المتعلقة بالأحكام الفقهية.

فإن لهذا العالم ثروة ضخمة في التفسير وعلوم القرآن، سهل الله لها من ينبري لخدمتها.

*** والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ***

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	البقرة:١٨٧	٢	١١٦
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	البقرة:١٩٦	٢	١١٨
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	البقرة:١٩٧	٢	٩٢، ١٢٠، ١٢١
﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾	البقرة:١٩٨	٢	٣٢١
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة:٢٠٣	٢	٣٢٤
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾	البقرة:٢١٠	٢	٦٣
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	البقرة:٢٢٣	٢	٨٩
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	البقرة:٢٣٣	٢	١٢٨
﴿وَعَشْرًا﴾	البقرة:٢٣٤	٢	٤٣٤
﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾	البقرة:٢٥٥	٢	٦١
﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	البقرة:٢٦٩	٢	١٣١

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾	البقرة:٢٧٣	٢	٢٣٩، ٢٤٠
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾	البقرة:٢٨٢	٢	١٣٥
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾	البقرة:٢٨٦	٢	١٣٨
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة:٢٨٦	٢	٣٦٣
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾	آل عمران:٧	٣	١٤٠، ١٤٤
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	آل عمران:٨	٣	١٤٠
﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾	آل عمران:١٧	٣	٣٩٠
﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾	آل عمران:٣٠	٣	٥٨
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾	آل عمران:٣١	٣	١٤٦
﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	آل عمران:٤١	٣	٤٣٥
﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	آل عمران:٦٨	٣	٩٤، ١٤٨
﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	آل عمران:٧٧	٣	٤٢٦
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾	آل عمران:٨١	٣	١٣٩
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران:٩٧	٣	١٥٠، ١٥٠، ١٥٠، ١٥٠

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	آل عمران:١٠٢	٣	٦٢
﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾	آل عمران:١٠٦	٣	١٥٣
﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾	آل عمران:١١٣	٣	١٥٧
﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِ﴾	آل عمران:١٢١	٣	٣٩٦
﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾	آل عمران:١٦٤	٣	٣٨٢
﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾	آل عمران:١٨٧	٣	٤٥
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	النساء:٣	٤	٥٧، ١٧٣
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾	النساء:٦	٤	٢١٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾	النساء:١٩	٤	١٥٩
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾	النساء:٢٤	٤	٥٧، ١٦١، ١٦٨، ١٧٣

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآيـــــــــة
١٦٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٩٣، ١٩٤	٤	النساء:٢٥	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
١٦٥	٤	النساء:٣٦	﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾
٦٠	٤	النساء:٥٨	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾
٤٤	٤	النساء:٨٢	﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾
٤٤	٤	النساء:٨٣	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾
١٨٠، ١٨٠، ١٨٢	٤	النساء:٩٢	﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾
١٨٤	٤	النساء:١٠٠	﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾
٤٣٩	٤	النساء:١٤٢	﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
١٤٢	٤	النساء:١٧١	﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	المائدة:٣	٥	١٨٨
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	المائدة:٥	٥	١٧٠، ١٧٣، ١٩٣، ١٩٣، ٤٠٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾	المائدة:٦	٥	١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٧
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	المائدة:٢٠	٥	٢٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾	المائدة:٩٤	٥	٢١٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾	المائدة:٩٥	٥	٢١٢
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	المائدة:٩٦	٥	٩٣، ٢١٤

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾	الأنعام:٦٥	٦	٦٠
﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾	الأنعام:٨٣	٦	٨٩
﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	الأنعام:١٤٥	٦	١٢٣
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	الأنعام:١٥٢	٦	٢١٧،٢١٧
﴿الٓمٓصٓ﴾	الأعراف:١	٧	٦٠
﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾	الأعراف:٣	٧	١٤٣
﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	الأعراف:٢٣	٧	٥٧
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	الأعراف:٣٣	٧	٤٢
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾	الأعراف:٥٣	٧	٢٢١،١٤٢
﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾	الأعراف:٩٥	٧	١١٠
﴿فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ﴾	الأعراف:١٠١	٧	٥٩
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾	الأعراف:١٧٢	٧	١٥٤،٦٣
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾	الأعراف:١٩٩	٧	١١٠
﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾	الأنفال:١٧	٨	٢٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾	الأنفال:٢٩	٨	٢٢٨
﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	الأنفال:٦٦	٨	٢٣٠

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾	الأنفال:٦٧	٨	٢٣٢، ٢٣٢، ٤٢٨، ٤٢٩
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾	الأنفال:٧٢	٨	١٨٠
﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾	التوبة:٢١	٩	٢٦٥
﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾	التوبة:٢٨	٩	٣٢٨
﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	التوبة:٤٠	٩	٩٣، ٢٣٤
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	التوبة:٦٠	٩	٢٣٦، ٢٣٦، ٢٤٥
﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾	التوبة:٦٥-٦٦	٩	٢٥٣
﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾	التوبة:٦٧	٩	٤٣١
﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾	التوبة:١٠٨	٩	٩٣، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾	التوبة:١٢٣	٩	٢٥٩، ٢٥٩
﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴾	يونس:١٠	١٠	٢٦١

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	يونس:٦٤	١٠	٢٦٤
﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾	يونس:٩٤	١٠	٢٧٧
﴿ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ﴾	هود:١٠٥	١١	٢٦٩
﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾	هود:١١٨-١١٩	١١	٢٦٨،٢٦٧
﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ﴾	يوسف:٣٦	١٢	١٤٢
﴿ وَجِئْنَا بِبِضَـٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ ﴾	يوسف:٨٨	١٢	٢٧١
﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾	الرعد:٧	١٣	٢٧٤
﴿ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾	الرعد:٢٣-٢٤	١٣	٢٦٣
﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾	الرعد:٤٣	١٣	٢٧٦
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾	إبراهيم:٤	١٤	٣١٠
﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ﴾	إبراهيم:٥	١٤	٢٧٩
﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۛ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	إبراهيم:٩	١٤	٢٨١
﴿ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾	إبراهيم:٤٣	١٤	٣٥١
﴿ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾	الحجر:١٩	١٥	٢٨٢
﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾	النحل:١	١٦	٣٠٨
﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾	النحل:١٠	١٦	٢٨٤
﴿ وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾	النحل:١٦	١٦	٢٨٧

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	النحل:٣٦	١٦	٢٩٠
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل:٤٤	١٦	٨، ٢٨، ٥٨
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾	النحل:٧٢	١٦	٢٩٣
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾	النحل:٩٣	١٦	٢٦٩
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	النحل:١٢٦	١٦	٤٠٢، ٤٠٧
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	الإسراء:٢٣	١٧	٢٩٥
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	الإسراء:٣٤	١٧	٢١٧
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾	الإسراء:٣٦	١٧	٤٢
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	الإسراء:٧٨	١٧	٨٨، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٩٤
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾	الإسراء:١٠١	١٧	٣٠٤
﴿فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ ﴾	الكهف:٦٣	١٨	٤٣١
﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا ﴾	الكهف:٨٢	١٨	٢١٧
﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾	مريم:١٠	١٩	٤٣٤
﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾	مريم:١٢	١٩	١٣١

الآيــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا (٢٢) فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا (٢٣) فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤) وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٢٥) فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا﴾	مريم:٢٢-٢٦	١٩	٣٣٨
﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾	مريم:٣١	١٩	٣٠٧
﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾	مريم:٥٠	١٩	٣١٠
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾	مريم:٥٩	١٩	٣٤٥
﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾	مريم:٧٦	١٩	٨٩
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	طه:١٤	٢٠	٨٧
﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ (٥٣) كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ﴾	طه:٥٣-٥٤	٢٠	٢٨٥
﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾	طه:١٠٨	٢٠	٣٣١، ٣١٢
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	طه:١٣٢	٢٠	٨٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾	الحج:٢٥	٢٢	٣١٧، ٣١٤
﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾	الحج:٢٩	٢٢	٣١٩
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	الحج:٣٢-٣٣	٢٢	٣٢٤، ٣٢١، ٣٢٧
﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾	الحج:٣٦	٢٢	٣٢٣
﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾	الحج:٤٦	٢٢	٣٥١

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾	المؤمنون:٢	٢٣	٣٣٠
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	المؤمنون:٥-٦	٢٣	١٦٥
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴾	المؤمنون:١٨	٢٣	٣٣٣
﴿ وَصِبْغٍ لِّلْأَكِلِينَ ﴾	المؤمنون:٢٠	٢٣	٥٨
﴿ وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾	المؤمنون:٥٠	٢٣	٣٣٦
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور:٢	٢٤	٣٣٩
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾	النور:٣	٢٤	٩٠
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾	النور:٣٢	٢٤	٩٠
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	النور:٣٣	٢٤	٩١
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ﴾	النور:٤٣	٢٤	٢٧٢
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾	النور:٥٥	٢٤	٩٤، ٣٤٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾	الفرقان:٦٤	٢٥	٣٥٩
﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾	الفرقان:٧٠	٢٥	٥٨
﴿ فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٥٧ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٥٨ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	الشعراء:٥٧-٥٩	٢٦	١٠٢
﴿ وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْءَاخِرِينَ ﴾	الشعراء:٨٤	٢٦	٣١١
﴿ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ ﴾	النمل:١٦	٢٧	٩٤، ٣٤٨

الآيــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾	القصص:٧	٢٨	٣٥١
﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	القصص:١٠	٢٨	٣٥٠، ٣٥٠، ٣٥٠
﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾	القصص:٧٧	٢٨	٣٥٣، ٣٥٣، ٣٥٣
﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾	الروم:١٧-١٨	٣٠	٣٥٦، ٣٩٤، ٢٩٧، ٢٩٧
﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾	السجدة:١٦	٣٢	٣٥٨
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ﴾	السجدة:٢٧	٣٢	٢٨٥
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	الأحزاب:٥	٣٣	٣٦١
﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾	الأحزاب:٤٤	٣٣	٢٦٣
﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ﴾	الأحزاب:٥٠	٣٣	١٦٥
﴿ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾	سبأ:١٢	٣٤	٩٠
﴿ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ﴾	سبأ:١٣	٣٤	٩٥، ٣٦٥، ٣٦٧
﴿ يسٓ ﴾	يس:١	٣٦	٣٦٩
﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾	يس:٥٨	٣٦	٢٦٣
﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾	الصافات:٢٢	٣٧	٥٨
﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴾	الصافات:٧٨	٣٧	٣١١
﴿ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾	ص:٢٠	٣٨	٣٧٤

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	ص:٢٩	٣٨	٤٤، ١٤٣
﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾	الزمر:٩	٣٩	٣٥٩
﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	الزمر:٢١	٣٩	٣٣٥
﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴿٧﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾	الشورى:٧-٨	٤٢	٢٦٩
﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾	الدخان:٢٥-٢٨	٤٤	١٠٢
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾	الجاثية:١٦	٤٥	١٩٦
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾	الأحقاف:١٠	٤٦	٣٧٧
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾	الأحقاف:١٥	٤٦	٢١٧
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	محمد:٤	٤٧	٣٨١، ٣٨٢
﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	الفتح:٩	٤٨	٣٨٣
﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	الفتح:٢٥	٤٨	٣٨٥، ٣٨٥
﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	الحجرات:١٧	٤٩	٣٨٢
﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	الذاريات:١٧-١٨	٥١	٣٥٩، ٣٨٧، ٣٨٩
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	الطور:٤٨	٥٢	٣٩١
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾	الطور:٤٩	٥٢	٣٩١، ٣٩٤
﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾	القمر:٤٩	٥٤	٢٨٢

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾	الرحمن:٢٤	٥٥	٢٨٨، ٢٨٨
﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾	الواقعة:٧	٥٦	٥٨
﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا (٢٥) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴾	الواقعة:٢٥-٢٦	٥٦	٢٦٣
﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾	الواقعة:٦٨-٧٠	٥٦	٣٣٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	المجادلة:١١	٥٨	٣٩٦، ٨
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾	الحشر:٥	٥٩	٣٩٩، ٣٩٩
﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ﴾	الممتحنة:١٠	٦٠	٤٠٢، ٤٠٢
﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾	الممتحنة:١١	٦٠	٤٠٢، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٧، ٤٠٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾	الجمعة:٩	٦٢	٤١٢، ٩٠
﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾	الجمعة:١١	٦٢	٢٥٨، ٢٥٥
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن:١٦	٦٤	٦٢
﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾	الملك:٣٠	٦٧	٣٣٥
﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾	الحاقة:٧	٦٩	٤٣٥
﴿ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ ﴾	المعارج:٤٤	٧٠	٣٣١
﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾	المزمل:٦	٧٣	٤٢٢، ٤٢٢
﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾	القيامة:١٧-١٩	٧٥	٤٣١

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٤	من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه	٣٩٣
٤٥	من سئل عن علم فكتمه	٤٥
٤٦	من قال في القرآن برأيه	٤٣
٤٧	من قال في القرآن بغير علم	٤٢
٤٨	من نام عن صلاة أو نسيها	٨٧
٤٩	من يرد الله به خيرًا	٨
٥٠	المؤمن إذا حضره الموت	٢٦٦
٥١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	٢٠٠
٥٢	هو الطهور ماؤه	٩٣
٥٣	هي الرّملة من فلسطين	٣٣٦
٥٤	هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن	٢٦٥
٥٥	وأمر الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ	٥٣
٥٦	وصلاة الرجل من جوف الليل	٣٦٠
٥٧	ويلٌ للأعقاب من النار	٢٠٠
٥٨	يا أبا المنذر، أتدري	٦١
٥٩	يا معشر الأنصار	٢٥٧
٦٠	يحمل هذا العلم من كل خَلَف	٣٤٦
٦١	ينزل ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كل	٣٩٠
٦٢	يوشك أن يضرب الناس	١٣
٦٣	﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى يغيب	٨٧

فهرس الآثار



فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٨٧	محمد بن عبدالعظيم الزرقاني	٢٦
١٨٨	محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر ابن العربي المعافري	١٠
١٨٩	محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر	٢٥١
١٩٠	محمد بن عمر بن الحسين أبو عبدالله الفخر الرازي	٤٨
١٩١	محمد بن قيس أبو إبراهيم المدني	٢١٧
١٩٢	محمد بن كعب بن حبان أبو حمزة	٣٠
١٩٣	محمد بن مسلم بن عبيد الله أبو بكر ابن شهاب الزهري	٧٤
١٩٤	محمد بن مطرِّف بن داود أبو غسان المدني	٨٢
١٩٥	محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري ابن منظور	١٢١
١٩٦	محمد بن يزيد بن عبدالأكبر أبو العباس المُبَرِّد	٧١
١٩٧	محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبدالله القزويني	٣٢
١٩٨	محمد بن يوسف بن علي أبو حيان الغرناطي	٢٥
١٩٩	محمد حسين الذهبي	٣٤
٢٠٠	محمد بن يوسف بن مطروح أبو عبدالله الأندلسي	٨٢
٢٠١	محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري	٤٩
٢٠٢	مُرّة بن كعب البهزي السلمي	٣٣٦
٢٠٣	مروان بن محمد بن عبدالملك أبو عبدالملك الأموي	٦٦
٢٠٤	مسروق بن الأجدع أبو عائشة الهمداني	٣٠
٢٠٥	مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمداني	٢٧٥
٢٠٦	مسلم بن يسار أبو عبدالله	١١٣
٢٠٧	مصعب بن عمير بن هاشم أبو عبدالله	٢٢٥



فهرس الأماكن والبلدان

م	اســــم المكان أو البلد	الصفحة
١٩	حنين	١٦٥، ٢٢٣، ٢٢٦
٢٠	خيبر	٢٢٥
٢١	دجلة	٣٣٣، ٣٣٤
٢٢	دمشق	٦٨، ٣٣٦، ٣٣٧
٢٣	ذي المجاز	٢٢٥
٢٤	ذي المروة	٧٣
٢٥	الرملة	٣٣٧
٢٦	سِيحون	٣٣٣، ٣٣٤
٢٧	الشام	٦٧، ١٠٣، ٢٥٣، ٢٥٩
٢٨	الصين	٦٦
٢٩	العراق	٣٠، ٧٠، ٩٤، ٢٥٩، ٣٣٤، ٣٤٨
٣٠	عرفة	٣٢١، ٣٢٢، ٤٣٦
٣١	الغار = غار ثور	٢٣٥
٣٢	فاس	١٥
٣٣	الفرات	٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٤
٣٤	الكوفة	٥١، ٥٤، ١٠١
٣٥	المدينة النبوية	٩، ١٣، ٢٠، ٢٠، ٢٩، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٦٧، ٦٨، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٤، ٢٣٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٧٨، ٤٠١، ٤٤٤
٣٦	المزدلفة	٣٢١

م	اســـــم المكان أو البلد	الصفحة
٣٧	المسجد الحرام	٢١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٢٩
٣٨	مسجد الضرار	٢٥٦
٣٩	مسجد رسول الله ﷺ	٥٥، ٧٠، ٧٥، ٨٣، ٩٣، ٢٥٥، ٢٥٨
٤٠	مسجد قباء	٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨
٤١	مصر	١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ٣٣٤
٤٢	مكة	٢٩، ٥١، ٦١، ١٠٥، ١٨٠، ٢١٢، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٣٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٨، ٣٤٤، ٣٨٥، ٣٨٦
٤٣	منى	١١٨، ١٢٦، ٣٢٤، ٣٣٣
٤٤	النيل	٣٣٤
٤٥	الهند	٣٣٤
٤٦	وادي القرى	٧٣
٤٧	يثرب	٢٥٩
٤٨	اليمن	٧٣

فهرس الفرق والطوائف العقدية

فهرس الحيوانات والطيور

م	اســـم الحيوان أو الطير	الصفحة
١٩	الطير	٣٤٨
٢٠	الظباء	٢١٠
٢١	العقرب	٢١١
٢٢	العنبر	٢١٥
٢٣	الغراب	٢١١
٢٤	الغنم	٢٨٤
٢٥	الفأرة	١٢٤، ٢١١
٢٦	الفراخ	٢١٠
٢٧	القمل	٣٠٤
٢٨	الكلب العقور	٢١١
٢٩	الناقة	٣٧١
٣٠	ناقة رسول الله ﷺ	٢٥٤
٣١	النَسْر	٩٥

فهرس الأشعار



فهرس القراءات القرآنية

م	القراءة	الصفحة
١	(إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)	٩٠
٢	(اهبطوا مصرَ) بغير ألف	١٠٢
٣	"أرجلِكم" بالجر	١٩٩
٤	(ومِنْ عِنْدِهِ عُلِمَ الكتاب)	٢٧٧
٥	(ومِن عِنْدِهِ عِلْمُ الكتاب)	٢٧٧

فهرس القواعد الترجيحية

م	القاعدة	الصفحة
١١	القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك	١٩٥، ٢٢٠، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٧٠، ٣٣٧، ٣٦٠، ٣٩٥، ٤٢٧، ٤٣٢، ٢١٦، ٢٨٨، ٣٩٥، ٤١٨، ٤٢٧، ٢٣٩، ٢٧٣، ٣٢٩
١٢	قول الصحابة مقدم على غيرهم في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه	٣٧٨
١٣	الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له	٤٣٢
١٤	يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذّ والضعيف والمنكر	٤٢٧
١٥	يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نصّ بالتخصيص	١٩٧، ٣٣٥، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٩

فهرس الكلمات المبينة لغويًا

م	الكلمة	الصفحة
١٩	حيي	٢٦٢
٢٠	خشع	٣٣١
٢١	خطأ	٣٦٢
٢٢	خطب	٣٧٥
٢٣	خَلَفَ	٣٤٥
٢٤	دَلَكَ	٢٩٨
٢٥	ذكا	١٩٠
٢٦	رأي	٤٠
٢٧	ربو	٣٣٧
٢٨	رسا	٣٦٧
٢٩	رسخ	١٤٥
٣٠	رغم	١٨٥
٣١	رفث	١٢١
٣٢	رقب	٢٤٦
٣٣	ريب	٤١٧
٣٤	زجا	٢٧٢
٣٥	زيّل	٣٨٥
٣٦	سبّح	٣٩٣
٣٧	سبل	٢٥٢
٣٨	سعي	٤١٣
٣٩	سكن	٢٣٨

م	الكلمة	الصفحة
٤٠	سلم	٢٦٢
٤١	سَوَمَ	٢٨٥
٤٢	شدد	٢١٨
٤٣	شعر	٣٢٢
٤٤	شهد	١٣٦
٤٥	صاد	٢١١
٤٦	صعِد	٢٠٨
٤٧	ضجع	٣٥٩
٤٨	طعم	٢١٥
٤٩	طغا	٢٩١
٥٠	طوع	١٥١
٥١	طوف	٣٤٠
٥٢	طول	١٦٨
٥٣	عَزَر	٣٨٣
٥٤	عفو	١١٠
٥٥	عقب	٤١٠
٥٦	علم	٢٨٨
٥٧	عنت	١٧٥
٥٨	عين	٣٣٧
٥٩	غسق	٣٠٠
٦٠	غفر	٣٨٩



فهرس أجزاء وأعضاء الإنسان

م	العضو	الصفحة
١٩	العين	٤٠، ٤٢٦
٢٠	الفقار	٢٣٨
٢١	قحفة الرأس	٢٣٨
٢٢	القدم	٣٤، ٢٠٠، ٤١٠
٢٣	القلب	٤٠، ١٤٥، ١٥٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥١، ٤٢٦
٢٤	الكعب	١٩٩، ٢٠٢
٢٥	اللحية	٣٣٢
٢٦	اللسان	١٥٤، ٢٦٥، ٣٠٤، ٣١٠، ٣٦٣
٢٧	المرفق	١٩٩
٢٨	المفاصل	٤٢٩
٢٩	الوجه	١٥٦، ٢٦٥
٣٠	اليد	١٩٩، ٢٠٨، ٣٠٤، ٣٠٤، ٣٠٥

فهرس الأمراض

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة**
المؤلف: أبو عبدالله: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ت٣٨٧هـ
تحقيق ودراسة: رضا بن نعسان معطي، الناشر: دار الراية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

- **اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر**
المؤلف: أ. د. فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي
الناشر: طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية برقم ٩٥١/ ٥ وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م

- **الإتقان في علوم القرآن**
المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**
المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)
ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م

- **أحكام القرآن للجصاص**
المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)
المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

- **أحكام القرآن لابن العربي**

المؤلف: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)
راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م

- **أخبار القضاة**

المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبدالعزيز مصطفى المراغي
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م

- **اختلاف التنوع في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية**

المؤلف: منى بنت عبدالعزيز بن عبدالله المعيذر.
الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

- **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**

المؤلف: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)
المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامى - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

- **أساس البلاغة**

المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)
تحقيق: محمد عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م

• **أسباب النزول**

المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)

المحقق: عصام الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

• **استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى- دراسة نقدية مقارَنة**

المؤلف: نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ

• **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

• **أسد الغابة في معرفة الصحابة**

المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م

• **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**

المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة: الرابعة

• **الإصابة في تمييز الصحابة**

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

• **أصول في التفسير**
المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م

• **الأصول في النحو**
المؤلف: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)
المحقق: عبدالحسين الفتلى، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت

• **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**
المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)
الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، عام النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥مـ

• **إعراب القرآن للنحاس**
المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)
وضع حواشيه وعلق عليه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

• **الأعلام**
المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)
الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

• **إعلام الموقعين عن رب العالمين**
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م

- **الأم**

المؤلف: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

- **الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة**

المؤلف: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم -دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

- **الإمام مالك مفسرًا**

المؤلف: حميد لحمر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م

- **الإنباء في تاريخ الخلفاء**

المؤلف: محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (المتوفى: ٥٨٠هـ)، المحقق: قاسم السامرائي

الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م

- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**

المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٢م.

- **الإيمان**

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)

المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م

- **الإيمان" للقاسم بن سلام**

المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)

المحقق: محمد نصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

- **البحر الزخار**
المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبدالخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

- **بحر العلوم**
المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، نسخة الشاملة.

- **البحر المحيط في التفسير**
المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)
المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ

- **بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية**
المؤلف: يسري السيد محمد وصالح أحمد الشامي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

- **البداية والنهاية**
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م

• **البدر المنير**
المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)
المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

• **البرهان في علوم القرآن**
المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)
المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه

• **البصائر والذخائر**
المؤلف: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ)
المحقق: د/ وداد القاضي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م

• **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**
المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا

• **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**
المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

• **البيان والتحصيل**
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م

• **تاج العروس**
المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)
المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

- **تاريخ ابن خلدون**

المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)

المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

- **تاريخ الإسلام**

المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م

- **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**

المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)

المحقق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

- **تاريخ بغداد**

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م

- **تاريخ بغداد وذيوله**

١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي،
٣ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤ - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي،
٥- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار.
المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

- **تاريخ خليفة بن خياط**

المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)

المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة -دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ

- **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**

المؤلف: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (المتوفى: ٩٦٦هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت

- **تاريخ دمشق**

المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)

المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

- **التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل**

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)

الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان

- **التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع**

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)

الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان

- **تاريخ نيسابور**

المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)

تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانة ابن سينا - طهران

عرّبه عن الفارسية: د/ بهمن كريمى ـ طهران

- **تاريخ ابن يونس المصري**

المؤلف: عبدالرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

- **تأويلات أهل السنة**

المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)
المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م

- **التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**

المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)
الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري
المؤلف: الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي
الناشر: دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

- **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام**

المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)
المحقق: عبدالسلام محمد الشريف
الناشر: دار الغرب الإسلامى، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

- **تذكرة الحفاظ للذهبي**

المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**

المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)
المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبدالقادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م
الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى

- **كتاب التعريفات**

المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)
المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- **التسهيل لعلوم التنزيل**

المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
المحقق: الدكتور عبدالله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ

- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**

مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)
مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م

- **تفسير الإمام الشافعي**

المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)
جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م

- **التفسير بالمأثور: مفهومه وأنواعه وقواعده**

المؤلف: د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، الناشر: دار الاستقامة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١١م

- **تفسير التابعين**

المؤلف: د. محمد بن عبدالله بن على الخضيري، الناشر: دار الوطن للنشر

- **تفسير التستري**

المؤلف: أبو محمد سهل بن عبدالله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ)

جمعها: أبو بكر محمد البلدي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: منشورات محمد على بيضون / دارالكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ

- **تفسير ابن أبي حاتم**

المؤلف: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)

المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ

- **تفسير الراغب الأصفهاني**

المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)

جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبدالعزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م

جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار النشر: دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م

جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م

- **تفسير سفيان الثوري**

المؤلف: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

- **تفسير السمعاني**

المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزى السمعاني التميمي (المتوفى: ٤٨٩هـ)

المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

- **تفسير الشعراوي**

المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم

نشر عام ١٩٩٧م

- **تفسير عبدالرزاق**

المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ

- **تفسير العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة**

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

- **تفسير العز بن عبدالسلام**

المؤلف: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م

- **تفسير القرآن من الجامع لابن وهب**

المؤلف: أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)

المحقق: ميكلوش موراني، الناشر: دار الغرب الإسلامى، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

- **تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين**

المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين (المتوفى: ٣٩٩هـ)

المحقق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

- **تفسير القرآن الكريم**

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان

الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ

- **تفسير ابن كثير**

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

- **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**

المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ

- **تفسير مجاهد**

المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوف: ١٠٤هـ)

المحقق: الدكتور محمد عبدالسلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر

الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩ م

- **تفسير مقاتل بن سليمان**

المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)

المحقق: عبدالله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

- **تفسير ابن المنذر**

المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)
حققه وعلق عليه: د. سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م

- **التفسير الوسيط للواحدي**

المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)
تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبدالغني الجمل، الدكتور عبدالرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م

- **تفسير يحيى بن سلام**

المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة (المتوفى: ٢٠٠هـ)
تحقيق: د. هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

- **تقريب التهذيب**

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد-سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

- **التقرير في أسانيد التفسير**

المؤلف: عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١م

- **التلخيص الحبير**

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار**
المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، تحقيق: محمود محمد شاكر
الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، المطبعة: مطبعة المدني -٦٨ شارع العباسية- القاهرة

- **تهذيب الأسماء واللغات**
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية
يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

- **تهذيب التهذيب**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند
الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

- **تهذيب اللغة**
المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)
المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**
المؤلف: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)
المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

- **التيسير في القراءات السبع**
المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)
المحقق: اوتو تريزل، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**

المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)

المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

- **الثقات**

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ= م١٩٧٣

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**

المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)

تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، الجزء [١،٢]: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، الجزء [٣، ٤]: ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، الجزء [٥]: ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، الجزء [٦، ٧]: ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، الجزء [٨ - ١١]: ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، الجزء [١٢] (التتمة): ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون

- **جامع البيان في تأويل القرآن**

المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)

المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

• **الجامع الصغير وزيادته**
المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني
هذا الكتاب الإلكتروني، يمثل جميع أحاديث الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، مع حكم الشيخ ناصر من صحيح أو ضعيف الجامع الصغير، وهو متن مرتبط بشرحه، من فيض القدير للمناوي
[الكتاب مرقم آليا، فهو - بهذا الترتيب - إلكتروني فقط، لا يوجد مطبوعًا]

• **الجامع لأحكام القرآن**
المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)
تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية–القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م

• **جمهرة اللغة**
المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)
المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

• **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**
المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

• **حجة القراءات**
المؤلف: عبدالرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)
محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني

• **الحجة في القراءات السبع**
المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبدالله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبدالعال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة الكويت، الناشر: دار الشروق -بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ه

• **خلاصة البدر المنير**
المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)
الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

• **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**
المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
الناشر: دار الفكر - بيروت

• **دراسات في علوم القرآن الكريم**
المؤلف: أ. د. فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي
الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

• **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
المحقق: مراقبة / محمد عبدالمعيد ضان،الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

• **دلائل الإعجاز في علم المعاني**
المؤلف: أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)
المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر
الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م

• **ذيل الأعلام**
المؤلف: أحمد العلاونة، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

- **الرسالة**

المؤلف: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)

الناشر: دار الفكر

- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية**

المؤلف: أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي

خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

- **زاد المسير في علم التفسير**

المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)

المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**

المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: جـ ١-٤: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، جـ ٦: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**

المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

دار النشر: دار المعارف، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م

- **سنن الترمذي**

المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

- **سنن الدارقطني**

المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)

حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م

- **سنن أبي داوود**

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

- **السنن الصغرى للنسائي**

المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)

تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

- **السنن الكبرى**

المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)

المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

- **سنن ابن ماجه**

المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- **سير أعلام النبلاء**

المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

- **سيرة ابن هشام، ت السقا**

المؤلف: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)

تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥ م

- **شرح العقيدة الطحاوية**

المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ ابن أبي العز الحنفي الصالحي (المتوفى: ٧٩٢هـ)

تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة: الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م

- **شرح طيبة النشر في القراءات:**

المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)

ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

- **شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ**

دروس مفرغة في الشاملة مرقمة آليا

- **الشرح الممتع في زاد المستقنع**

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

• **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**
المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار
الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م

• **صحيح الترغيب والترهيب**
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠ م

• **صحيح الجامع الصغير وزياداته**
المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: المكتب الإسلامى

• **الصحيح المسند من أسباب النزول**
المؤلف: مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: ١٤٢٢هـ)
الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م

• **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،[الكتاب مرقم آليا]

• **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

• **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**
المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة

- **طبقات الحفاظ للسيوطي**

المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ

- **طبقات علماء أفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس**

المؤلف: محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (المتوفى: ٣٣٣هـ)
الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان

- **طبقات الفقهاء**

المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م

- **طبقات الفقهاء الشافعية**

المؤلف: عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)

المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م

- **الطبقات الكبرى**

المؤلف: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م

- **الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم**

المؤلف: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)

المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ

- **طبقات المفسرين للأدنه وي**

المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)
المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

- **طبقات المفسرين للداوودي**

المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر

- **طبقات المفسرين للسيوطي**

المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
المحقق: على محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

- **طبقات النسابين**

المؤلف: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان (المتوفى: ١٤٢٩هـ)
الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م

- **العجاب في بيان الأسباب**

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
المحقق: عبدالحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي

- **العلل الحديث لابن أبي حاتم**

المؤلف: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)
تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبدالله الحميد و د/ خالد بن عبدالرحمن الجريسى، الناشر: مطابع الحميضى، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م

- **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**

المؤلف: عبدالوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)
الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»

- **عمدة الفقه**

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)

المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

- **عُيُونُ المَسَائِلِ.**

المؤلف: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)

دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة

الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م

- **غاية النهاية في طبقات القراء**

المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)

الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عنى بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

- **الفرق بين الفرق**

المؤلف: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي التميمي الأسفراييني (المتوفى: ٤٢٩هـ)

الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م

- **فصول في أصول التفسير**

المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ

- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**

المؤلف: محمد عَبْدالحَيّ ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبدالحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)

المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ١١٣/ ٥٧٨٧، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م

- **فوات الوفيات**

المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)

المحقق: إحسان عباس

الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣م، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤م

- **القاموس المحيط**

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م

- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**

المؤلف: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)

المحقق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م

- **قطف الأزهار في كشف الأسرار**

المؤلف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. أحمد بن محمد الحمادي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

- **الكافي في فقه أهل المدينة**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

- **الكامل في التاريخ**

المؤلف: علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)

تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

- **الكامل في ضعفاء الرجال**

المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م

- **الكتاب**

المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)

المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م

- **كتاب التعريفات**

المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

- **كتاب العين**

المؤلف: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)

المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

- **كتاب المصاحف**

المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبدالله بن سليمان الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)

المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**

المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**

المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)
تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢،هـ-٢٠٠٢ م

- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**

المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)
المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

- **الكنى والأسماء**

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
المحقق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري.
الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

- **لباب التأويل في معالم التنزيل**

المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)
المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٥هـ

- **لسان العرب**

المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)
الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

- **مالك، حياته وعصره- آراؤه وفقهه**

المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٥٢م

• **المؤتلف والمختلف**
المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)
تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

• **مباحث في علوم القرآن**
المؤلف: صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الطبعة: الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠م

• **مباحث في علوم القرآن**
المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

• **المبسوط**
المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

• **مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي**
المؤلف: أحمد قبش، مدرس اللغة العربية في ثانويات دمشق، الناشر: دار الرشيد، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

• **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**
المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)
المحقق: حسام الدين القدسي
الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

• **المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها**
المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)
الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

- **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية**

المؤلف: خالد بن سليمان المزيني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

- **المحرر في علوم القرآن**

المؤلف: د. مساعد بن سليمان الطيار، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**

المؤلف: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)
المحقق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- **المحكم والمحيط الأعظم**

المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]
المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢هـ-٢٠٠٠م

- **مختار الصحاح**

المؤلف: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)
المحقق: يوسف الشيخ محمد
الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

- **مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين**

المؤلف: د. حسين بن على الحربي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ

• **المدخل إلى السنن الكبرى**
المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)
المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت

• **المدونة**
المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م

• **مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير**
المؤلف: محمد بن رزق بن طرهوني، وحكمت بشير ياسين
الناشر: دار المؤيد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٤١٥هـ- ٩٩٥م

• **المستدرك على الصحيحين**
المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله الضبي النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ- ١٩٩٠م

• **المستصفى**
المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

• **مسند الإمام أحمد بن حنبل**
المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)
المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م

• **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبدالباقى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة

الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١ م

- **مشكاة المصابيح**

المؤلف: محمد بن عبدالله الخطيب العمري، أبو عبدالله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)

المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م

- **المصنف**

المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامى - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ

- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**

المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى ،١٤١١هـ

- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**

المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)

المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

- **معاني القرآن**

المؤلف: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)

تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م

- **معاني القرآن**

المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)
المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبدالفتاح إسماعيل الشلبي
الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى

- **معاني القرآن للكسائي**

لا توجد أي معلومات للطباعة أوالنشر

- **معاني القرآن وإعرابه**

المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)
المحقق: عبدالجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب-بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

- **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري**

المؤلف: سعيد بن عبدالله بم جنيدل، الناشر: فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر- دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ

- **المعجم الأوسط**

المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)
المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين-القاهرة

- **معجم البلدان**

المؤلف: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)
الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م

- **المعجم الجامع في تراجم المعاصرين وطلبة العلم المعاصرين**

المؤلف: أعضاء ملتقى أهل الحديث.
أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث:
http://www.ahlalhdeeth.com
[الكتاب مرقم آليًا، غير مطبوع]

- **المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري**
المؤلف: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، تقديم: علي حسن عبدالحميد الأثري
الناشر: الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة

- **معجم اللغة العربية المعاصرة**
المؤلف: د أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل
الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م

- **معجم المؤلفين**
المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)
الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

- **معجم مقاييس اللغة**
المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)
المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- **المعجم الوسيط**
المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)
الناشر: دار الدعوة

- **معرفة الصحابة**
المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)
تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**
المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م

• **مغازي الواقدي**
المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي-بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

• **مفاتيح الغيب**
المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثالثة ،١٤٢٠هـ

• **المغني**
المؤلف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ا المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م

• **مفاتيح العلوم**
المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبدالله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)
المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية

• **المفردات في غريب القرآن**
المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية-دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

• **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسِّر**
المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ

• **المقدمات الممهدات**
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م

• **مقدمة في أصول التفسير**
المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)
الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ- ١٩٨٠م

• **المقنع في رسم مصاحف الأمصار**
المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) ، المحقق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة

• **المقتضب**
المؤلف: محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالى الأزدي، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)
المحقق: محمد عبدالخالق عضيمة، الناشر: عالم الكتب- بيروت

• **المكي والمدني من السور والآيات، من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس**
المؤلف: د. محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله الفالح، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

• **الملل والنحل**
المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)
الناشر: مؤسسة الحلبى

• **مناهل العرفان في علوم القرآن**
المؤلف: محمد عبدالعظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)
الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبى وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة

• **المنتقى شرح الموطأ**
المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)
الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامى، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)

• **منهج المدرسة المدنية في التفسير**
المؤلف: د. جمال محمود محمد الهوبي، أستاذ التفسير المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية- غزة، بحث مقدم للتحكيم في جامعة الأمة بغزة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

- **موسوعة التفسير قبل عهد التدوين**

المؤلف: محمد عمر الحاجى، الناشر: دار المكتبى-دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧ م

- **الموطأ، برواياته "يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد. محمد بن الحسن" بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها.**

جمعه: أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: مكتبة الفرقان، دبي، الطبعة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

- **موطأ الإمام مالك، رواية ابن زياد**

المؤلف: الإمام مالك بن أنس، المحقق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي
الطبعة: الرابعة، ١٩٨٢م

- **موطأ الإمام مالك، رواية سويد بن سعيد**

المؤلف: الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الغرب الإسلامى، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

- **موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني**

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
تعليق وتحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة

- **موطأ الإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري**

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل
الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ

- **موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي**

المؤلف: الإمام مالك بن أنس، المحقق: بشار عواد معروف
الناشر: دار الغرب الإسلامى، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**

المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م

- **النشر في القراءات العشر**

المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)

المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]

- **النكت والعيون**

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

المحقق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)

الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى

- **النَّوادر والزِّيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**

المؤلف: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)

تحقيق:

جـ ١، ٢: الدكتور/ عبدالفتّاح محمد الحلو

جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي

جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ

جـ ٦: الدكتور/ عبدالله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ

جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة

جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ

جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي

الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس)

- **الوافي بالوفيات**

المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)

المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

عدد الأجزاء: ٢٩

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**

المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)

المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر-بيروت، طبعاته: الجزء: ١- ٣ الطبعة: ١٩٠٠م، الجزء: ٤ -الطبعة: ١٩٧١م، الجزء: ٥- الطبعة: ١٩٩٤م، الجزء: ٦- الطبعة: ١٩٠٠م، الجزء: ٧- الطبعة: ١٩٩٤م

- **الوفيات والأحداث**

المؤلف: عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له -آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

المراجع من الشبكة العنكبوتية:

- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد ٢، العدد الأول، الإصدار: من رجب إلى رمضان، السنة ١٣٩٥٩هـ، البحوث، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في شئون الحياة، ترجمة الشيخ مناع خليل القطان، الجزء رقم ١، الصفحة رقم ٩٠
- ملتقى أهل التفسير، أقسام التفسير من حيث المأثور والمعقول ، د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري، بتاريخ: ١٤/ ٢/ ١٤٢٤هـ، ١٦/ ٤/ ٢٠٠٣م.
- ملتقى أهل الحديث، منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين، إبراهيم الجوريشي
- ملتقى أهل الحديث، منتدى السيرة والتاريخ والأنساب، إسلام سلامة علي جابر.
- منتدى إسلام تودي، السيرة لذاتية للعلامة أ. د. سعود الفنيسان من موقعه، الحارث بن همام.
- الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين، إخوان ويكي، مناع خليل القطان، بقلم المستشار/ عبدالله العقيل، بتاريخ ١٠-مارس- ٢٠١٦م،
- الموسوعة العربية- الآلوسي أسرة، وموقع قصة الإسلام، بإشراف د. راغب السرجاني، بتاريخ:١-٥- ٢٠٠٦م
- موقع مؤسسة النجاشي للبرمجيات- تراجم العلماء
- موقع جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس، فاس المغرب، موجز السيرة العلمية للدكتور/ حميد لحمر، المشرف على الموقع/ د. عبدالعزيز أنميرات
- موقع د/ مساعد الطيار، التفسير بالرأي: مفهومه، حكمه، أنواعه، ، بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٣هـ الموافق: ٩/ ٤/ ٢٠١٢م
- موقع ذاكرة الأزهر الشريف، الشخصيات.
- موقع الرايات السود- الترتيب الزمني لعلامات ظهور المهدي المنتظر. العرب ودورهم في عصر الظهور، الموعود عصر الظهور، للحكيم.

- موقع صيد الفوائد، ومنتديات كل السلفين-بإشراف: علي بن حسن الحلبي الأثري٢٠٠٩م.



فهرس الموضوعات